

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية
الجزء السابع - 7 -

خاص بالأملاك الغابوية

**إعداد مصطفى علوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب**

.....
.....
المملكة المغربية

**القرار عدد : 1135/8
المؤرخ في : 03/06/2019
ملف جنحي عدد : 19136-19137/6/8/2018**

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ : 03/06/2019

إن الغرفة الجنائية القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : - وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية .

إدارة المياه والغابات بصفرو

ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو

الإدارية للمياه والغابات بصفرو ضد

الطالبيين

وبين

1135-19-6

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو وإدارة المياه والغابات بمقتضى تصريحين أفضي بأولهما بتاريخ 12/07/2018 وبثانيهما بتاريخ 16/07/2018 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة الراميين إلى نقض القرار عدد 494 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 04/07/2018 في القضية ذات الرقم 2017/315/2819 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم

لعديدي علي بن ادريس من أجل جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضاً مدنياً قدره 7200 درهم ومتلازمه مبلغ 2400 درهم من قبيل الإرجاع وتصديقاً الحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون. وضم الملفين 19136-19137/6/8/2018 لارتباط.

في الشكل :

نظراً للمذكرة المدللي بها من لدن الطاعن بإمضاء نائبه والأخرى من طرف إدارة المياه والغابات بإمضاء الأستاذ عبد العزيز بلمعطي شرقاوي المحامي ب الهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنتين الأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقاً لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الوحيدة من مذكرة النيابة العامة والأخرى من مذكرة الأستاذ عبد العزيز شرقاوي مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من الخرق الجوهري للقانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت من جهة الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من دون أن تعتبر الصبغة الغابوية لأشجار البلوط المقطوعة التي تنمو بشكل طبيعي وأن الأرض موضوع النزاع تعد من الأموال الغابوية ولو لم تباشر عمليات التحديد بشأنها ومن جهة أخرى لم تأخذ بحجية تقرير المخالفات واعتراف المطلوب في النقض بالتهمة المحاكم من أجلها مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإنما كان باطلًا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها يعتبر بأن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت والتي لم تباشر عمليات التحديد -

ب شأنها تخضع في تدبيرها وفي استغلالها للنظام الغابوي وحضر في الفصلين 24 و 36 من الظهير المذكور كما وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباتات والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث فيما إذا كان المطلوب في النقض يتوفّر على ترخيص بقطعها من عدمه بل وتجاوزها لحدود المتابعة المبنية على قرار إحالة النيابة لتقرر بأن الأرض موضوع المخالفة خارجة عن نطاق الأملك الغابوية وهي على ملك المطلوب في النقض من دون بيان أساس وصولها إلى تلك النتيجة ومن غير تقدير منها لما استظهرت به الطاعنة من تصاميم ومراسلات إدارية لإثبات الطبيعة الغابوية للأرض موضوع القضية جاء قرارها بذلك ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بعد ضم الملفين 19136-2018/6/8 بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 04/07/2018 في القضية ذات الرقم 315/2819/2017.

وإحالـة القضـية علـى نفس المحـكـمة لتبـتـ فيها من جـديـ طـبقـاـ لـلـقـانـونـ وـهـيـ مشـكـلةـ منـ هـيـةـ أـخـرىـ وـبـتـحـمـيلـ المـطـلـوبـ فـيـ النـقـضـ الصـائـرـ يـسـتـخلـصـ طـبقـ الإـجـرـاءـاتـ المـقرـرـةـ فـيـ اـسـتـيـفاءـ صـائـرـ الدـعـاوـىـ الجـنـاحـيـةـ.

كـماـ قـرـرـتـ إـثـبـاتـ قـرـارـهـ هـذـاـ فـيـ سـجـلـاتـ الـأـحـكـامـ لـلـمـحـكـمـةـ المـذـكـورـةـ اـثـرـ صـدـورـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ أـوـ بـطـرـتـهـ.

وـبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـلـيـ بـالـجـلـسـةـ العـلـانـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ فـيـ قـاعـةـ الـجـلـسـاتـ العـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ الـكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـبـاطـ وـكـانـتـ الـهـيـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبةـ مـنـ السـادـةـ :ـ عـبـدـ اللهـ زـيـادـيـ رـئـيـسـ الـغـرـفـةـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ :ـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـشـراـ مـقـرـراـ

والطبي تاكوتي وحجاج بنو غازي و محمد قاسمي وبحضور المحاسبي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر

وكاتب الضبط .

1135-19-8-6

.....
.....
الملك الخاص للدولة

يتكون الملك الخاص للدولة من مجموع الأموال العقارية وكذا المنقولات العائدة ملكيتها للدولة و التي لا تدخل ضمن الملك العمومي و تنقسم إلى نوعين من الأموال يخضع كل واحد منها لنظام قانوني مستقل و يتعلق الأمر ب :

- ملك خاص خاضع في تدبيره لوزارة الاقتصاد والمالية (مديرية أملاك الدولة).
- ملك خاص غابوي خاضع في تدبيره للمندوبيات السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر . يخضع الملك الخاص للدولة من حيث المبدأ لقواعد قانون الالتزامات و العقود (القانون المدني)، لكونه قابل للتقوية و التصرف بشتى الطرق (بيع، كراء، معاوضة، تخصيص و غيرها). و يتميز الرصيد العقاري للدولة (الملك الخاص) بالتنوع حيث نجد :
 - العقارات المبنية المخصصة للمرافق العمومية مثل البنيات الإدارية و المؤسسات التعليمية و التجهيزات الصحية .
 - المساكن العائدة للدولة (الملك الخاص) و التي يستغل جزء منها موظفو الإدارات العمومية
 - عقارات عارية حضرية، شبه حضرية و قروية.
 - المنقولات المكونة من المعدات المتلاشية و الحطام البري و البحري و كذا المنقولات المسلمة من مختلف محاكم المملكة.

ظهير شريف يتعلق بأشغال الأموال العمومية مؤقتا صيغة محبنة بتاريخ 10 دجنبر 1999
ظهير شريف بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 -1- يتعلق بأشغال الأموال العمومية مؤقتا كما تم تعديله

الحمد لله وحده

ظهير شريف بتاريخ 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نوفمبر 1918 يتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أنه لما كانت الأملاك العمومية بآياتنا الشريفة المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح يوليو سنة 1914 غير قابلة للتقويت ولا يملكها الغير بطول المدة و لا يمكن إحالة شيء منها بطريقة نهائية.

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات أو الأفراد في أشغال بعض الأملاك المذكورة مؤقتا إذا كان لا يضر ذلك بالمنفعة العمومية أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

-2- الفصل الأول: في الغرض من هذا الظهير الشريف

تجرى من الآن فصاعدا على أشغال الأملاك العمومية مؤقتا المقتضيات المبينة أسفله إلأ الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فإنه سيقع تنظيمها بضوابط خاص.

غير أن الاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للأملاك العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح امتياز مصلحة عامة أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها واستغلالها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح الامتياز ودفتر التحملات.

الفصل الثاني: في تقديم المطالب

كل مطلب يتعلق بأشغال قطعة من الأملاك العمومية مؤقتا يوجه للمدير العام لأشغال العمومية. ويضمن فيه تصريحا الغرض من أشغالها والتغييرات التي ينوي الطالب إحداثها بهيئتها وسعة الأبنية وغيرها من الأماكن التي يريد إنشائهما فيها مع كيفية تهيئتها. ويجب عليه إذا دعى لذلك أن يتبعه كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الآتي قبل صدور الرخصة.

الفصل الثالث: في البحث عن المطالب

يهتم المدير العام لأشغال العمومية بالفحص عن المطالب ويمضي إذا اقتضى الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط أن يستشير قبل ذلك لكل رخصة الإدارات والحكومات التي ربما تكون لها مصلحة راجعة لأشغال محل وأن يستشير في كل الاحوال رئيس إدارة الأملاك المخزنية فيما يتعلق بتعيين قدر واجب الكراء.

2 - تمت إضافة الفقرة الثانية للفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 17.98 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.296 بتاريخ فاتح رمضان 1420 (10 د دسمبر 1999) الجريدة الرسمية عدد 4758 بتاريخ 28 رمضان 1420 (6 يناير 2000) ،

ص 19.

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 2331 في شأن الأملك العمومية باليالدة الشريفة

(ج. ر. بتاريخ 16 شعبان 1332 21 يوليو 1914)

لما كان يوجد باليالدة الشريفة أملك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتديير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك .

ولما كان عدم البيع لهذه الأملك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعدها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 9191 ، وكان من الضروري أن نعين نوع الأملك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تديير هذه الأملك .

الفصل الأول :

(غير وتم بالظهير الشريف بتاريخ 41 صفر 4331 (1 نونبر 4141) : تدخل في عدد الأملك العمومية بمنطقة

الحماية الفرنسية من إياتنا الشريفة الأملك الآتية وهي :

أولا - شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتر تقاس من الحد المذكور ؛

ثانيا - الأخلة والمراسي والأموان وملحقاتها ؛

ثالثا - المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها ؛

(نسخت الفقرات 1 ، 5 ، 6 ، 7 ، و 1 بالمادة 423 من القانون رقم 41-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 451-55-4 بتاريخ 41 ربيع الأول 4146 (46 غشت 4115) .

تاسعا - الطرق والأزقة والسبيل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم ؛

عاشرًا - الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ؛

حادي عشر - كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بموقع الحربة والمراكيز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأرضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة .

الفصل الثاني :

كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير .

و لا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور

قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث :

يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملکه و يجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر و للاستغلال به.

الفصل الرابع :

لا يقبل التقويت بالأملاك العمومية وال تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس :

يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقيد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس :

يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تقويض مستمر أو يدبرها أعون الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع :

تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيدته بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارية صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبها في خلال المهلة المذكورة.

(تم بالظهير الشريف بتاريخ 41 صفر 4331 (1 نوفمبر 4141)) : على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

الفصل الثامن :

إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير.

....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها
ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و 23 و 27 و 31 و 32 و 34 و 35 و 36 و 38 و 41 و 48 و 52 و 53 و 55 و 67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953) ، بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-90-194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 ديسمبر 1990) .

الباب الأول

(أغبت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378 (17 أبريل 1959)).

في النظام والملك الغابوي
الفصل الأول-.

إن الأماكن الآتى ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:
أولاً - الملك الغابوي.

ثانياً- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.
ثالثاً- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من المالكين وأحد الأفراد.

رابعاً- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.
خامساً- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجاري على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسخير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأماكن المنصوص عليها في المقطوعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسخيرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقضاء.
الفصل الأول-أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا- الغابات المخزنية:

ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحري إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاكل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت بهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ

....

الفصل الأول-(ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

(أضيفت المقضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليو 1960)) : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفوظة فتوضع أنساب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقضيات المقررة فيما بعد والتي يجري مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد. الفصل الأول-(ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قراراً يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار. وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أصحابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة المالكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيما كانت العقوبة

الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحاً كيما كانت معاقبته مالم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانوناً إلى جرمه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه (غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحداً أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضى عليها ستكون الحجة صحيحة أيضاً مالم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقاً لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية مالم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكاً بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين.

.....
.....
241 مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 985
 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2011
في الملف الجنحي عدد 7261/6/8/2011

ملك غابوي - الحرث وإتلاف أشجار الفلبين الأخضر - حمية محضر إدارة المياه والغابات.

لما أدين المتهم من أجل الحرث داخل الغابة المخزنية وإتلاف أشجار الفلبين الأخضر استناداً على محضر إدارة المياه والغابات المحرر بصفة قانونية طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من

ظهير 10/10/1917 والذى لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور والثابت منه أن محريه عثرا على قطعة أرضية تم حرثها بعد حرق جذوع أشجار من نوع الفلين، اضافة إلى اعترافه عند الاستماع إليه تمهيديا، فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسسا وعملا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد العزيز (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أبو يحيى بتاريخ 14 مارس 2011 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 7 مارس 2011 تحت عدد 11/293 في القضية ذات الرقم 3801/03 والمبلغ إليه بتاريخ 28/04/2011 حسب غلاف التبليغ، والقاضي بعد التعرض على القرار الصادر بتاريخ 22/02/2003 بتأييد الحكم الابتدائي المحکوم به عليه من أجل الحرش داخل الغابة المخزنية وإتلاف أشجار الفلين الأخضر بذعيرة مالية نافذة قدرها 4140 درهم، وأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره 41.400 درهم وإرجاع 600 درهم مع الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع الصائر وقدره 100 درهم.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن ثلت السيدة المستشاررة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة النقض المدلی بها من لدن الطاعن والممضاة من طرف الأستاذ أحمد أبو يحيى المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن ضعف التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في ثبوت الفعل المنسوب إلى الطاعن على مضمون المحضر - تقرير المياه والغابات ،- والحال أن المحضر جاء خلاف الفصل

291 من قانون المسطرة الجنائية علاقة بمقتضيات الفصول 58 و 66 و 65 من ظهير 10/10/1917 إذ أن الطالب لم يضبط في حالة تلبس وهو يقوم بالمنسوب إليه، لاسيما أنه أنكر ذلك أمام المحكمة ما دام أن محضر المتابعة يشير إلى ذلك في وقائعه مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات هذا الفصل. هذا فضلا عن كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها بكون الهوية الكاملة للطالب - خاصة اسم أمه - غير متوفرة في النازلة ونتيجة لذلك قررت

استدعاء محرر المحضر للاستماع إليه في الموضوع، وعدلت عن ذلك دون تبرير لهذا العدول مما يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع ويتبعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به من إدانة الطاعن بالمنسوب إليه على محضر إدارة المياه والغابات المحرر بصفة قانونية طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 ، والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور والثابت منه أن محرريه عثرا على قطعة أرضية مساحتها 0,60 هكتار تم حرثها بعد حرق جذوع 9 أشجار من نوع الفلين، وبعد البحث توصل إلى أن الطاعن هو من قام بذلك ولدى الاستماع إليه تمهدياً اعترف بما نسب إليه فضلاً على أن التحقق من الهوية أمر موكول لمحكمة الموضوع، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً والوسيلة وبالتالي على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من المتهم عبد العزيز (د).

الرئيس : السيدة حكمة السخيح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....
243 مجلة ملفات عقارية : 4 سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 1101

الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 11753/6/8/2011

ملك غابوي - جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب بدون رخصة - محضر ادارة المياه والغابات - حجيته.

لما أدين المتهم من أجل جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب داخل الملك الغابوي بدون رخصة، استناداً على ما ثبت للمحكمة من اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموثوق بمضمه ما لم يثبت ما يخالفه بأنه هو من ارتكب المخالفة وحالة التلبس التي ضبط فيها، يكون القرار المطعون فيه معللاً ومؤسساً.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الكريم (ب) بمقتضى تصريح أفضى به شخصياً بتاريخ 17/06/2011 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 10/06/2011 تحت عدد 3900 في القضية ذات الرقم 2456/2011 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب داخل الملك الغابوي بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضاً قدره

(11160) درهم وتعويضاً عند الإرجاع قدره (400) درهم مع إخلاء المكان، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً مع الصائر مجبراً في الأدنى.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً لمذكرة النقض المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف مسلك المحامي ب الهيئة فاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بوجود حالة التلبس إلا أن لا محضر أعون المياه والغابات ولا المتابعة لم يشيرا إلى ذلك، ثم إن الطاعن أنكر المنسوب إليه في سائر المرائل وأن أعون المياه والغابات لم يعاينوه وهو يقوم بالتشبيب أو قطع الأشجار كما أنهم اقتصرت على استفساره وفي غياب المواد المحجوزة، ثم إن المحكمة لم تعلل قرارها بالحكم عليه بالغرامة والتعويضات المطلوبة في المحضر المذكور مع العلم أن هذه الطلبات غير ملزمة للمحكمة الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبني علل وأسبابه وأن الحكم الابتدائي المؤيد عندما قضى بإدانة الطاعن من أجل المخالفة الغابوية فقد استند في ذلك على ما ثبت للمحكمة من اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموثوق بهم ضمنه ما لم يثبت ما يخالفه بأنه هو من ارتكب المخالفة المذكورة وحالة التلبس التي ضبط فيها.

ومن جهة أخرى، فإن المحكمة عندما قضت على الطاعن بالغرامات والتعويضات كما هو مسطر بمنطق قرارها فقد كان ذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصول 34، 36 و 40 من ظهير 1917/10/10 المتعلقة بحفظ الغابات وبذلك يكون القرار المطعون فيه بتبنيه علل وأسباب الحكم الابتدائي قد جاء معللاً ومؤسسًا والوسيلة على غير أساس.
من أجله
قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الفلاحي.

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1193

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 8748/6/8/2011

ملك غابوي - الترامي عن طريق الحرف بدون رخصة - ادعاء الملك - دعوى الاستحقاق.
لما أدانت محكمة الاستئناف المتهم من أجل الرجوع بال ترامي على غابة الدولة المحددة مؤقتاً
عن طريق الحرف بدون رخصة اعتماداً على محضر إدارة المياه والغابات، دون أن تناقش ما
أدلى به تعزيزاً لادعائه تملك الأرض موضوع النزاع والذي يتجلّى في نسخة من حكم قضائي
 الصادر بشأن دعوى الاستحقاق، فإنها لم تبرر موقفها، وجاء قرارها ناقصاً التعلييل الموازي
 لأنعدامه.

نقض وإحاله

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم أحمد (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة
الأستاذ أحمد أبو يحيى بتاريخ 15/04/2011 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان،
والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 04/04/2011
تحت عدد 450 في القضية ذات الرقم، 2451/2000 القاضي بتأييد الحكم المستأنف
المحكم به عليه من أجل الرجوع بال ترامي على غابة الدولة المحددة مؤقتاً عن طريق الحرف
بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 4800 درهم مع الإفراج والإجبار في الأدنى.
إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

- 246 -

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدلّى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى
المحامي ب الهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لأنعدامه، ذلك أن القرار
المطعون فيه اعتمد محضر مصلحة المياه والغابات رغم مخالفته للمادة 291 من قانون
المسطرة الجنائية ذو العلاقة بالفصلين 65 و 66 و 58 من ظهير 1917/10/10 كون

المطلوب في النقض لم يضبط في حالة تليس وهو يقوم بالمنسوب إليه فضلا على أن الخبرة المنصوص عليها بالقرار المذكور استوجبتها دعوى الاستحقاق الموجود بملف القضية خاصة القرار العقاري، مما تكون معه مقتضيات الفصل 76 من ظهير المتابعة متوفرة في القضية ويكون معه القرار المطعون فيه قد جاء من عدم التعليل وعرضة للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث إن المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإدانة المطلوب في النقض من أجل المنسوب إليه مؤيدا في ذلك الحكم الابتدائي اقتصر على التعليل التالي : "حيث إن هذه الغرفة وإن أمرت بهيئة أخرى بإجراء خبرة في القضية فإن هذه الهيئة المصدرة لهذا القرار ارتأت صرف النظر عن إجرائها من منطلق أن المحضر المنجز من طرف إدارة المياه والغابات لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ما دام قد تم تحريره من طرف عونيين محلفين، وبالتالي فلا جدوى من الخبرة وكان على الطاعن سلوك المسار القانوني السليم مما يتبعه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به..."، في حين يتجلّى من التعليل المذكور أن المحكمة مصدرة القرار لم تناقش ما أدى إلى به الطاعن تعزيزا لادعائه تملك الأرض موضوع القضية والذي يتجلّى في نسخة من دعوى الاستحقاق والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 20/11/2007 عدد 215 في الملف رقم 2002/1403 ولم تبرر موقفها منه فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه مما يتبعه تأييد الحكم.

- 247 -

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2451/2000 في القضية ذات الرقم 04/04/2011 الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....
248 مجلة ملفات عقارية : 4 سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 1198

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011

في الملف الجنحي عدد 12534/6/8/2011

ملك غابوي - جنحة التعشيب والحرث - محضر - عدم ثبوت واقعة معاينة المتهم.

اكتفاء محضر ادارة المياه والغابات بمعاينة وقوع الاعتداء بالحرث والتعشيب على قطعة غابوية دون معاينة المتهم نفسه وهو يعتدي على الملك الغابوي لا يجدي لنسبة الفعل إلى المخالف دون الإثبات بدليل مادي.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/07/2011 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 21/07/2011 تحت عدد 388 في القضية ذات الرقم 319/2010 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم أحمد (ق) من أجل جنحة التعشيب والحرث داخل الملك الغابوي ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 9264 درهم مع إرجاع مبلغ 1440 درهم وبأدائه تعويضاً لفائدة إدارة المياه والغابات قدره (10704) درهم مع التخلص عن الملك الغابوي والحكم تصدياً ببراءته.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدللي بها من لدن الطاعن.

- 249 -

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه دون اعتبار الحجية الممنوحة قانوناً لمحاضر إدارة المياه والغابات طبقاً للفصل 65 و 66 من ظهير ، 10/10/1917 كما أن أعون الإدارة المذكورة وهم بصدق التثبت من المخالفات القانونية بجميع الطرق القانونية غير ملزمين قانوناً بتبيان الإجراءات التي باشروها لإثبات التهم في حق المخالفين مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء منعدم التعليل ومعرضًا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه فقد استند في ذلك على اكتفاء محضر ادارة المياه والغابات بمعاينة

وقوع الاعتداء بالحرث والتعشيب على قطعة غابوية دون معاينة المتهم نفسه وهو يعتدي على الملك الغابوي على أن الطريقة التي اعتمدتها أ尤ون المياه والغابات لا تستقيم قانوناً ل نسبة الفعل إلى المخالف دون الإثبات بدليل مادي، مما يكون معه القرار قد جاء معللاً و مؤسساً والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

250

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 186

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2012

في الملف الجنحي عدد 8429/6/8/2011

ملك غابوي - جنحة الترامي والتعشيب والحرث - محضر - خبرة قضائية -
أرض خارج الملك الغابوي.

إدانة المتهم من أجل المخالفة الغابوية استنادا على أن محضر إدارة المياه والغابات لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن العون التقني عاين قطعة محروثة ومعشوشبة، وبأن المتهم لم يدل برخصة تخلوه ما قام به، في حين أن هناك خبرة قضائية أثبتت أن الأرض موضوع محضر المخالفة الغابوية هي أرض بيضاء وليس دالة في الملك الغابوي، والمحكمة بعدم مناقشتها للخبرة المأمور، بما يكون قد أثارها نقص التعليل، الممتاز، لانعدامه

نقطة واحالة

بيان جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحمن (ز) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى بتاريخ 15/04/2011 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 04/04/2011 تحت عدد 446 في القضية ذات الرقم 4241/1997 الفاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الترامي والتعشيب والحرث داخل الغابة المخزنية

بذعيرة نافذة قدرها 4300 درهم وإرجاع 700 درهم، وأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضاً مدنياً قدره 1400 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى والإفراج.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

ونظراً للمذكرة النقض المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد أبو يحيى المحامي بهيئة طوان والمقبول للترفع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني الناتج عن ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع اعتمدوا في إدانة الطاعن على تقرير إدارة المياه والغابات علماً بأن التقرير الذكور جاء خلافاً لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 بيطرانه، علماً بأن الطاعن لم يضبط في حالة تلبس بالإضافة إلى خرق الفصول 58 و 65 و 66 و 76 من الظهير المذكور الذي يعتبر من النظام العام الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناءً على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المخالفة الغابوية فيكون قد تبني عللها وأسبابه وأن الحكم المؤيد استند في ذلك على أن محضر المخالفة لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن العون التقني عاين قطعة محروثة ومشوشبة بالمكان المسمى "أقيت" وبأن الطاعن لم يدل برخصة تخول له القيام بذلك، في حين فإن الثابت من وثائق الملف أن هناك خبرة قضائية أنجذت من طرف الخبير أحمد العصمي بتاريخ 26/02/1997 خلص فيها إلى أن الأرض المسمى "أقيت" موضوع محضر المخالفة الغابوية هي أرض بيضاء وليس داخلة في الملك الغابوي وأن المحكمة بدرجتها عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور دون أن تناقش الخبرة المأمور بها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

- 252 -

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 4241/1997 في القضية ذات الرقم 04/04/2011

الرئيس : السيدة حكمة السخيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الفلاحي.

.....
253

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 448

الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012

في الملف الجنحي عدد 3554/6/8/2012

ملك غابوي - جنحة الرعي - مبلغ الغرامة والتعويض - محضر إدارة المياه والغابات.
إذا كان مبلغ الغرامة 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض للخسائر فإنه يشترط في صحة
المحضر الذي يحرره أعون إدارة المياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين.
والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي وحكمت عليه بمبلغ
يفوق المبلغ المذكور والمحضر محرر وموقع من طرف عون تقني واحد تكون قد خرقت
الفصل 65 من ظهير 10/10/1917.

نقض وإحاله

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (ك) بمقتضى تصريح أفضى به
بواسطة الأستاذ عبد اللطيف المراكشي بتاريخ 12/01/2012 أمام كاتب الضبط بمحكمة
الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ
06/01/2012 تحت عدد 138/2012 في القضية ذات الرقم 1504/2011 القاضي مبدئيا
بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي بغرامة نافذة
قدرها 1176 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره
(2352) درهم وإرجاع قدره (13860) درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى مع تعديله
بخفض الغرامة إلى 500 درهم وتحميله الصائر مجريا في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا المذكرة النقض المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف

المرادي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون خرق الفصل 65
من ظهير ، 10/10/1917 ذلك أن الظهير المذكور المعدل بظهير 15/4/1949 يشترط في
التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن
المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأموال التابعة لها أن تحرر من طرف عونين إذا
كانت المخالفة تؤدى إلى المحكمة بمبلغ يتجاوز 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر
كيفما كان المقرر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها وأنه بالرجوع إلى
القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به على الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في
الفصل المذكور والحال أن المحضر محرر من طرف عون واحد الأمر الذي يعتبر خرقا
لمقتضيات الفصل المذكور ويعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

وبناء على الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 المتعلق بتنظيم الغابات واستغلالها؛
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المذكورتين
يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان
باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 المعدل بظهير 15 أبريل 1949
يشترط في التقارير التي يحررها الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن
الثبت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأموال التابعة للمياه والغابات أن يكون
محررا من طرف عونين اثنين إذا كانت المخالفة تؤدى إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز 1000
درهم بين ذعيرة وتعويض الخسائر فيما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة
بمجموعها.

وحيث إنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه فإن المبلغ المحكوم به ضد
الطاعن يفوق المبلغ المنصوص عليه في الفصل 65 المذكور والحال أن تقرير الجنة عدد
175/2001 محرر وموقع من طرف عون تقني واحد بتاريخ ، 07/11/2000 الأمر الذي
يعتبر خرقا للفصل 65 المشار إليه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ
1504/01/2012 في القضية ذات الرقم . 2011/06/01

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الفلاحي .

.....

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 249

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2013

في الملف الجنحي عدد 9608/6/8/2012

ملك غابوي - جنحة الترامي عن طريق البناء - عدم اثبات الفعل - براءة.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الترامي على الملك الغابوي عن طريق البناء اعتنادا على قناعتها بعدم ثبوت الفعل في حقه والمستمدة من إنكاره أمامها، واكتفاء محضر مصلحة المياه والغابات بمعاينة البناء في طور البداية استنادا على تصريح عون السلطة الذي دل عون الإدارة على هوية المتهم، وهو ما نفاه عون السلطة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، يجعل قرارها المطعون فيه بتبنّيه لعلل وأسباب الحكم المؤيد معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ السادس والعشرين أبريل 2012 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ سابع عشر أبريل 2012 تحت عدد 41 في القضية عدد 38/12، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهم إدريس (ع) من أجل جنحة الترامي على الملك الغابوي عن طريق البناء والحكم ببراءته.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرًا المذكورة النقض المدلّى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية مندمجتين المتخذتين من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أنه حسب المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية فإذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر والتقارير إلا بالزور وتحت طائلة البطلان إثبات عكسها يغير هذه الوسيلة، وأن الحكم الابتدائي اعتمد في براءة المتهم على أن هويته أثبتت بواسطة عون السلطة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أنه صرّح بأن الأرض

موضوع النزاع قسمت ولم يأخذ منها نصيبه وبعدهما بقي بدون مأوى استقر فيها ولم يقم بانتزاعها بأية وسيلة، وأن محاضر إدارة المياه والغابات لا يمكن إثبات ما يخالفها إلا بالطعن بالزور وأن عدم إثارة القرار لزورية المحضر يجعله خارقاً لقاعدة جوهرية في القانون، وأن القرار المطعون فيه لم يبين انتقاء عنصر الخلسة واكتفى بعنصر التدليس مع أن كل واحد منهما قائم بنفسه، وأن المتهم لم يقم بإعلام إدارة المياه والغابات بتحوزه القطعة الأرضية وحصوله على إذن منها مما يجعله قد انتزع تلك الأرض خلسة، والقرار لم يناقش نصوص المتابعة المواد 52 و 45 من ظهير 10/10/1917 بينما تطرق فقط لعناصر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وبذلك فهو غير معلل بأسباب كافية ويتعين نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه من جهة فإن المطلوب في النقض لم يتبع بمقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي وإنما بمقتضيات المواد 52 و 45 من ظهير 10/10/1917 فضلاً عن أن تعليقات القرار المطعون فيه لم تشر ولم تناقش أي عنصر من عناصر الفصل المذكور. ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل الفعل المنسوب إليه قد استند في ذلك على إنكاره أمام المحكمة وعلى اكتفاء محرر محضر مصلحة المياه والغابات بمعاينة البناء في طور البداية بالمكان المسمى "إموز غاز" الخالي من الأشجار على تصريح عون السلطة الذي دل العون على هوية المتهم، وهو ما نفاه عون السلطة المذكور أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، مما كون قناعتها بعدم ثبوت الفعل المذكور في حق المطلوب، فجاء القرار المطعون فيه بتبنيه لعل وأسباب الحكم المؤيد معللاً تعليلاً كافياً وسليناً لا يشوبه أي خرق للقانون مما يجعله مؤسساً والوسائلان فيما اشتمننا عليه على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيح - المقرر : السيد الحسين الضعيف - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....
ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917).

(ضررت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و 23 و 27 و 31 و 32 و 34 و 35 و 36 و 38 و 39 و 41 و 48 و 52 و 53 و 55 و 67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953)،

بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 194-90 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 ديسمبر 1990).

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما بإيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراض أو على مسافة مائتي متر حولها فهو منوع ومن فاتح يوليو إلى متم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

(غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22 يناير 1947))

: ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمثل للضوابط والقرارات التي ستتصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباوين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعير المذكورة بالضمان زيادة مما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيري

بعد الإطلاع على ما تعرّضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعائر كلاً أو بعضاً لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخامسون : يمنع الرعي عنهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراض التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم من يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقى عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقى عربات الترسيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نوفمبر.

الفصل الثاني، والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملاً من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسمين فرنكاً إلى ثلاثة مائة وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوایر على نفقة المحكوم عليه.

ملك غابوي - احتلال وبناء بدون رخصة - هدم البناء.

إدانة المتهم من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة، والاقصرار على غرامة وتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات، دون الحكم بهدم البناء كما يقضي بذلك الفصل 53 من ظهير ، 10/10/1917 يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بمقتضى تصریح أفضی به بتاريخ 29/05/2012 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 23/05/2012 تحت عدد 288 في القضية ذات الرقم 53/12 ، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم سالم (ع) من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 600 درهم وأدائه لإدارة المياه والغابات تعويضا قدره 2400 درهم وبإرجاع مبلغ قدره 600 درهم مع الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشاررة زينب سيف الدين التقرير المكلفه به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدللي بها من لدن الطاعن.

263

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس وانعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى المحضر المنجز في النازلة يتبيّن أن الظنين أقام ببناء فوق غابة مسكونة دون توفره على إذن من طرف رئيس إدارة المياه والغابات يثبت وجود حالة خصوصية طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من ظهير 10/10/1917 وأن المحكمة استجابت لمطالب الإداره المذكورة المادية دون الحكم بإفراج الملك الغابوي وتبرر بقاء واستمرارية تواجد الظنين بالعقار الذي احتله دون سند شرعي وخالفت مقتضيات المادة 53 المذكورة. وأن عدم الأمر بهدم البناء المستحدث فوق الملك الغابوي لم يراع حق إدارة المياه والغابات في حماية الغابة وانتهاك حرمتها بمنع إقامة بنايات عشوائية فوقها مما جاء معه القرار غير سليم ويتعين نقضه.

بناء على الفصل 53 من ظهير 10/10/1917 المغير بمقتضى ظهير 30 نوفمبر 1951 حيث ينص هذا الفصل على ما يلي : "لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء داخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع

**الغابات الموجودة الآن... يعاقب بذعيرة... ويهدم له ما بناه أو نصبه خلال الشهر المولى
لتصور
الحكم في ذلك..." .**

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأن المحكمة الابتدائية عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة اقتصرت في معاقبته على ما هو وارد في منطق حكمها، دون أن تقضي بالهدم كما يقتضيه الفصل 53 من الظهير المشار إليه أعلاه وأن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم المذكور على نحو ما ورد عليه جاء قرارها مشوباً بخرق القانون ومعرضًا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 23/05/2012 في القضية ذات العدد 53/12

**الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي
العام : السيد محمد الفلاحي.**

.....
**ظهير 1917/10/10 المغير بمقتضى ظهير 30 نوفمبر 1951.
الفصل الثالث والخمسون :**

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نوفمبر 1951) : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة لالتقاط ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 6.000 و 600 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر المولى لتصور الحكم في ذلك. غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها).

.....
264

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 700

الصادر بتاريخ 23 ماي 2013

في الملف الجنحي عدد 11159-60/6/8/2012

ملك غابوي - إحياء أرض وحرثها بدون رخصة - إثبات ملك الدولة - مقدار الغرامة.

لما أدانت المحكمة المتهم من أجل إحياء أرض غابوية مخزنية وحرثها بدون رخصة، وردت دفعه بخصوص تملكه للأرض موضوع النزاع وتطبيق الرسوم المدنى بها عليها وإجراء خبرة، تكون قد استندت على مقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 الذي بمقتضاه تعتبر الأرض المغطاة بالحلفاء ملك للدولة، وذلك بعدما ثبت لها من المحضر المنجز قيام المتهم بقلع جميع الغطاء الغابوى الموجود بالأرض والمتمثل في مادة الحلفاء وحرثها كما تبين ذلك من الرسم البيانى المرفق بالمحضر.

الحكم بالغرامة كما جاء في مطالب إدارة المياه والغابات كان تطبيقاً لمقتضيات الفصول 36 و40 و45 من ظهير 10/10/1917 التي تقضى بالذعيرة على ضوء مقاييس أحجام النباتات المقطوعة وهي معايير أنجزها محضر المحضر تطبيقاً للفصل 36 المذكور، مما تكون معه المحكمة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمين إدريس (١) ولحسن (١) بمقتضى تصریح أفضى به كل واحد منهما بتاريخ 29/03/2012 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بميدلت، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 21/03/2012 تحت

عدد 34 في القضية ذات الرقم ، 15/12 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليهما من أجل إحياء أرض غابوية مخزنية وحرثها بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 5400,96 درهم تضامناً بينهما مع الصائر تضامناً مجبراً في 12 يوماً لكل واحد منهما ومصادر محصول القطعة لفائدة إدارة المياه والغابات وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلّت السيدة المستشاررة زينب سيف الدين التقرير المكلفه به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداوله طبقاً للقانون.

وبعد ضم الملفين عدد 12/11159 و12/11160 لارتباطهما.

وبعد المداوله طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدنى بها من لدن الطاعن والممضاة من طرف الأستاذ عبد القادر حسني المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائلي النقض الأولى بفرعيها والثانية بفرعيها مجتمعة والمتخذة أو لا هما من خرق مقتضيات الفصلين الأول و 34 من ظهير ، 10/10/1917 ذلك أن القرار المطعون فيه استند في قضائه بإدانة الطاعنين على أن الأرض المغطاة بالحلفاء قرينة على أنها ملك غابوي يعتبراً وخلافاً للفصلين الأول و 34 من ظهير 10/10/1917 أن كل أرض مكسوة

بالنباتات القصيرة أرضا غابوية، وأنه بالرجوع إلى رسوم الملكية يتبيّن أن العقار موضوع القضية تم حرثه منذ ما يزيد على 80 سنة ولم يبيّن الكيفية التي تم بها احتساب مبلغ الغرامة المحكوم بها مما يعرضه للنقض.

والمتخذة ثانيتها من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما استبعد وثائق الملكية المدلّى بها من طرف الطاعنين رغم كونها رسمية ولا يطعن فيها إلا بالزور دون تعليل ذلك، وعندما رفض ملتمس دفاع الطاعنين بإجراء تطابق دقيق مع الرسم البياني المستدل به من إدارة المياه والغابات والذي ينقصه الوضوح وإجراء خبرة يكون قد جاء ناقصاً التعليل ويتعين نقضه.

266

لكن من جهة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنين من أجل المنسوب إليهما وردت دفعها بخصوص تملّكهما للأرض موضوع القضية وتطبيق الرسوم المدلّى بها عليها وإجراء خبرة تكون قد استندت إلى

مقتضيات الفصل الأول من ظهير ، 10/10/1917 الذي بمقتضاه تعتبر الأرض المغطاة بالحلفاء ملك للدولة وذلك بعدما ثبت لها من المحضر المنجز على ذمة القضية، والذي يعتبر حجة على ما ورد به طالما لم يوجد بالملف ما يخالف قيام الطاعنين بقلع جميع الغطاء الغابوي الموجود بالأرض والمتمثل في مادة الحلفاء وحرثها، والتي تقدر مساحتها بهكتار و12 آر و50 سنتيار من ملك الدولة الغابوي كما تبيّن ذلك من الرسم البياني المرفق بالمحضر. ومن جهة ثانية، فإنها عندما قضت بالغرامة كما جاء في مطالب إدارة المياه والغابات فقد كان ذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصول ، 36 ، 40 ، 45 من الظهير المذكور التي تقضي بالذريعة على ضوء مقاييس أحجام النباتات المقطوعة وهي معايير أجزها محرر المحضر تطبيقاً للفصل 36 المذكور، مما تكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً فجاء قرارها مؤسساً ولا يشوبه أي خرق للقانون والوسائلتان وبالتالي على غير أساس. من أجله

قضت بعد ضم الملفين عدد 12/11159 و 12/11160 برفض الطلب المرفوع من المتهمين إدريس (أ) ولحسن (أ).

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....
ظهير 10/10/1917 :
الفصل الرابع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)) : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس. كما يحكم على كل من عرق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عرقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعرق فلا يحكم إلا بذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعرق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل السادس والثلاثون :

(تم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 أكتوبر 1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقتها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمتران اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيمترا على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمتران اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيمطا إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نوفمبر 1951)) : كل من أخذ من غابة خسما وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891.

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيما كان غلظها.

(غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (11 يوليو 1925)) : إذا كانت الأغراض والمشاكل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في

الفترات الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على
ما ذكر أولاً وثانياً.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئاً من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلفي بيده.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذغيرة التي صدر بها الحكم.

86 مجلة ملفات عقارية -4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 92

الصادر بتاريخ 19 فبراير 2013

في الملف المدني عدد 356/1/8/2012

طلب تحفيظ - جماعة سلالية - القرينة القانونية - إقرار بحق الانتفاع - أثره.
إن القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 المتعلق
بالمحافظة على الغابات واستغلالها مقررة لفائدة المطلوبة في النقض، وهي وإن
كانت بسيطة فإنها تعفيها من الإثبات ولا يلزم تدعيمها بحجة التملك، وينتقل بها عبء الإثبات
لمدعي خلافها. والمحكمة لما ثبت لها من خلال المعاينة أن القطعة محل النزاع مكسوة
بأشجار غابوية كثيفة ومتعددة من الدلم والدوم والخلنج وأمنو، فإنها لم تكن في حاجة إلى
خبرة للتحقق من الطابع الغابوي، وأن إقرار المترضة لفائدة طالبة التحفظ بحق الانتفاع
بالرعي وأخذ الحطب من الغابة محل النزاع في مرسوم التحديد الإداري لا يكفي لاعتبارها
مالكة لرقبته.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 17/3/1981 تحت عدد 3154 طلبت جماعة تغرا مت بواسطة الوصي عليها السيد وزير الداخلية تحفيظ الملك المسمى "الحرش" الواقع بإقليم تطوان قيادة وجماعة تغرا مت، دوار تغرا مت، المحددة مساحته في 310 هكتارا و25 آرا و53 سنتيارا، بصفتها

مالكه له بالحيازة الطويلة الهدئة . وبتاريخ 01/10/1990 سجل المحافظ بالكتاش 6 تحت عدد 205 التعرض الكلي الصادر عن المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان ، والذي تحول إلى تعرض جزئي بتاريخ 1990/11/22 المسجل بالكتاش 6 تحت عدد 260 للمطالبة بقطعة من الملك مساحتها 297 هكتارا و 81 آرا و 28 سنتيارا ، باعتبارها ملكا غابويا . وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة على عين المكان أصدرت حكمها عدد 70 بتاريخ 2005/6/22 في الملف عدد 23/04/10 بصحة التعرض المذكور جزئيا في حدود المساحة الموجودة غرب الخط الممتد بين الرجمة 33 إلى الرجمة 15 ومن هذه الأخيرة إلى الرجمة 7 ، فاستأنفت طالبة التحفيظ وأيدتها محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بعشر وسائل : فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة القرار فيها بانعدام الأساس القانوني ، وذلك لقبوله التعرض المقدم من مصلحة المياه والغابات بتطوان ضد مطلب تحفيظ الطاعنة عدد ، 3154/19 مع أن أحليه القيام بذلك هي لوزير الفلاحة وحده طبقا للفقرة 2 من الفصل 2 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، وهذه المسألة من النظام العام وتتعلق بقاعدة أمرا لا يمكن مخالفتها ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

لكن ، ردا على هذه الوسيلة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري فإن المحكمة إنما تبت في وجود الحق محل التعرض الذي يحيله عليها المحافظ ونوعه ومداه ، أما صلاحية قبول التعرض من عدمه فهي من اختصاص المحافظ على الأملال العقارية طبقا للفصلين 24 و 29 من نفس القانون ، مما يكون معه ما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالاعتبار . وفيما يخص باقي الوسائل :

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسائل الثانية والثالثة والرابعة مندمجة بانعدام التعليل وقلب عباء الإثبات ، وخرق الفقرة الثانية من الفصل الأول من ظهير 1917/10 ، ذلك أنه علل : " بأنها تمسكت فقط بالحيازة والتصرف في العقار موضوع مطلب تحفيظها دون أن تدللي بأية حجة تقيد بأن الجزء الذي يكتسي طابعا غابويا هو ملك جماعي " ، فقلب عباء الإثبات إذ كان عليه إلزام المطلوبة في النقض بإثبات ما تدعيه لأنها المترضة وفي مركز المدعى ، ولا تكفيها القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917/10 بل لا بد من تعزيز هذه القرينة بحجة أخرى تعضد هذا الافتراض ، ولم تعتبر حيازة الطاعنة التي تكفيها لأنها في مركز المدعى عليه ، والتي تمسكت بها وأثبتتها عن طريق كراء جزء منه لاستعماله كمقالع ، كما ورد في القرار ، وأقرت به المطلوبة في النقض في رسالتها المؤرخة في ماي 2011 .

هو سند تعرض وحيازة المطلوبة في النقض، وهذه الحيازة لا يطالها التقادم، لأن ظهير 10/10/1917 اعتبر أن كل أرض مكسوة بأشجار وأعشاب عودية طبيعية هي ملاك غابوية تابعة..، إلا أنه لم يبين كيفية هذه الحيازة ولا أوجه استغلالها وتصرفها في المدعى فيه، ولم يشر لها كذلك محضر المعاينة، وإذا كان الاستغلال والتصريف المتصرف في العقار يكون على وجه الرعي والحطب، فإن المطلوبة في النقض قد أقرت بهما للطاعنة في مرسوم 18/2/1999 المتعلق بتحديد غابة الطويل المنشور في الجريدة الرسمية 4673 بتاريخ 15/3/1999 وقد بينت الطاعنة أوجه حيازتها بالرعي وتصرفها في محل النزاع بكرائه للغير خلافاً للمطلوبة في النقض، وهذا الاستغلال والتصريف خاضع لمقتضيات ظهير 27/4/1919 ويترب عليه عدم قابلية ملكها هذا للقادم ولا للتفويت والجزء، وهذا هو ما كان على القرار أن يعتبره لأن حيازة الطاعنة أجدر بالحماية لاستمرارها ولم تكن قط في يد المطلوبة في النقض.

وتعييه في الوسيلة السادسة بالتناقض في التعليل، ذلك أنه علل بأن : "المساحة الممتدة من الرجمة 15 إلى الرجمة 33 هي عبارة عن قطعة أرضية مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتعددة"، إلا أنه لما حاول التدقيق من مكوناتها أشار إلى أنها تتكون من "الدلم والدوم والخلج وامنو..." وهذه المكونات هي مجرد نباتات وليس بأشجار، وظيفي أن تنتشر في محل النزاع لأنه مخصص للرعي والحطب، وكان على المحكمة قبل أن تجزم بنوع الغطاء النباتي أن تجري خبرة في ذلك.

وتعييه في الوسيلة السابعة بانعدام التعليل المتجلي في كون الصفة الجماعية للأرض يمكن إثباتها بالوقوف على عين المكان والاستماع للشهود في غياب أي رسم أو لفيف، وهو ما لم تقم به المحكمة.

وتعييه في الوسيلة الثامنة بانعدام التعليل المتجلي في تبني المحكمتين لمحضر الانتقال إلى عين المكان مع أنه جاء ناقصاً من تصريحات الأطراف، إذ استمع فيه فقط إلى مثل المياه والغابات، وحدد فيه موقع العقار وحدوده ومساحته دون الاستماع إلى جيرانه ولا إلى أفراد الجماعة الأكبر سناً، وما ورد فيه من أن الجزء الأول منه يتكون من مقالع وبعض الاستغلالات الحجرية، وأن الجزء الآخر منه مكسو بأشجار غابوية كثيفة، هو غير كاف لتحديد طبيعة العقار، ولم يبحث فيه فيما يستغل هذا الجزء ويتصرف في مشتملاته، ولم تستمتع الهيئة بعين المكان لأهل الدوار والدواوير المجاورة له الحاضرين بعين المكان. لتتحقق من المستغل له بالرغم مما لها الاستغلال من أهمية في إضفاء الطابع الجماعي لهذه النباتات، سيما وأن الطاعنة هي الحائزة لها بإقرار المطلوبة في النقض.

وتعييه في الوسيلة التاسعة بانعدام التعليل وخرق القانون المتمثل في أن للجماعات السلالية غابات تمتلكها وتتصرف فيها أنكرها القرار، وذلك لما اعتبر أن المطلوبة في النقض هي التي لها الحق في تملك الأرض ذات النبت الطبيعي مع أنها ليست تحت حيازتها وإنما هي من

الناحية الواقعية في حيازة الطاعنة، والتي اعتمدتها سبباً مكسباً لملكيتها له ولو لم تكن مرتكزة على أي رسم، إلا أن القرار لم يجب على تشبيتها بهذه الحيازة.

وتعييه في الوسيلة العاشرة بسوء التعليل المتجلّي في سوء جوابه عن حيازتها التي تشبت بها، ذلك أنه علّ بأنها : "تمسكت فقط بالحيازة والتصرف في العقار موضوع مطلب تحفيظها دون أن تدلي بأية حجة تفيد ملكية الجماعة السلالية للمدعى فيه، وأنه بالنظر إلى الطابع الغابوي للجزء المترضّع عليه وفي غياب وجود أي دليل مادي أو حجة تفيد ملكية الجماعة السلالية للمدعى فيه"، مستندة في ذلك إلى ما ورد بمحضر المعاينة المنجز في المرحلة الابتدائية، مما يؤكد أن المحكمة لم تتحقق مما أثارته الطاعنة من حيازة وتصرف في المدعى فيه، مع أن المطلوبة في النقض المترضّعة لم تدل بما يفيد تملّكها أو تصرفها في العقار، ولم يسبق لها أن نازعت الطاعنة في الحيازة.

لكن، رداً على هذه الوسائل مجتمعة لتدخلها، وخلافاً لما ورد بها فإن القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 المتعلّق بالمحافظ على الغابات واستغلالها مقررة لفائدة المطلوبة في النقض، وهي وإن كانت بسيطة فإنها تعفيها من الإثبات ولا يلزم تدعيمها بحجة التملك، وينتقل بها عبء الإثبات لمدعى خلافها. ويتجلّى من وثائق الملف أن المعاينة المنجزة في المرحلة الابتدائية، والتي اعتمدتها القرار المطعون فيه، أفادت أن القطعة محل النزاع مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتنوّعة من الدلم والدوم والخلنج وامنو، فلم يكن بذلك في حاجة إلى خبرة للتحقق من هذا الطابع، كما اعتمد في قضائه على القرينة القانونية المشار إليها أعلاه، واستبعد بها حيازة الطاعنة وانتفاعها بهذا الجزء من العقار الذي لا تنازع في طابعه الغابوي، ولم تثبت ما يخالف القرينة المذكورة، وأن إقرار المطلوبة في النقض لها بحق الانتفاع بالرعي وأخذ الحطب من الغابة محل النزاع في مرسوم تحديد غابة الطوالع لا يكفي لاعتبارها مالكة لرقبتها، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة واستخلاص قضائتها فإنها حين علّت قضاءها بالتعليق المنتقد أعلاه، يكون قرارها معللاً بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها، والوسائل أعلاه وبالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد العربي العلواني اليوسفـي - المقرر : السيد محمد أمولود - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشـي.

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 343

الصادر بتاريخ 18 يونيو 2013

في الملف المدني عدد 3458/1/8/2012

طلب تحفيظ - حيازة الملك الغابوي - القرينة القانونية - وجوب إجراء معاينة.
لما كان ثبوت الصفة الغابوية للعقار لا تستلزم ضرورة تحديده وفق مسطرة ظهير 1916/3/1 بل طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 فإن كل أرض مكسوة بأشجار غابوية طبيعية النبت تعتبر ملكاً غابوياً تابعاً للدولة، وغير قابلة للتملك بالحيازة مهما طالت، والطاعنة بتمسكها ابتدائياً واستئنافياً بمقتضيات الظهير المذكور، وبحيازتها للملك الغابوي وبكرائها له حسب العقود التي استدللت بها، فإنه كان على محكمة الموضوع أن تتطرق للقرينة القانونية المشار إليها أعلاه وأن تناوش حيازة الطاعنة، وأن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقاً للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك بإجراء معاينة مع الاستعانة بمهندس طبوقراطي عند الاقتضاء، ولما لم تفعل يكون قرارها عرضة للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

حيث يستقاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ مقيد بالمحافظة العقارية بتزنیت بتاريخ 1998/3/25 تحت عدد 31/5520 طلب الحسن (ا) تحفيظ الملك المسمى "اد بلحاج" الواقع بالمحل المدعى تكرط، بجماعة سidi مبارك دائرة لخصاص، اقليم تزنیت، المحددة مساحته في تسع هكتارات و46 آرا و70 سنتيارا، بصفته مالكاً له حسب موجب التصرف المضمن تحت عدد 170 في 1989/10/16 وبتاريخ 2001/8/13 سجل المحافظ بالكناش 07 تحت عدد 1045 تعرض المياه والغابات على المطلب المذكور مطالبة بكافة الملك، باعتباره ملكاً غابوياً.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنیت، أدلت المدعى عليها، بالمرسوم رقم 2-018-01 وتاريخ 13/7/2001، المتعلق بتحديد الغابة المخزنية المسممة "ايت عبد الله"، وبمحضر الشروع في تحديدها بتاريخ 27/9/2001 وبخريطة تحديدها، وتمسك بأن محل النزاع هو جزء من هذه الغابة، وبأن طالب التحفيظ لم يتعرض على تحديدها، فأجرت المحكمة معاينة ثم أصدرت حكمها عدد 13 بتاريخ 2008/2/12 في الملف رقم 2005/12/2 بعد صحة التعرض المذكور، فاستأنفته المياه والغابات وأدلت ببرخص الاستغلال المؤقت عدد 1987/36 و 1991/20 و 1999/110 وبعده إجراء محكمة الاستئناف خبرتين بواسطة الخبرين عبد الله كوعرابو وابراهيم خاي، أيدت الحكم المستأنف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة في الوسيطين المدمجتين بخرق القانون

وانعدام التعليل، ذلك أنها أُسست تعرضاً على مقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1971 المتعلق بحماية الغابات واستغلالها، وعلى أنها هي الحائز والمتصرفة في غابة الأشخاص التي يعتبر عقار المطلب جزءاً منها، والتي تم تحديدها حسب المحضر والخريطة المدلل بها، وعاينت المحكمة أنها مكسوة بأشجار الأركان التي هي أشجار طبيعية النبت، ومحمية غاباتها بمقتضى ظهير 25/3/1925 وبها مقالع أجرتها لشركة تجهيز ورزارات حسب رخص الاستغلال المؤقت ذات الأرقام 36/1987 و36/1991 و20/1999 و110 مما يفيد حيازتها وتصرفها في أرض المطلب، وقد أقر المطلوب ضده خلال المعاينة بأن أرض المطلب تقع داخل التحديد الإداري لغابة الأشخاص، وبحضوره أثناء تحديدها، وبإشعاره من طرف لجنة التحديد بضرورة تقديمها للتعرض حول ما يزيد عنها من حق في الغابة التي يتم تحديدها إدارياً وفق ما يشترطه ظهير 3/1/1916 لكنه لم يفعل. إلا أن القرار لم يفعل محتوى الظهيرتين المذكورتين، ولم يتناول حججها المفيدة لحيازتها للأرض المطلب ولا إقرار المطلوب ضده المذكور، وعلل رد تعرضاً : "بأن التعرض على التعرض غير جائز، وأن مطلب التحفيظ أعلاه سابق على التحديد الغابوي للطاعنة"، وهو رد مخالف لطبيعة النزاع الحالي والذي يقتضي ضرورة احترام مقتضيات ظهير 3/1/1916 المذكور. كما أن تقديم المطلوب ضده لمطلب التحفيظ أعلاه قبل التحديد الغابوي هو مجرد إدعاء منه للاستحقاق ولا يكسبه حق الملكية، على خلاف ما علل به القرار. حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه تجاهها على «أن المستأنفة متعرضة واعتمدت لإثبات استحقاقها المدعى فيه على مقتضيات ظهير 10/10/1917 المتعلق بحماية الأملاك الغابوية الخاضعة في تواجدها لمقتضيات ظهير 3/1/1916 التي تعطيها القوة الثبوتية بعد انتهاء إجراءات التحديد الإداري وإنشاء تصميم معزز بإحداثيات لومنبير X7 وليس قبل ذلك، وأدلت بالمرسوم الوزيري رقم 00.1393 المؤرخ في 12/10/2000 بشأن إجراء تحديد إداري لإنشاء منطقة غابوية على أرض المطلب أعلاه بمزارع جماعة سيدي مبارك دائرة الأشخاص، وبخربيطة التحديد الإداري ومحضره، تبين من الاطلاع عليها أنها غير نهائية وأنها في بداية المسطورة المنصوص عليها في ظهير 3/1/1916 خاضعة لتعرضات المالكين للأراضي موضوع التحديد المذكور، وغير معززة بتصميم إحداثيات لومنبير X7 حسب الثابت من تقرير الخبرير إبراهيم خاي، فتكون غير متوفرة على القوة الثبوتية، كما أنها أنشئت بعد مطلب التحفيظ، وأنه من الثابت من محضر المعاينة أن العقار موضوع المطلب تحت حيازة وتصرف طالب التحفيظ بالحرث والحساب، ويتوارد ضمن أملاك الخواص ويحد بالغير في الجهات الأربع، ولا تتوفر فيه الموصفات التي جاء بها ظهير 10/10/1917، ومن الثابت كذلك أن مطلب التحفيظ كان بتاريخ 25/3/1998 بينما التحديد الإداري المعتمد من المستأنفة لم يؤمر بإنجازه إلا بتاريخ 12/10/2000 ليتم التحديد بتاريخ 15/3/2000 بمقتضى الخريطة

ومحضر التحديد المدرجين بالملف، مما يبقى معه ما أثارته المستأنفة من كون المستأنف عليه أعلم بهذا التحديد ولم يتعرض عليه غير مؤسس، لما فيه من إقامة تعرض على تعرض وهو غير لازم ولا جائز قانوناً، وأنه تأسيساً على ذلك وأمام عدم إدلاء بالمستأنفة بما يثبت أن العقار موضوع المطلب يدخل ضمن الملك الغابوي حسب مفهوم ظهير 10/10/1917، وأن إجراءات تحديده قد تمت دون أي تعرض قبل تقديم مطلب التحفيظ، وأمام إثبات المستأنف عليه لحيازته وتصرفه فيه بالحرث والاستغلال المدعم بالحججة الشرعية العاملة في ميدان الاستحقاق والتي لم يتم دحضها بحججة أقوى منها، فإن تعرض المستأنفة يبقى غير مؤسس، في حين أنه وخلافاً لما ذهب إليه القرار فإن ثبوت الصفة الغابوية للعقار لا تستلزم ضرورة تحديده وفق مسطرة ظهير 3/1/1916 بل إنه طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن كل أرض مكسوة بأشجار غابوية طبيعية النبت تعتبر ملكاً غابوياً تابعاً للدولة، وغير قابلة للتملك بالحيازة مهما طالت، وهذه القرينة مقررة لفائدة الطاعنة وتعفيها من الإثبات إلى أن يثبت عكسها خلافاً لما ذهب إليه القرار وأنه يتجلّى من وثائق الملف أن الطاعنة تمكّنت ابتدائياً واستثنافياً بمقتضيات ظهير 10/10/1917 المذكورة، وبالطبع الغابوي لمحل النزاع باعتباره مكسوا بأشجار غابوية وهي أشجار الأركان، وبحيازتها له وبكرائها له حسب العقود التي استدلّت بها، وبأنه من مشتملات غابة الأخصاص التي أدلت بخريطة تحديدها، والتي لم ينزع المطلوب ضده في شمولها لعقار مطلبه، ولم يثبت تعرضه على هذا التحديد، بل أقرّ خلال المعاينة بوقوع التحديد الغابوي المذكور، وبتفقد الطاعنة لمحل النزاع، ودفعـت بأن حيازة المطلوب في النقض لا محل لها لأنـه مجرد فرد من مجموع سكان الجماعات المنتفعـة بغاـبة الأركان المذكورة، وأفاد تصميـم مطلب التحـفيـظ أعلاـه ومحضر معاـيـنة المحكـمة للعـقار محلـ النـزـاع أنه مـكسـوـ بأـشـجـارـ الأـرـكـانـ الغـابـويـ، إلاـ أنـ القرـارـ المـطـعونـ فيهـ لمـ يـتـطـرقـ لـالـقـرـينـةـ الـقـانـونـيـةـ المـشارـ إـلـيـهاـ أـعـلاـهـ وـلمـ يـنـاقـشـ حـيـازـةـ الطـاعـنةـ، وـاـكـتـفـيـ فـيـ حـيـازـةـ المـطـلـوبـ فـيـ النـقـضـ وـفـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ الطـابـعـ الغـابـويـ لـمـحـلـ النـزـاعـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ تـعـلـيلـهـ المـنـتـقـدـ أـعـلاـهـ، مـعـ أـسـتـعـطـاءـ تـطـبـيقـ الـخـبـيرـ لـخـرـيـطةـ التـحـديـدـ الغـابـويـ المـذـكـورـ، وـإـحـالـةـ أـمـلـاـكـ لـلـخـواـصـ بـالـمـدـعـىـ فـيـهـ، لـاـ يـكـفـيـ فـيـ اـسـتـبعـادـ قـرـينـةـ الطـابـعـ الغـابـويـ المـذـكـورـ أـعـلاـهـ وـالـمـقـرـرـةـ لـلـطـاعـنةـ، وـكـذـاـ التـحـديـدـ الغـابـويـ الـذـيـ تمـكـنـتـ بـهـ وـلـتـحـقـقـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ المـطـعونـ فـيـهـ إـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ التـكـمـيلـيـةـ لـلـتـحـقـيقـ طـبـقاـ لـفـصـلـ 4ـ3ـ مـنـ ظـهـيرـ التـحـفيـظـ العـقـارـ وـذـلـكـ بـإـجـرـاءـ مـعـاـيـنـةـ مـعـ الـاستـعـانـةـ بـمـهـنـدـسـ طـبـوـغـرـافـيـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـلـمـ تـفـعـلـ يـكـونـ قـرـارـهـ خـارـقـاـ لـمـقـضـيـاتـ الـمـحـتجـ بـهـ وـمـعـلـاـ تـعـلـيـلاـ نـاقـصـاـ يـواـزـيـ انـعدـامـهـ مـاـ عـرـضـهـ بـالـتـالـيـ لـلـنـقـضـ وـالـإـبـطـالـ.

لهـذـهـ الأـسـبـابـ

قضـتـ محـكـمـةـ النـقـضـ بـنـقـضـ الـقـرـارـ المـطـعونـ فـيـهـ.

الـرـئـيـسـ :ـ السـيـدـ عـرـبـيـ الـعـلـوـيـ الـيـوسـفـيـ -ـ المـقـرـرـ :ـ السـيـدـ مـحـمـدـ أـمـولـودـ -ـ الـمـحـامـيـ

العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....
85

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 297

الصادر بتاريخ 28 ماي 2013

في الملف المدني عدد 887/1/8/2012

طلب التحفيظ - تعرض - مرسوم المصادقة على التحديد الإداري - القانون الواجب التطبيق.

لما اعتبرت محكمة الموضوع أن النزاع معروض في إطار ظهير التحفيظ العقاري، وأن تعرض الدولة المغربية يغنيها عن سلوك مسطرة التحديد الإداري والذي لا عبرة به، طالما أن التحديد مؤقت، فإنه كان عليها التمييز بين مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير 12/8/1913 ومسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليه في ظهير 1/1/1916 القانونية، خاصة وأن الخبرة قد أفادت كون جزءا من العقار موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن غابة الدولة.

عدم قبول الطلب جزئي

نقض وإحالته جزئي

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

في الطلب تجاه من عدا محمد (ع) :

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا من له المصلحة لإثبات حقوقه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه اكتفى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم صحة تعرض الثالث احمد عبد السلام ومن معه ولم يقض بأي شيء لفائدة المطلوبين يمس مصالح الطاعنين ويبيقى الطعن بالنقض الموجه ضدهم غير مقبول.

وفي باقي الطلب تجاه من محمد (ع) المذكور :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1988/12/20 تحت عدد 860/24 بالمحافظة العقارية بالحسيمة، طلب محمد (ع) تحفيظ العقار المسمى "العطلاتي" الواقع بالمحل المدعي "تملوكيت" جماعة ثلاثة كتامة دائرة تارجیست إقليم

الحسيمة المحددة مساحتها في 12 هكتارا و 7 آرا و 8 سنتيارات بصفته مالكا له حسب رسمي الملكية الأول ضمن بعدد 225 بتاريخ 1977/12/3 والثاني بعدد 203 بتاريخ 1981/01/23 فورد على المطلب المذكور تعرضا منهما التعرض المودع بتاريخ 1990/01/17 كناش 3 عدد 54 من رئيس مصلحة المياه والغابات بالحسيمة مطالبة بكافة المالك لكونه يكتسي طابعا غابويا وتم تحديده بمقتضى المرسوم عدد 2- 392-98 الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالحسيمة وإجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد المرابط، أصدرت بتاريخ 2008/05/27 حكمها عدد 63 في الملف عدد 2007/10/16 بعد صحة التعرض المذكور، فاستأنفته الدولة المغربية ومن معها وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد العزيز المسعودي قضت بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في السبب الأول بنقصان التعليل المنزلي منزلة انعدامه، ذلك أنه جاء في أسباب الاستئناف أن العقار موضوع مطلب التحفظ تم تحديده نهائيا بموجب المرسوم الوزاري عدد 392-98-2 الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 وهو ملك غابوي لم يتم التعرض عليه طبقا لظهير 1916/1/3 غير أن القرار استبعد تطبيق الظهير المذكور بعلة أن النزاع معروض على المحكمة في إطار ظهير التحفظ العقاري وأن سلوك إدارة المياه والغابات لمسيطرة التعرض يغنيها عن التحديد الإداري الذي لا عبرة به طالما أنه مؤقت، وأنه انطلاقا من المعطيات السابقة وأمام ثبوت شمول المدعى لعملية التحديد دون تقديم المطلوب في النقض ما يفيد أنه مارس التعرض على مسيطرة التحديد فإن العقار موضوع الدعوى يعتبر ملكا خاصا لإدارة المياه والغابات وهو ما لم يناقشه القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث صح ما عاشه الطاعون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على أن : "الخبير عبد العزيز المسعودي خلص في تقريره أن المدعى فيه في حيازة محمد احمد (ع) وأن رسوم الملكية اطبق عليه ويستغل في الحرث والغرس وتم تجهيزه ومحاط بأعمدة وأسلاك شائكة واتن حال من أشجار ونباتات وأن ما أثارته المستأنفة بشأن إعمال ظهير 1916/1/3 غير مرتكز على أساس، ذاك أن النزاع معروض في إطار ظهير التحفظ العقاري كما أن تعرضا يغنيها سلوك مسيطرة التحديد الإداري والذي لا عبرة به طالما أن التحديد مؤقت لم يصادق أي مرسوم عليه وفق ما يقتضيه ظهير 1916/1/3"، في حين أنه يجب التمييز بين مسيطرة التحفظ المنصوص عليها في ظهير 1913/8/12 ومسيطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليها في ظهير 1916/1/3 التي توجب على المطلوب في التعرض على التحديد المذكور داخل الآجال المنصوص عليها في الفصل الخامس من الظهير المذكور، فضلا على أن الخبير السيد المسعودي أفاد في تقريره بأن جزءا من العقار موضوع مطلب التحفظ يدخل ضمن غابة الدولة الأمر الذي كان معه على المحكمة أن تناقش النزاع في إطار المقتضيات المذكورة ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص

التعليق المنزل منزلة انعدامه ومعرضها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب تجاه من عدا محمد (ع) وبنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه تجاه هذا الأخير.

الرئيس : السيد العربي العلوى اليوسفي - المقرر : السيد محمد دغبر - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....
267

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1301

الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2009

في الملف الجنحي عدد 14602/6/8/2009

ملك غابوي - التعشيب والحرث وزراعة القنب الهندي - وسائل الإثبات.
إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه بناء على اعترافه أمام المحكمة وعلى شهادة الشهود، كون لديها قناعة بثبتوت الأفعال في حقه والكل في إطار سلطتها في تقدير الواقع وتقييم أدلة الإثبات فضلا عن المحضر المنجز من طرف أعوان إدارة المياه والغابات والموقع من طرف عونين، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا ومؤسسًا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم الحسن (م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة حفيظة الزيدى بتاريخ 25/05/2009 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 18/05/2009 تحت عدد 641 في القضية ذات الرقم ، 1071/2008 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل زراعة القنب الهندي بأربعة أشهر حبسًا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم، ومن أجل تعشيب المواد الغابوية والحرث داخل الملك الغابوي بذعيرة مالية قدرها 5700 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضا قدره (3700) درهم وكذا إرجاعه لها تضامنا مبلغ 420 درهم وتحميله الصائر

تضامنا والإجبار في الأدنى مع الإفراج وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظر المذكورة النقض المدى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذة حفيظة الزيدى
المحامية ب الهيئة طوان والمقبولة للترافع امام المجلس الاعلى (محكمة النقض) ضمنها اووجه
الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون خرق المادة 534 من
قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خالياً من إثبات تاريخ ومكان
اقتراف الأفعال المنسوبة للطاعن وأقواله وأقوال دفاعه وما يفيد استدعاء الشهود والرد على
أوجه الدفاع المثاره من طرف محاميه، كما أن القول بصدور اعتراف منه هي واقعة منعدمة
الوجود،

كما أنه لم يبرر مناقشة الواقع بل اكتفى بتسجيل التصريحات والواقع التي اشتمل عليها
الحكم الابتدائي دون أي مناقشة لأقوال الطاعن أو دفاعه، ثم إنه تم تحريف الواقع من خلال
القول بصدور اعتراف الطاعن بالترامي على الملك الغابوي وزراعة مادة القنب الهندي، في
حين أنه لم يعترف في محضر الضابطة القضائية بذلك وكما أن القرار المذكور خرق
مقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 ذلك أنه إذا كان مبلغ الذغيرة ولتعويض
الخسائر يفوق 10 آلاف فرنك فإنه يتبع تحrir المحضر من طرف عونين اثنين في حين فإن
المحضر

محرر من طرف عون تقني واحد الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.
لكن، حيث من جهة وخلافاً لما ورد في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه يتضمن في صفحته
الثانية تاريخ ومكان اقتراف الأفعال المنسوبة للطاعن كما أوردها محضر الضابطة القضائية
والحكم الابتدائي وكذا الإشارة إلى أقوال المتهم. ومن جهة ثانية، فإن الطاعن لم يبين ما هي
الدفوع التي أثارها حتى يعبأ على المحكمة عدم الجواب عنها.

ومن جهة ثالثة، فإن القرار المذكور أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبني عللها وأسبابه وأن
الحكم الابتدائي المؤيد استند في إدانة الطاعن من أجل الأفعال المنسوبة إليه على اعترافه أمام
المحكمة بأنه قام بتعشيب المواد الغابوية والحرث داخل الملك الغابوي، وكذا على شهادة
الشهود بأنه قام بزراعة القنب الهندي بالملك الغابوي، مما كون لدى المحكمة القناعة بثبوت
الأفعال التي أدانته من أجلها والكل في إطار سلطتها في تقدير الواقع وتقييم أدلة الإثبات
المعروفه عليها، فضلاً على أن المحضر المنجز في النازلة من طرف أعون إدارة المياه

والغابات موقع من عونين حسن عماري بلزيوي، فجاء قرارها بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي المؤيد معللاً ومؤسسًا ولا يشوبه أي تحريف للواقع أو خرق للقانون، وكانت الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

من أجله
قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الجعفري.

.....
270 - سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 1304

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009

في الملف الجنحي عدد 21185/6/8/2008

ملك غابوي - التعشيب والقلع والحرث بدون رخصة - حكم قضائي - إثبات
عكس ما ورد بمحضر ادارة المياه والغابات.

لئن كانت المحكمة اعتمدت في قضائهما لإدانة المتهم على حكم استئنافي عقاري، فإن هذا الأخير لم يقض باستحقاق القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الإدارة، وإنما قضى بعدم صحة التعرض على مطلب التحفظ المقدمين من أطراف أخرى، فضلاً عن أن الحكم الابتدائي العقاري قضى بعدم صحة تعرض إدارة المياه والغابات وهذه الأخيرة لم تستأنفه، مما تكون معه المحكمة قد استندت على حجة تتعلق بالغير ولا تتعلق بالإدارة، وبالتالي تكون هذه الواقع والحجج وسائل تثبت عكس ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون واحد، وبالتالي يكون قرارها قد جاء غير مستند على أساس.
نقض وإحاله
باسم جلاله الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم احمد (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ مصطفى الشريف بتاريخ 11 غشت 2008 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري في حقه عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 16 يونيو 2008 تحت عدد 1354/2008 في القضية ذات الرقم 2899/2005 وليس بالملف ما يفيد تبليغه إليه، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل التعشيب والقلع وحرث الملك الغابوي بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 6747 درهم وبأدائه لفائدة مصلحة إدارة المياه والغابات تعويضاً قدره 6747 درهم وبإفراغ الأرض وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن نلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً المذكورة النقض المدى بها من لدن الطاعن والممضاة من طرف الأستاذ محمد الشريف المحامي ب الهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسائل النقض الثلاثة مجتمعة والمتخذة أولاهما من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن ما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتماداً على المحضر المحرر من طرف عون المياه والغابات يعتبر مجانباً للصواب، لكونها استندت في ذلك على القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة الشرعية بتطوان بتاريخ 9/01/2007 في الملف عدد ، 10/2005

القاضي بالإشهاد على تنازل المتعارض احمد (ش) دون الالتفات إلى الحكم الابتدائي عدد 90 الصادر في نفس الموضوع، والذي أشار إلى الأرض موضوع المخالفة الغابوية والتي هي في ذات الوقت موضوع طلب التعرض الكلي المحكوم بعدم صحته ضد مقاطعة المياه والغابات بتطوان، وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت التأكيد من انعدام الأساس القانوني للحكم بالتعويض والإفراج على الوجه المبين في هذه الوسيلة، وبالتالي صفة إدارة المياه والغابات كمطالبة بالحق المدني كما أن إدارة المياه والغابات لم تستأنف الحكم الابتدائي، بمعنى أن الحكم الابتدائي قد أصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به ولا يحق أن يحكم لصالحها لا بالتعويض ولا بالإفراج.

والمتخذة ثانيتها من خرق مقتضى المادة 365 في فقرتها التاسعة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وتبني تعلياته وأن الحكم المذكور أورد أن الفعل موضوع تقرير الجنة يضر بالثروة الغابوية، في حين أن الأرض "أبياضة" موضوع التقرير لا تدخل ضمن الملك الغابوي علماً أن دفاع الطاعن أدلّ في جلسة

5/5/2008

بشهادة من المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان تشير إلى جريان مسطرة تحفيظ الملك "شلي" والتعرض الكلي المبدى من طرف مقاطعة المياه والغابات بتطوان، مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفقرة التاسعة من المادة المذكور وعرضت قرارها للنقض.

- 272 -

والمتخذة ثالثتها من التناقض في التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت ما انتهت إليه بكون المتهم لم يدل برس شرائه حتى تتأكد من الاطلاع عليه، والحال أن الحكم الابتدائي المذكور قد قضى بعدم صحة التعرض الكلي لإدارة المياه والغابات بتطوان على مطلب التحفيظ عدد ، 19/12671 وأن المحكمة اعتمدت على

الجانب المتعلق فقط بإلغاء الحكم ولم تهتم بما ورد في الحكم الابتدائي نفسه الذي اعتمدته كذلك في تعليلها والمتضمن بعدم صحة التعرض الكلي لإدارة المياه والغابات بتطوان، مما يجعل القرار مشوبا بالتناقض وبالتالي عرضة للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لئن كان القرار المطعون فيه قد اعتمد في قضائه بإدانة الطاعن بالفعل المنسوب إليه على حكم استئنافي عقاري، فإن هذا الأخير كما يتبيّن من تنصيصاته وتعليلاته لم يقض باستحقاق القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الإدارة وإنما قضى بعدم صحة تعرّض المسمى (المفضلة وأولادها) على مطلب التحفظ المقدم من طرف المسمى "حمادي البيطفي"،

فضلا عن أن الثابت من مستندات الملف أن الحكم الابتدائي العقاري قضى بعدم صحة تعرّض إدارة المياه والغابات وهذه الأخيرة لم تستأنفه، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد استند فيما قضى به من إدانة الطاعن على حجة تتعلق بالغير "حمادي البيطفي" ولا تتعلق بالإدارة، وبالتالي تكون هذه الواقع والحجج وسائل ثبت عكس ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون واحد، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه باعتماده على ما ذكر قد جاء غير مستند على أساس مما يتبعه نقضه وإبطاله.

من أجله

قضى بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2899/2005 في القضية ذات العدد 16/6/2008

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 196

الصادر بتاريخ 11 مارس 2010

في الملف الجنحي عدد 157/6/8/2010

ملك غابوي - جنحة الحرث - سند استغلال الأرض - محضر إدارة المياه والغابات - الطعن بالزور.

ما دامت الخبرة المنجزة التي أمرت بها المحكمة أثبتت بأن القطعة الأرضية موضوع محضر إدارة المياه والغابات جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري، وأن المتهم يتصرف فيها بمحض ترخيص من نواب الأراضي الجماعية، فإن دخوله إليها يستند على سند، وبالتالي تكون المحكمة قد اعتمدت من أجل براءته وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد والذي يمكن إثبات عكسه. محضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون تقني واحد يمكن إثبات عكسه ليس عن طريق الطعن بالزور، لأن المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين أثنتين.

رفض الطلب

بِاسْمِ جَلَّةِ الْمَالِكِ

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 19/10/2009 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة،
والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 13/10/2009
تحت عدد 1539 في القضية ذات الرقم 338 القاضي بعد النقض والإحالـة بإلـغـاء
الحكم الابتدائي المحـكم

بمقتضاه على المتهم الطاهر (ب) من أجل جنحة حرث أرض جماعية خاضعة للنظام الغابوي بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والحكم من جديد ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.
إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد ان تلا السيد المستشار محمد ر

وبعد الاستماع إلى السيد محمد العفري المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

وبعد المداوله طبعاً للفانون.

نظراً لمذكرة النقض المدلية بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسائل النقص الأولى والثانية مجتمعين المتخذة أو لاهما من الخرق الجوهرى للقانون خرق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن التقارير التي يحررها تقنيي إدارة المياه والغابات لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور والذي لم يسلكه المتهم وأن استبعاد المحكمة لهذا التقرير يعرض قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيهما من فساد التعليل، ذلك أن المحكمة استندت على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبرير عبد القادر بوزيان للقول ببراءة المتهم في حين أن الأمر بإجراء خبرة باطل

أصلا لأن محضر نواب الأراضي الجماعية المستدل به من قبله لئن كان يتعلق بأرض جماعية سلمت له قصد الاستغلال، إلا أن ذلك لا يمكن أن يمتد إلى الملك الغابوي للدولة والتي غرستها إدارة المياه والغابات بحزام أخضر للمنطقة الشرقية طبقاً للعقدة عدد 3/89 بتاريخ 09/08/1989 المبرمة مع جماعة (هوارة أولاد رحو) وأن المتهم اعترف بحرث أرض جماعية خاضعة للنظام الغابوي الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة فإن الثابت من تقرير إدارة المياه والغابات موضوع الجنة الغابوية أنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد وأن التقارير التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين اثنين وبالتالي لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 65 من ظهير 10/10/1917.

ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب من الجناحة الغابوية بعد إلغاء الحكم الابتدائي فقد استند في ذلك على ما ثبت للمحكمة المصدرة له من تقرير الخبرة التي أمرت بها والمنجزة من طرف الخبير عبد القادر بوزيان بتاريخ 5 مارس 2009 بأن القطعة موضوع تقرير إدارة المياه والغابات والمتابعة هي جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري ، 160 التي يتصرف فيها المطلوب بموجب ترخيص من نواب الأراضي الجماعية (الهوارة أولاد رحو) المؤرخ في ، 24/9/2003 وبالتالي فإن دخوله إليها يستند على سند، لذلك تكون المحكمة قد اعتمدت وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد، والذي يمكن إثبات عكسه فجاء قرارها معللاً ومؤسسًا ولا يشوبه أي خرق للقانون وكانت الوسائلتان فيما اشتغلتا عليه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

القرار عدد 197
الصادر بتاريخ 11 مارس 2010
في الملف الجنحي عدد 2003/6/8/2010
سنة 2014 4 - الغرفة الجنائية

اعتماد المحكمة في إدانتها للمتهم على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات.
ملك غابوي - جنحة الحرث - حجية محضر إدارة المياه والغابات.

بالمخالفة الغابوية المنسوبة إليه والمحرر من طرف عونين، يجعل القرار المطعون فيه بتبنيه لعل وأسباب الحكم الابتدائي وفيما أضافه من تعليل قد جاء مغلا تعليلا كافيا ومؤسسا.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عامر (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ النعيمي بتاريخ 66/11/2009 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 17/11/2009 تحت عدد 1887 في القضية ذات الرقم 96/2009 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة الحرث داخل الملك الغابوي بغرامة نافذة قدرها 4000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات مبلغ 8796 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى وإفراغ الملك الغابوي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد العفري المحامي العام في مستنتجاته.

279

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة النقض المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين عبد الله النعيمي و عبد السالم اجلين المحاميان بهيئة تازة والمقبولان للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمناها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن محاضر المياه والغابات لا تتوفر لها حجية الإثبات إلا إذا ضبط محررها المخالف في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 56 من القانون المذكور وأن محرري المحضر أوردا في تقريرهما أنهما لم يضبطا من قام بحرث القطعة الأرضية إلى أن تقدم لديهما الطاعن

وشخص آخر، وأن اعتماد المحكمة على هذا المحضر جاء مخالفًا للمقتضيات أعلاه، وأن الطاعن سبق أن تقدم بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف إلا أنها لم تتعل سبب عدم الأخذ به مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن ما أثير في الوسيلة يعتبر من الدفع الشكلية التي يتبع إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر وأنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن سبق أن أثار هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، مما يعتبر معه دفعا جديدا لا يسوغ له التذرع به لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من ضعف التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن

الطاعن صرخ بأن الأرض لا تدخل ضمن الملك الغابوي وأدلى تعزيزاً لذلك بحكمين الأول صادر عن المحكمة الابتدائية بتازة في الملف عدد 73/1209 قضى ببراءة المالكين الأصليين للأرض المسماة "الفناج" والذي أيدته محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى قرارها عدد 2742 الصادر بتاريخ 1976/6/10 في الملف الجنحي عدد 1887 والثاني صادر عن محكمة الاستئناف بتازة تحت عدد 205 بتاريخ 2007/2/15 في الملف الجنحي عدد 24/2004، كما أدلى بما يفيد تملك أصحاب الأرض الأصليين لهذا العقار وكذا بمجموعة من عقود الكراء التي بمقتضاها يتواجد هو وأشخاص آخرون في هذا العقار وهذه الوثائق منتجة في الدعوى إلا أن المحكمة لم تناقشها، مما يجعل قرارها من عدم التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

280

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه يكون قد بني عليه وأسبابه، وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند في ذلك على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات بالمخالفة الغابوية المنسوبة إليه المحرر من طرف عونين والذي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الزور طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 كما أضاف القرار المذكور بأن الوثائق المدلية بها من طرف دفاع المتهم أجنبية عن الدعوى ولا تتعلق به مما يكون معه القرار المطعون فيه بتبنّيه لعل وأسباب الحكم الابتدائي وفيما أضافه من تعليل قد جاء معملاً تعليلاً كافياً ومؤسساً و الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الجعفري.

.....
.....
284

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 474

الصادر بتاريخ 14 مارس 2012

في الملف الجنحي عدد 995/6/7/2012

ملك غابوي - الحرث وزراعة القنب الهندي - براءة - مضمون محضر إدارة المياه والغابات.

إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة دون نسبة المخالف لفاعಲها يجعل المحضر دون قيمة، والمحكمة باستبعادها له بعلة أنه وإن تضمن معاينة محررية للوقائع المضمنة به، فإنه لا

يتضمن نسبة المخالف لفاعלها يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثاني وعشري سبتمبر 2011 بكتابه ضبط المحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة وبنفس التاريخ في القضية ذات العدد ،2011/240 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من

مؤاخذة المتهم فؤاد (ل) من أجل الحرث داخل الملك الغابوي وعقابه بغرامة نافذة قدرها 1440 درهم، وأدائه تعويضا مبلغه 1440 درهم لفائدة إدارة المياه والغابات مع التخلص على الملك وبعد التصديق التصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشاررة فاطمة بزوط التقرير المكلفه به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفرى المحامى العام فى مستنتاجاته.

285 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية

وبعد المداوله طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط القانونية.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصديق التصريح ببراءة المتهم يكون قد جانب الصواب على اعتبار أن أعوان المياه والغابات لهم الحق في التثبت من المخالفات الغابوية ومن مرتكبيها بجميع الطرق القانونية، وفي هذه النازلة فإن محرري المحضر عاينوا القطعة المعتمدى عليها وتكمروا عن طريق السكان المجاورين من تحديد هوية الشخص مرتكب

المخالفة هذه الهوية التي تم تأكيدها من طرف عون السلطة المحلية، وبالتالي يكون حكم المحكمة الابتدائية القاضي بالإدانة قد اعتمد دليلاً مقبولاً في الإثبات في ميدان المخالفات الغابوية طبقاً لظهير 1917/10/10 ، والذي جعل من هذه المحاضر ذات قوة إلزامية وتبوئية ولا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بادعاء الزور الشيء يكون القرار المطلوب نقضه منعدم التعليل ومعرضًا للنقض.

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر المتابعة المحرر من طرف أعون إدارة المياه والغابات بتاريخ 2009/07/20 تحت عدد 390 أنه خلال الجولة التمشيطية بالمكان المسمى "بوير سلام" بالقسم الغابوي تمت معاينة قطعة غابوية قد تم الاعتداء عليها عن طريق الحرش وزراعة القنب الهندي ذات مساحة تقدر بـ 0.60 مكتار مزروعة بالقنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع بعض السكان المجاورين لهذه القطعة تمكناً من معرفة هوية المخالف وأن الهوية قد أكدت من طرف رجل السلطة مقدم دوار التابع لجماعة بوهودة قيادة بوهودة دائرة تاونات، وأن المحكمة باستبعادها للمحضر المذكور بعلة أنه وإن تضمن معاينة محررية للواقع مضمنة به فإنه لا يتضمن نسبة المخالفة المذكورة للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية وتبقي الوسيلة عديمة الأساس.

- 286 -

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 22/09/2011 في القضية ذات العدد 240/2011.

الرئيس : السيد عبد المالك بورج - المقرر : السيدة فاطمة بزوط - المحامي العام : السيد محمد الجعفري.

.....
287

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014
الغرفة الجنائية

القرار عدد 1217
 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2012
في الملف الجنحي عدد 961/6/7/2012

ملك غابوي - جنحة زراعة القنب الهندي - براءة - مضمون محضر إدارة المياه والغابات.
لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع
للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم
لا يزرع القنب الهندي أصلاً، يكون معه محضر إدارة المياه والغابات مفتقرًا إلى إثبات
المسؤول عن المخالفة، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة
بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثالث وعشري غشت 2011 لدى كتابة الضبط بنفس
المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بنفس تاريخ
الطعن في القضية عدد 113 ، 4-2011 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه
براءة المطلوب في النقض على (د) من جنحة زراعة القنب الهندي وعدم الاختصاص في
مطالب المياه والغابات مع تحمل الخزينة العامة صائر الاستئناف.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عمر المصاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستتجاته.

288 سنة 2014 الغرفة الجنائية

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق المتطلبات القانونية فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع :

نظرًا للمذكرة المدللة بها من طرف طالب النقض بإمضائه المستوفية لجميع الشروط
الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن معاينته
أمروري المياه والغابات ورجال الدرك الملكي سليمة وصحيحة وللأعون المذكورين الحق
في التثبت من الجنح والمخالفات الغابوية بجميع الطرق القانونية الممكنة ويمكن لهم القيام
بجميع الأبحاث والتحريات للوصول إلى المخالفين وإثبات عكس ذلك لا يمكن أن يكون إلا
عن طريق الطعن فيها بالزور، وأن معاينتهم تجعل التهمة ثابتة في حق المطلوب في النقض
والقرار عندما نحي عكس ذلك جاء غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض لإنكاره وبعد
الاستماع للشاهد عبد السلام (م) مقدم الدوار أمام المحكمة الابتدائية الذي أكد بعد يمينه أنه لم
يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلاً، مما يبقى معه تقرير

إدارة المياه والغابات يفتقر إلى إثبات المسؤول عن المخالفة - أي من هو المخالف - يكون قد علل ما انتهى إليه تعليلاً كافياً وتبقي الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 23/08/2011 في القضية عدد :

113- 4- 2011

الرئيس : السيد عبد المالك بورج - المقرر : السيد عمر المصاوي - المحامي العام :
السيد محمد العفري .

..... 289 سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 328

الصادر بتاريخ 21 مارس 2013

في الملف الجنحي عدد 3036/6/8/2012

ملك غابوي - استغلال بدون رخصة - سقوط الدعوى العمومية - قضايا الملك الغابوي.

لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية المثاررة في حق المتهم استناداً على ما ثبت لها من محاضر إدارة المياه والغابات بأن النزاع يتعلق بنفس الملك، وعلى خلو الملف مما يفيد إفراجه من الملك موضوع المخالفة الحالية، دون أن تبرز في تعليقاتها توافر شروط سقوط الدعوى العمومية من وحدة التاريخ والمكان في كل المحاضر المحررة في حق المتهم، علماً بأن عدم إفراج المتهم من الملك موضوع المخالفة الغابوية لا يعتبر عنصراً من عناصر سقوط الدعوى العمومية في قضايا الملك الغابوي.

نقض وإحاله

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة المياه والغابات بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف أعمو بتاريخ 29 نوفمبر 2011 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 23/11/2011 تحت عدد 12371 في القضية ذات الرقم 1041/10 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي

المحكم بمقتضاه على المتهم سليم (ع) من أجل استغلال الملك الغابوي بدون رخصة بذعيرة مالية قدرها 13818,24 درهم، وأدائه لفائدة العارضة تعويضاً مدنياً قدره 13818,24 درهم مع الصائر والإجبار في شهرين وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإفراج الظنين من الملك

الغابي وإزالة التجهيزات وبعد التصديق بسقوط الدعوى العمومية وتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

290

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة زينب سيف الدين التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً لمذكرة النقض المدللي بها من لدن الطاعنة والممضاة من طرف الأستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق القانون وانعدام الأساس، ذلك أن المطلوب ضده النقض اعتقد الاعتداء على الغابة، إذ كلما قام باحتلال جزء منها والشروع في استغلالها فلاحياً إلا ويتم ضبطه من طرف حراس وضباط الغابة ليتوقف بعد مدة من الزمن ثم يعاود نفس الفعل وهذا ما أدى إلى تحرير عدة محاضر مستقلة ومختلفة في الزمان والمكان فصدرت عدة أحكام بإدانته غير أن المحكمة لما لاحظت أن هناك عدم متابعته وعدة أحكام ذهبت إلى أنها تنصب كلها حول فعل وواقعة واحدة، مما يجعل قرارها مخالف للقانون.

والمتخذة ثانيتها من انعدام الأساس وفساد التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 10380 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 05/03/2009 للحكم بسقوط الدعوى بسبب سبقية الحكم في موضوعها، إلا أنه بالرجوع إلى القرار المذكور الصادر بتاريخ 28/12/2009

يتبين أنه يتعلق بالواقع والجرائم التي تمت معاينتها بمقتضى المحضر عدد 73/07 الصادر بتاريخ 19/09/2007 بينما المتابعة موضوع النازلة الحالية تتعلق بالأفعال المدونة في المحضر عدد 38/09 المؤرخ في 20 أبريل 2009 ليتبين أن الأفعال موضوع المتابعة ليست موحدة لا في الزمان ولا في المكان مما يجعل القرار قد اعتمد على وقائع غير صحيحة ومستنتاجات خاطئة ويعرضه بالتالي للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

291

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإنما كان باطلًا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي

فيما انتهى إليه من إدانة المطلوب من أجل استغلال الملك الغابوي وقضت تصديا بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حقه استنادا على ما ثبت لها من محضر تقرير الجنة المنجز من طرف إدارة المياه والغابات عدد 73/07 وتاريخ 19/09/2007 ص 24-14 ، والمحضر عدد 38/09 بتاريخ 20/04/2009 ص 38-14 - 2004 موضوع الملف الحالي أن الأمر يتعلق بنفس الملك الكائن بالمكان المسمى "بوزمور" التابع لنفوذ جماعة ادو كيلال قيادة سيدي عبد الله او موسى اولاد برحيل تارودانت غرب علامات التقسيط 7-8-11-9 وعلى صدور قرار استئنافي بشأن المحضر الأول عدد 73-07 ص 24-14 في الملف الاستئنافي عدد 3704/09 وعلى خلو الملف مما يفيد إفراغ

الطاعن من الملك موضوع المخالفة الحالية دون أن تبرز في تعليقاتها توافر شروط سقوط الدعوى العمومية من وحدة التاريخ والمكان في كل المحاضر المحررة في حق المطلوب، علما بأن عدم إفراغ المطلوب من الملك موضوع المخالفة الغابوية لا يعتبر عنصرا من عناصر سقوط الدعوى العمومية في قضايا الملك الغابوي، مما تكون معه المحكمة بتعليق قرارها على النحو المذكور أعلاه قد جعلته معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وخرقا للقانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 23/11/2011 في القضية ذات الرقم .1041/2010
الرئيس : السيدة حكمة السحيسيح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....
292

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 666
ال الصادر بتاريخ 16 ماي 2013
في الملف الجنحي عدد 1391/6/8/2013

ملك غابوي - جنحة البناء والإقامة – إفراغ.

لما أدانت محكمة الاستئناف المتهم من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي بعد تبني عللها وأسبابه، وألغت الشق المتعلق بالإفراغ بعلة كون المتهم يقيم بالمكان منذ مدة طويلة وأن مأمور إدارة المياه والغابات لم يحدد إن كانت الإقامة منذ عهد حديث، يكون معه قرارها خارقا للقانون وخاصة مقتضيات المادة 53 من ظهير

10/10/1917.

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصریح أفضی به بتاريخ خامس نونبر 2012 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ واحد وثلاثين أكتوبر 2012 تحت عدد 2676 في القضية ذات الرقم، 1797/12 القاضي بعد التعرض مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم محمد (أ) من أجل جنحة

البناء والإقامة داخل الغابة ومعاقبته بغرامة نافذة 1000 درهم وبأدائه لإدارة المياه والغابات تعويض 2400 درهم وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى وإفراج الملك الغابوي مع تعديله بالاقتصار على الغرامة والتعويض.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

سنة 2014 - 293 الغرفة الجنائية

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدللي بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي في مبدأ إدانة المطلوب غير أنها اقتصرت فقط في معاقبتها للطاعن على الغرامة والتعويض دون إفراجه من الملك الغابوي المترامي عليه كما ذهب في ذلك الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعله معيناً ومعرضاً للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإن كان باطلًا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الثابت من منطوق القرار أن محكمة الاستئناف أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي بعد تبنيها عللها وأسبابه، وأن الحكم المذكور علل ذلك بأن التهمة ثابتة في حق المطلوب استناداً على معاينة عون إدارة المياه والغابات للجريمة المقترف من طرفه وعلى اعترافه أمام المحكمة بالمنسوب إليه، غير أن المحكمة المذكورة وهي تلغى الشق المتعلق بالإفراج وتعلل بذلك بكون المتهم يقيم بالمكان المذكور منذ مدة طويلة وأن مأمور إدارة المياه والغابات لم يحدد إن كانت الإقامة منذ عهد

حيث، تكون بتبنيها لعل وأسباب الحكم الابتدائي المؤدية إلى إدانة المطلوب من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة وبإيرادها لتعليقها على النحو المذكور الذي بنت عليه قرارها بالإلغاء المتعلق بالإفراج قد خرق القانون وخاصة مقتضيات المادة 53 من ظهير 10/10/1917 وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31/10/2012 في القضية ذات الرقم 1797/12

الرئيس : السيدة حكمة السخيح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....
294

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة الجنائية

القرار عدد 720

الصادر بتاريخ 23 ماي 2013

في الملف الجنحي عدد 3632/6/8/2013

ملك غابوي - جنحة حفر بئر بدون رخصة - محضر إدارة المياه والغابات.

إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفير على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلية بها من طرفه، يعني استبعادها ضمانتها لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد السلام الطيب لحسن بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد علي (د) بتاريخ 19/12/2012 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 12/11/2012 تحت عدد 151 في القضية ذات الرقم 217/12 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي بغرامة نافدة

قدرها 9600 درهماً، وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويضاً قدره 9600 درهماً مع الصائر والإجبار في الأدنى والتخلّي عن الملك الغابوي.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته وبعد المداولة طبقاً للقانون.

ونظراً لمذكرة النقض المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد علي الداودي المحامي ب الهيئة الحسية والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.

- 295 -

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينافس دفعات الطاعن بشأن المحضر المنجز على ذمة القضية والحجج المدللي بها من طرفه وخصوصاً الحكم السابق القاضي ببراءته من نفس التهمة وعلى نفس المكان الأمر الذي يجعله من عدم التعليل ويعين نقضه وإبطاله.

لكن حيث من جهة، فإنه لا ينتج من وثائق الملف وخاصة محضر جلسة مناقشة القضية المؤرخة في 27/11/2012 أن الطاعن تقدم بأى طعن بخصوص المحضر المنجز على ذمة القضية حتى يعبأ على المحكمة عدم الجواب عن ذلك.

ومن جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيكون قد تبني عليه وأسبابه وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغازات بأنه حفر بئر دون التوفير على رخصة هذا المحضر الذي لم يقدم في مواجهته أي مطعن ثم إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مناقشتها الوثائق المدللي بها من طرف الطاعن تكون قد استبعدها ضمناً مما ثبت لها من عدم تعلقها بموضوع المخالفة في نازلة الحال فجاء القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً ومؤسسياً وكانت الوسيلة من جهة خلاف الواقع ومن أخرى على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد. محمد الفلاحي

.....
.....
296

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 850

الصادر بتاريخ 20 يونيو 2013

ملك غابوي - بناء - وثائق قانونية.

محضر إدارة المياه والغابات المحرر من لدن عون واحد يمكن إثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات القانونية. والمحكمة لما ناقشت مضمون المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلّى به المتهم من ترخيص قانوني بمنحه بقعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي وتصميم البناء المرخص به فخلصت إلى كون تواجد المتهم بالقطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبرراً، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوافرة مستبعدة المحضر المحرر في النازلة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 تطبيقاً سليماً.

رفض الطلب

باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2012/10/15 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2012/10/02 تحت عدد 119 في القضية ذات الرقم 128/12 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم محمد (أ) من أجل جنحة البناء داخل الملك الغابوي وبعد التصديق التصريح ببراءته منها.

إن محكمة النقض /

بعد أن ثلت السيدة المستشاررة زينب سيف الدين التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

- 297 -

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظرًا المذكورة النقض المدى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون وانعدام الأساس القانونى، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه اعتمد فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائى الصادر بإدانة المتهم - المطلوب في النقض - والتصريح من جديد ببراءته من الفعل المتابع من أجله على علة أن الظنين أدلّى بوصول استلام بقعة أرضية وقرار استثنائي لمتضارى دوار تصغراً وتصميم بناء، وهذا لا يقوم مقام محضر المياه والغابات والتي لو كانت طرفاً في القرار ما أنجزت محضراً بالمخالفة الغابوية والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، ولا يمكن إثبات ما يخالفه بأى وسيلة أخرى ولو بوصول تسلیم بقعة أو قرار استثنائي وتصميم البناء المدى بها مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للنصوص القانونية المعهود بها وغير معمل بأسباب كافية ويتquin نقضه.

لكن، حيث إنه وخلافاً لما جاء بالوسيلة فإن محضر مأموري المياه والغازات المحرر من لدن عون واحد يمكن إثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات القانونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت مضمون المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلّى به المتهم من ترخيص منحه بقعة أرضية (عدد 02 في إطار برنامج إعادة إسكان متضرري دوار تصغرا تحت عدد 54 الموقعة من لدن رئيس الجماعة القروية لجماعة مولاي أحمد الشريف) (بأن هذا الترخيص منح بناء على رسالة والي الجهة وعامل إقليم الحسيمة عدد 7912 بتاريخ 14/07/2011 حول طلب استخراج قطعة غابوية بقسم اسطاح جماعة مولاي احمد الشريف بدوار تصغرا بخصوص تسوية وضعية العقار)، وتصميم البناء المرخص به فخلصت من كل ذلك إلى كون تواجد المطلوب في النقض بالقطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبرراً، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوافرة في نازلة الحال.. مستبعدة المحضر المحرر في النازلة مما تكون معه قد طبقت مقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 تطبيقاً سليماً فجاء قرارها مؤسساً ومعللاً تعليلاً كافياً والوسيلة وبالتالي على غير أساس.

- 298 -

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السحيسيح - المقرر : السيدة زينب سيف الدين - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

.....
299

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 994
ال الصادر بتاريخ 11 يوليو 2013
في الملف الجنحي عدد 8361/6/8/2013

ملك غابوي - جنحة الحرث - وسائل الإثبات.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الحرث داخل الملك الغابوي استندت في ذلك على أن مجرد معاينة قطعة غابوية اعتدي عليها بالحرث لا تشكل إثباتاً لنسبة المخالفه إلى المتهم وأن معرفة هوية المخالف بواسطة أعون السلطة بدورها لا تشكل وسيلة إثبات عملاً بمقتضيات الفصل 58 من ظهير 1917/10/10 علماً أن المتهم لم يضبط في حالة تلبس ولم يستمع إليه، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما استبعد المحضر المنجز لعدم كفايته تكون قد استندت فيما قضت به على أساس قانوني صحيح.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بشفشاون بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ خامس أبريل 2013 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ ثاني أبريل 2013 تحت عدد 220/13 في القضية ذات الرقم 205/12 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم الخمليشي الراضي بن محمد من جنحة الحرث داخل الملك الغابوي.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

- 300 -

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدلّى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون وسوء التعليل الموازى لأنعدامه، ذلك أن الثابت من تقرير المخالفة المنجز من طرف أعون إدارة المياه والغابات أن قطعة غابوية ضمن الغابة المخزنية قد تم الترامي عليها من طرف الظنين، وأن المحكمة قضت ببراءة المطلوب بعلة انعدام الدليل بالملف مع أن الأعون المذكورين توصلوا إلى ذلك بواسطة أبحاثهم وتحرياتهم وباعتراف المطلوب نفسه وهي معطيات لم تعتبرها المحكمة مما يجعل قرارها معرضًا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب مما نسب إليه استندت في ذلك على أن مجرد معاينة قطعة غابوية اعتدى عليها بالحرث لا تشكل إثباتاً لنسبة المخالفة إلى الظنين وأن معرفة هوية المخالف بواسطة أعون السلطة بدورها لا تشكل وسيلة إثبات عملاً بمقتضيات الفصل 58 من ظهير 1917/10/11 علماً أن المطلوب لم يضبط في حالة تلبس ولم يستمع إليه، مما تكون معه المحكمة عندما استبعدت المحضر المنجز في النازلة لعدم كفايته

تكون قد استندت فيما قضت به على أساس قانوني صحيح فجأة القرار معللاً ومؤسسًا والوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

الرئيس : السيدة حكمة السخيسيح - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام : السيد محمد الفلاحي.

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1362

الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013

في الملف الجنحي عدد 1276/6/8/2013

ملك غابوي- جنحة الرعي بدون رخصة - تقادم - احتساب الأجل.

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطة للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ الاستدعاء المباشر، في حين أن هذا الاستدعاء الأخير يتعلّق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئناف الجنحية، وبالتالي تكون قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة، مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني ومنعدم التعليل، لأن المعمول عليه في الاستدعاء المدة هو الاستدعاء الموجه إلى المتهم خلال المرحلة الابتدائية من الدعوى.

نقض وإحالة

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بصفرو بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع نونبر 2012 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ واحد وثلاثين أكتوبر 2012 في القضية ذات الرقم ، 348/12 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم محمد (ب) من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي بدون رخصة بغرامة نافذة 1200 درهم وبأدائه لفائدة إدارة المياه والغابات تعويض 4512 درهما مع الصائر دون إجبار والحكم تصديقاً بسقوط الدعوى العمومية لنقادتها.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الطاهر الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدلّى بها من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن محكمة

الاستئناف اعتمدت في إلغاء الحكم الابتدائي نظراً لتقادم الدعوى العمومية على أن الفعل المرتكب حسبما جاء بمحضر إدارة المياه والغابات وقع بتاريخ 25/04/2010 وأن المتابعة لم تقع حسب الاستدعاء المباشر إلا بتاريخ 21/05/2012 أي أن المدة فاقت 6 أشهر بين التارixin المذكورين. في حين أن الاستدعاء المباشر المعتمد عليه إنما يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية وأن المعمول عليه هو الاستدعاء الموجه إلى المتهم خلال المرحلة الابتدائية

من الدعوى المحرر بتاريخ 20/07/2010 وبذلك تكون المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ تحrir محضر المخالفة لم تستوف ستة أشهر الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بناء على هذه المعطيات معرضًا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛
وبناء على المادة السادسة من نفس القانون؛

وبناء على مقتضيات الفصلين 60 و75 من ظهير 1917/10/10 المتعلّق بحفظ الغابات واستغلالها؛

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من القانون المذكور أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث بمقتضى الفصل 75 المشار إليه أعلاه فإنه تقادم مخالفة التشريع الغابوي بمرور ستة أشهر عقب تاريخ المحضر أو التقرير المنجز إثباتاً لوقوعها إذا لم تحرك الدعوى العمومية بشأنها ويعتبر تاريخ المحضر هو تاريخ ختمه من طرف رئيس المركز للموارد الغابوية طبقاً لمقتضيات الفصل 60 من الظهير المذكور أعلاه.

وحيث إن التقادم المذكور لا ينقطع عن السريان حسب المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية إلا باتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

303

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن قد استدعي لمحاكمته عن الفعل المنسوب إليه باستدعاء أول محرر بتاريخ 20/07/2010 لجلسة 15/11/2010. وحيث إنه باحتساب المدة المنصرمة بين تاريخ ختم المحضر الذي هو 10/05/2010 وتاريخ تحrir أول استدعاء وجه للمعني بالأمر (20/07/2010)، على اعتبار أن هذا الإجراء قاطع للتقادم لم تتصرّم بكمالها بمرور ستة أشهر بين التارixin المذكورين.

وحيث إن غرفة الاستئنافات الجنحية عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطة للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة 25/04/2010 وتاريخ الاستدعاء المباشر، 21/05/2012 مع أن هذا الاستدعاء الأخير

يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئناف الجنحية، تكون قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني ومنعدم التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.
من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بالمحكمة الابتدائية
بصفرو الصادر بتاريخ 31/10/2012 في القضية ذات الرقم. 348/12.
الرئيس : السيدة حكمة السحيسي - المقرر : السيد الطاهر الجباري - المحامي العام :
السيد محمد الفلاحي.

.....
304 4

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 1372
الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013
في الملف الجنحي عدد 8588-89/6/8/2013

ملك غابوي - صفقة عمومية - بناء مطرح للنفايات.
إدانة المتهم استنادا على قيامه بالبناء فوق الملك الغابوي دون إدلاله بما يفيد
موافقة الجهة المكلفة بالاستغلال المباشر للملك الغابوي وعلى كون محاضر أعوان
إدارة المياه والغابات لا يطعن فيها إلا بالزور، رغم أن ممثل المقاولة أدلى بوثائق
تفيد أن الأشغال الجارية على الأرض موضوع المخالفة تهم صفقة عمومية لبناء
مطرح للنفايات، والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال المنوطة بمقاؤلته
بحضور وتوقيع محرر المحضر، والمحكمة بعدم مناقشتها لهذه الوثائق وتصريح
المتهم بأنه مجرد مستخدم يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه.

نقض وإحاله

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف كل واحد من المتهمين احمد (ح) وامحمد (ح)
بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ اهوكا حميد بتاريخ 04/03/2013 أمام كاتب
الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف
الجنحية بها بتاريخ 27/02/2013 تحت عدد 30/2013 في القضية ذات الرقم
143/2012، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به على كل واحد منهما بغرامة نافدة
قدرها 10800 درهم من أجل الاحتلال والبناء داخل الملك الغابوي بدون رخصة.
إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيوب مرشود التقرير المكلف به في القضية وبعد الاستماع إلى السيد محمد الفلاحي المحامي العام في مستنتاجاته.

305 4 -سنة 2014 الغرفة الجنائية
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

وبعد ضم الملفين 2012/8588 و 2012/8889 لارتباطهما.
من حيث الشكل :

حيث إن الطاعنين أديا الغرامة المحكوم بها بموجب الوصلين عدد 115697 و 115698 وتاريخ 29/04/2013 مما يكون الطلب مقبول شكلاً.

في الموضوع :

نظراً للمذكرة النقض المشتركة المدللة بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذة فاطمة باهي المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض ضمنها أوجه الطعن.
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل،
ذلك أن الطاعن احمد (ح) وخلافاً لما ذهب إليه القرار المطعون فيه من كونه قام بالبناء على الملك الغابوي ولم يدل بما يفيد الموافقة له بذلك من إدارة المياه والغابات، أدلى بصفته ممثل المقاولة بوثائق تفيد حصوله على الصفة رقم 10 م 2011 / لتأهيل مركز محاميد الغزلان،
والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال المنوطة بمقاؤلته بحضور وتوقيع محرر المحضر يوسف (ا) دون اعتراض منه أو إيقاف للأشغال عند بدايتها، فضلاً عن كون الأشغال تهم صفة عمومية لبناء مطرح للنفايات لا تتطلب رخصة وعن كون الطاعن الثاني احمد (ح)
مجرد مستخدم لا علاقة له بالصفقة المذكورة، مما يكون معه القرار المذكور بادانته للطاعنين قد جاء غير معلم وغير مبني على أساس ومبرضاً للنقض والإبطال.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين 365 و 370 المذكورتين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلأ وأن عدم الجواب نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعنين استناداً على قيامهما بالبناء فوق الملك الغابوي دون إدلالهما بما يفيد موافقة الجهة المكلفة بالاستغلال المباشر للملك الغابوي وعلى كون محاضر أعون الإدارة المذكورة لا يطعن فيها إلا بالزور، رغم أن الطاعن احمد (ح) أدلى بصفته ممثل المقاولة بوثائق تفيد أن الأشغال الجارية على الأرض موضوع المخالفة تهم صفة عمومية لبناء مطرح للنفايات رقم 10 م 2011 / لتأهيل مركز محاميد الغزلان، والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال المنوطة بمقاؤلته بحضور وتوقيع محرر المحضر دون مناقشة تصرح المتهم احمد (ح) بأنه مجرد مستخدم جاء قرارها بتعليقه على النحو المذكور ناقص

التعليق الموازي لأنعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت وبعد ضم الملفين عدد 8588/2012 و 8889/2013 بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بزاورة بتاريخ 27/02/2013 في القضية ذات الرقم. 143/2012

الرئيس : السيدة حكمة السخيح - المقرر : السيد بوشعيب مرشود - المحامي العام: السيد محمد الفلاحي.

.....
307

4- سنة 2014 الغرفة الجنائية
القرار عدد 871
الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2010
في الملف الجنحي عدد 5294/6/8/2010

مواد غابوية - أخذ ونقل مواد دون إذن من إدارة المياه والغابات - تكييف المحكمة.

إذا كانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل تكون ملزمة بفحص الواقعة المطروحة عليها من خلال وثائق الملف والبحث الذي تجريه بالجلسة وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانونا، فإنه لما تبين لها أن الفعل المتبع به المتهم إنما يكيف ضمن عناصر جنحة أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن من إدارة المياه والغابات المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 32 من ظهير 1917/10/10 يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الحق (خ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد حميد بتاريخ 28/01/2010 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/01/2010 تحت عدد 153 في القضية ذات الرقم ، 158/2009 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم به عليه من أجل أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن إدارة المياه والغابات بغرامة نافدة قدرها 72000 درهم وبأدائه لفائدة الإدارة المذكورة تعويضا قدره (72000) درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى مع تعديله بخفض الغرامة المحكوم بها

عليه إلى عشرة آلاف درهم ومصادر المواد الغابوية المحجوزة لفائدة إدارة المياه والغابات مع تحميلاه الصائر والإجبار في الأدنى.

308

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رزق الله التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد محمد الجعفري المحامي العام في مستنتاجاته.
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة النقض المدلّى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد حميد المحامي ب الهيئة تازة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ضمنها أوجه الطعن.
في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذ حسب الفرع من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة وخرق مقتضيات المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مقيدة بالوصف القانوني الذي تصف به النيابة العامة الجريمة ولا يمكنها أن تضيف فصولاً جديدة وبالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي يلاحظ أن المحكمة صرحت بأن الفعل الثابت في حق الطاعن معاقب عليه بمقتضى الفصل 32 من ظهير 1917/10/10 ، في حين أن صك المتابعة اكتفى بذكر الظهير ولم يحدد أي فصل بالمرة كما أن الحكم الابتدائي أضاف تهمة الأخذ والنقل من الغابة لتلك المواد وأن القرار المطعون فيه أيده متبنياً علله وأسبابه مما يعتبر خرقاً لمقتضيات المادة 36 المذكورة أعلاه وإخلالاً بحقوق الدفاع.

والمتخذ حسب الوسيلة الثانية من الشطط في استعمال السلطة وخرق مقتضيات الفصل 36 المذكور، ذلك أن الوصف القانوني للجرائم جعله المشرع المغربي من اختصاص النيابة العامة تكريساً لمبدأ فصل السلط والمحكمة ملزمة بالنظر في هذا الوصف فإن كان ينطبق على الواقع طبقته وإذا لم ينطبق تصرح ببراءة المتهم والقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي وأضاف جنحة الأخذ والنقل لمواد غابوية خلافاً لوصف النيابة العامة يكون قد أخل بمبدأ فصل السلطة مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة لا تقييد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل إنها ملزمة بأن تفحص الواقع المطروحة عليها وأن تنظر في حقيقتها كما تبين لها من خلال وثائق الملف ومن البحث الذي تجريه بالجلسة وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانوناً ومن خلال دراستها ومناقشتها لواقع القضية والظروف المحيطة بها تبين لها أن الفعل المتابع به الطاعن إنما يكيف ضمن عناصر جنحة أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن من إدارة المياه والغابات المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 32 من ظهير 1917/10/10 ، مما يكون معه القرار المطعون فيه سليماً ولا يؤيد أي خرق للقانون والفرع والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من الإخلال بحق الدفاع خرق الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى صك المتابعة لا يتبيّن منه أي تحديد لنص من الظهير المتعلق بحفظ الغابة وأن القرار المطعون فيه لما صرّح بتأييد الحكم الابتدائي الذي أغفل عن تحديد النص يكون قد خرق حقاً من حقوق الدفاع ويعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وأن هذا الأخير كما هو ثابت من حيثاته أشار إلى الفصل المطبق في النازلة مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع. في شأن وسيلي النقض الثالثة والرابعة بفروعهما مجتمعة المتخذة أولاً هما من الخرق الجوهرى لقانون خرق مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية حسب الفرع الأول، ذلك أن المادة المذكورة توجب أن يتضمن القرار العناصر التي تشكّل قناعة المحكمة وأنه ليس بالملف ما يفيد قيام الطاعن بأخذ ونقل المواد الغابوية دون إذن وإنما اشتراها من مدينة كرسيف مما يعتبر خرقاً للمادة المذكورة.

خرق مقتضيات المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية حسب الفرع الثاني، ذلك أن القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة الطاعن من أجل فعل غير مجرم بمقتضى نص خاص ومحدد في صك المتابعة يكون بدوره قد خرق مقتضيات الفصل 3 من القانون الجنائي مما يعرضه للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتها بفرعيها مجتمعين من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أنه وحسب الفرع الأول فإن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، طالما أن كل حكم يجب أن يتضمن بيان الواقع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها وأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها إلا أن الحكم الابتدائي لم يشير إلى ذلك وأن القرار المطعون فيه عندما أيده يكون قد خرق المادة المذكورة.

310

وبحسب الفرع الثاني فإن القرار المذكور حرف وقائع القضية إذ بالرجوع إلى محضر إدارة المياه والغابات يلاحظ أن الفعل الثابت في حق العارض هو حيازة مواد غابوية دون إذن إلا أن المحكمة بدرجتها عندما أدانته من أجل أخذ ونقل مواد غابوية تكون قد حررت الواقع علماً أن الطاعن اشترى المواد المذكورة من أحد الباعة بمدينة كرسيف مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة أولى فإن الثابت من القرار المطعون فيه أنه يتضمن الواقع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها كما تضمنها محضر الضابطة القضائية والحكم الابتدائي وفي زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنائي.

ومن جهة أخرى فإن القرار المذكور عندما قضى مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل الجنحة الغابوية المشار إليها في المنطوق أعلاه يكون قد تبني عله وأسبابه،

وأن الحكم الابتدائي المؤيد استند في ذلك على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عونين والذي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الزور بحيازته لـ 255 رادة أرز دون توفره على رخصة تسمح له بذلك، مما تكون معه المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر الواقعية والقانونية المكونة للفعل الذي أدانته من أجله طالما أنه تم ضبط المواد الغابوية التي نقلها من الغابة بحوزته، فجاء قرارها بتبنّيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي معللاً ومؤسسًا ولا يشوبه أي خرق للقانون أو تحريف للواقع وكانت الوسائل فيما اشتمنا عليه على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد الطاهر الجباري - المقرر : السيد محمد رزق الله - المحامي العام :
السيد محمد الجعفري.

.....
.....
19

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014
الغرفة المدنية
القرار عدد 90
الصادر بتاريخ 05 مارس 2013
في الملف المدني عدد 2184/1/7/2012

عرض - عملية التحديد - الأجل القانوني.
لما تبين للمحكمة مصدراً القرار المطعون فيه أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري،
وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية، فإن حق الاعتراض على عملية التحديد حسب ظهير
يناير 1916 يكون داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، ولما تعرض المستألف عليهم على
الملك الغابوي حسب الشهادة المدلّى بها بعد مرور الأجل فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل
القانوني ويصبح التحديد نهائياً.

رفض الطلب

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

حيث يستقاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف
بتطوان بتاريخ 27/6/2011 في الملف عدد 1401/11/05 تحت رقم 57 أن الطالبين
تقديموا بتاريخ 20/9/01 بمقال، عرضوا فيه أنهم والمطلوب حضوره الثالث محمد (ط)

يملكون ويحوزون ويتصرفون في جميع القطعة الأرضية الفلاحية البعلية المسماة عين الزحال بمزارع مبشر تمضيتم شرقا بالخندق وغربا كاف الذيب والحجرة الطويلة وهبطت قواما إلى طريق البستة وشمالا بطريق البستة وجنوبا بملك اولاد موسى المسمى عين امغار مساحتها طولا 700 مترا وعرضها كذلك، وأن المدعى عليها الأولى إدارة المياه والغابات بشفشاون عمدت إلى وضع عدة علامات داخل حدود القطعة المدعى فيها مما حدا بهم إلى تقديم طلب تعرض في الموضوع سلمت لهم على إثره شهادة إدارية تثبت ذلك كما عمدت المدعى عليها إلى تحرير تقرير جنحة ضدتهم ملف جنحي عدد 2127/01 ملتمسين الحكم باستحقاقهم الأرض المذكورة وتسليمها لهم خالية من جميع الشواغل. وأجاب المدعى عليهم بانعدام صفة المدعين في إقامة الدعوى ملتمسين التصريح بعدم قبولها واحتياطيا رفضها موضوعا، لأن الأرض موضوع النزاع جزء لا يتجزأ من الغابة المخزنية لبني صالح، وأن التعرض قدم خارج الأجل القانوني وبالتالي تبقى ملكية الدولة ثابتة. كما تقدم المطلوبون بتاريخ 13/12/2001 بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أن المدعى عليهم المفضل وبعد الهادي محمد (ا) ومحمد عبد السلام (ب) قاموا بتاريخ 1/10/2001 ببناء بيت من القصدير على مساحة 60 مترا مربعا وحفر بئر بالمكان المسمى عين الرحال بالغابة المخزنية لبني صالح قسم باب تاليوان، ملتمسين الحكم باستحقاقهم للمدعى فيه وإلزام المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم بالإفراج. وبعد الأمر بخبرة ومعاينة وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما برفض الطلب في الملف 83/04 وباستحقاق المدعين للمدعى فيه بمواصفاته وحدوده المذكورة بالمقال حسب الرابع لكل واحد منهم شيئا بينهم مع إلزام المدعى عليهم بالتخلي عنه وتسليمه خاليا من الشواغل، وذلك في الملف 02/241 استؤنف الحكمان معا من طرف الدولة المغربية ومن معها فقضت محكمة الاستئناف بإلغائهما والحكم باستحقاقهم للقطعة الأرضية المسماة عين الرحال الكائنة بمزارع مبشر تمضيتم بالغابة المخزنية لبني صالح قسم باب تاليوان وإلزام المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم أو بإذنهم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بمقتضى قرارها رقم 178/07 بتاريخ 23/10/2007 والذي طعن فيه بالنقض من طرف الطالبين، فأصدر المجلس الأعلى قرارا بنقضه بتاريخ 19/10/2010 تحت عدد 4308 بعلة :

"أن المحكمة اعتبرت أن عملية التحديد للملك المتنازع فيه تمت بتاريخ ، 16/8/1999 والحال أن التقرير المحرر بالتاريخ المذكور والمعتمد في القرار إنما هو قرار إداري للتحديد وأن المقرر قانونا بمقتضى الفصل الثالث من ظهير 3/1/1916 أنه يجب أن يصدر بشأنه قرار وزيري يبين فيه تاريخ الشروع في العملية وينشر بالجريدة الرسمية، وأن المحكمة اعتبرت القرار الصادر بالتاريخ المذكور تحديدا نهائيا دون أن تشير إلى صدور قرار وزيري ودون أن تبين تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لاحتساب تاريخ أجل المتعارض عليه، كما أنه كان يتعين على المحكمة أن تناقش حجج الطرف المدعى التي يرمي بواسطتها إلى إثبات

استحقاقه...". وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة، قضت هذه الأخيرة بإلغاء الحكمين المستأنفين عدد 169 بتاريخ 1/10/2003 وعدد 221 بتاريخ ،19/11/2003 وتصديا الحكم باستحقاق المستأنفين للقطعة الأرضية المسماة عين الزحال الكائنة بمزارع مدشر تمضيت بالغاية المخزنية بني صالح قسم باب تاليوان وإلزام المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم وبإذنهم وبإفراغهم منها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ويرفض دعوى المستأنف عليهم وتحميل المستأنف عليهم الصائر على درجتين، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث ينبع الطاعون على القرار خرق القانون، خرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية بدعوى أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في فراره في نقطة قانونية يتبعن على المحكمة ... أن تنقيد بالنقطة القانونية وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبيّن أن محضر التحديد ما هو إلا قرار إداري للتحديد ولم يصدر بشأنه قرار وزيري كما ينص على ذلك ظهير ،3/1/16 وأن الفصل 3 من الظهير اشترط ضرورة صدور قرار وزيري في تحديد العقار يبيّن فيه تاريخ الشروع في العمل، وأن ما خلص إليه القرار من أن المستأنفين احترموا المسطرة المنصوص عليها في ظهير 1916/3 ينافي الإجراءات المتخذة من طرفهم، ذلك أنه حتى لو كانوا قد قاموا بتحديد العقار إلا أنهم لم يثبتوا كون المصادقة على التقرير تمت بواسطة قرار وزيري، وأن ما ذهب إليه القرار باعتبار الأرض موضوع النزاع قد وقع تحديدها نهائياً وأصبحت ملكاً غابوياً بقوة القانون ينافي ما ينص عليه الظهير المذكور، مما يكون معه القرار قد بني على أساس غير قانوني وعرضة للنقض.

لكن، حيث يقضي الفصل الأول من ظهير 1917/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها أنه : " يتم تحديد الأملاك التابعة للملك الغابوي وفق الشروط المنصوص عليها في ظهير التحديد الإداري الصادر في 1916/3" ، وبمقتضى الفصل 5 من الظهير المذكور فإن عملية التعرض على التحديد النهائي يجب أن تتم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم التنبيه بالجريدة الرسمية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبعدما تبيّن لها من وثائق الملف أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري بتاريخ 1994/6/26 وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية بتاريخ 2000/1/19 وعللت قرارها بما جاءت به من : "أن المشرع خول في ظهير 1916 حق الاعتراض على عملية التحديد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، وأن المستأنف عليهم تعرضوا على الملك الغابوي حسب الشهادة المدلية بها بتاريخ 23/5/2001 أي بعد مرور أجل ثلاثة أشهر ،.... فإنه لا يقبل تعرضاً ولا غيره من كل دعوى، وبالتالي يصبح التحديد النهائي، وأنه استناداً إلى المعطيات فإن تعرضاً لهم يبقى خارج الأجل القانوني" ، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار ما ثبت لها من أن

العرض كان خارج أجل ثلاثة أشهر المحددة بمقتضى ظهير ، 3/1/1916 كما تحقق من خلال صورة الصفحة من الجريدة الرسمية عدد 4551 وتاريخ 19/1/2000 من التبليغ الصادر بذلك الجريدة والمحدد لأجل 3 أشهر للتعريض على التحديد المذكور الصادر بشأنه القرار الوزيري المشار إليه، في حين لم يتقدم الطاعون بالتعريض إلا في 23/5/2001 كما تكون بذلك قد تقييدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وجاء قرارها مبررا فيما انتهى إليه غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة زبيدة التكلانتي - المقرر : السيدة لطيفة أيدي - المحامي العام :
السيد الحسن البوعزاوي.

.....
23

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 58
ال الصادر بتاريخ 05 فبراير 2013
في الملف المدني عدد 783/1/8/2012

عرض - مطلب تحفيظ - الطبيعة الرعوية للعقارات.

لما استنتجت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كون العقار المدعى فيه يقع داخل التحديد الإداري وليس في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع، فإنها لم تعتمد فقط مسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت بالأساس طبيعته الرعوية التي استنتجتها من حجة الطاعون نفسها، أي من خلال التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفيظ الذي يتعلق بقطعة أخرى موصوفة في رسم الملك وأشار فيها شهود الل EIF أن لها لا تصلح إلا للرعى.

رفض الطلب

باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 3/10/2000
بالمحافظة العقارية بالناظور تحت عدد 16796 طلب محمد (أ) تحفيظ الملك المسمى "أبركان 2" المشتمل على أرض عارية، الواقع بإقليل الناظور قبيلةبني شيكرا جماعة اعزانا،
المحددة مساحته في 20 آرا و 82 سنتيارا بصفته مالكا له حسب، حسب الملكية عدد 81

المؤرخة في 31/3/2000 فسجل على المطلب المذكور تعرضاً، من بينهما التعرض المدون بتاريخ 22/4/2003 "كتاش 17 عدد 782" الصادر عن المصلحة الإقليمية بالنظر، مطالبة بكافة الملك لكونه تابعاً للغابة المسممة تاجيرت سيدى مسعود التي تمت بها عملية التحديد النهائي بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 14/6/2001 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية، أصدرت بتاريخ 20/4/2009 حكمها عدد 142 في الملف رقم 38/05 بعدم صحة التعرض المذكور.

فاستأنفته المترضة وألغته محكمة الاستئناف المذكورة وقضت بصحة التعرض، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من طالب التحفظ بالوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعيلل المنزل انزلاه انعدامه في فرعين : ففي الفرع الأول، فإنه أكد أن المدعى فيه يتواجد بمزارع سيدى لحسن بأعزانا بني بوغافر ولا يتحاد إطلاقاً مع أملاك المطلوبة ولو من جهة واحدة، وأن المطلوبة أكدت أنها شجرت العقار محل النزاع منذ 1968 وأن حيازتها هادئة ومستمرة، وطالبت الاحتكام إلى التحقيق بإجراء خبرة. غير أنه يتضح من التصاميم الخاصة بالمحافظة العقارية أن العقار حال من عملية تشجير كما أقيمت عليه مجموعة من الدور، وأن الطاعن أثار أن المطلوبة المدعية لم تثبت ولم تحدد المدعى فيه بشكل دقيق، وأن الحدود الواقعية للمدعى فيه لا تتطبق مع حجج المطلوبة، وأن القرار علل بأن : "شهود رسم الملكية شهدوا بأن القطعة الأرضية لا تصلح إلا للرعي، وبحكم ذلك وبحكم تواجدها على هذه الصفة فهي مغطاة بغطاء نباتي يضفي عليها الصبغة الغابوية، وأن كون القطعة تحد شمالاً وغرباً بالشاطئ فهي قد هيمنت وتجاوزت على الملك العام البحري، وهذا المعنى دليل آخر على ثبوت القرينة القانونية التي تجعل كل عقار ملاصق للملك العام البحري ومجاور له ملكاً غابوياً طبقاً للفقرة 2 من الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 ثم إن إجماع الشهود على أن هذه القطعة الأرضية صالحة للرعي مجملأ دليلاً على غياب عنصر التصرف فيها خالصة لطالب التحفظ"، إلا أن المحكمة مصدرة القرار لم تتأكد بإجراء معاينة من صحة ادعاء المطلوبة بشأن ادعاء التشجير والحيازة ومن العناصر المشار إليها في تعيلل قرارها. وفي الفرع الثاني، فإنه أثار أمام المحكمة أن المطلوبة تدعي تحديد ملكها الغابوي بموجب المرسوم عدد 1369/01/2000 الصادر بتاريخ 14/6/2000 إلا أنه ليس بالملف ما يفيد أن هذا التحديد أصبح نهائياً وبدون أي تعرض طبقاً للمادة الثانية من نفس المرسوم، وما علل به الحكم المستأنف الذي رد تعرضاً المطلوبة، وأن المرسوم المتعلق بإعلان تحديد الغابة المسممة تاجيرت سيدى مسعود لا يجعل الملك غابوياً ما دام لم يثبت انتهاء التحديد وصدور مرسوم بالمصادقة عليه وشموله لأرض المطلب طبقاً للفصل 8 من ظهير 1916/1/2 المتعلق بتحديد الأماكن المخزنية، ولا يصح التمسك بمرور الأجل المقرر في الفصل 5 من الظهير لادعاء المطلوبة الملكية، لعدم ثبوت أن الملك مشمول بالتحديد الذي تتمسك به، ولكون الطاعن قدم مطلب التحفظ في إطار ظهير 1913/8/12 قبل صدور مرسوم الإعلان عن

التحديد، وأن القرار المطعون فيه لم يجب على هذه الدفوع.

- 25 -

لكن، ردا على الوسيلة، فإن الطاعن لا ينفي سواء في الوسيلة أعلاه، أو أمام المحكمة مصدرة القرار، أن المدعى فيه خضع لسيطرة التحديد الإداري بمقتضى المرسوم الوزاري عدد - 1369- 01/ 14/ 2001 بتاريخ ، وإنما يجادل فقط في أن ملف الدعوى خال مما يفيد أن التحديد المذكور قد أصبح نهائياً وبدون أي تعارض، وأن المحكمة مصدرة القرار استنجدت وعن صواب من تصریحات الطاعن المشار إليها، أن المدعى فيه يقع داخل التحديد الإداري، الأمر الذي لم تكن معه وبالتالي في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع، وأن القرار لم يعتمد فقط مسيطرة التحديد الإداري المذكور، وإنما اعتمد أيضاً وبالأساس طبيعته الرعوية التي استنجدتها المحكمة مصدرته من حجة الطاعن نفسها، والتي يشهد شهودها بالنسبة للقطعة محل الدعوى، بالطابع الرعوي. وأن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائهما، وأنها بما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائهما منها، فإنها حين عللت قضائهما بما ورد في الوسيلة أعلاه، وبأن "البين من التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفظ عدد 16796 أن هذا المطلب يحد من جهة الغرب والشمال بالشاطئ ومن جهة الجنوب بالوادي ومن جهة الشرق بورثة بحسن، أي أن المطلب يتعلق بالقطعة الثالثة الموصوفة في رسم الملك عدد 81/3/5/2000 وأن رسم الملك المذكور قد أشار شهود الل EIF فيه إلى أن هذه القطعة لا تصلح إلا للرعي"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً بما يكفي وبباقي تعليقاته المنتقدة تبقى تعليقات زائدة يستقيم القضاء بدونها، والوسيلة وبالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد العربي العلوى اليوسفى - المقرر : السيد علي الهلالي - المحامي العام :
السيد عبد الكافى ورياشى.

.....
26

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 4
ال الصادر بتاريخ 08 يناير 2013
في الملف المدني عدد 1128/1/8/2012

تعرض- مطلب تحفيظ - الطبيعة الغابوية للملك .

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه الغابات ومحاربة التصحر على جزء من مساحة الملك موضوع المطلب، بعلة أن ادعاء تملکها على الأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، لا يستند على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانونا، في حين إذا ثبت أن العقار تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يمثل القرينة المقررة لفائدتها، ويستوجب مقارنة حجج الطرفين، بدل الاعتماد على مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعي فيه، لأن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة.

عدم قبول الطلب جزئي

نقض وإحالة جزئي

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

في الدفع بعدم القبول :

حيث دفع المطلوبان بعدم قبول الطلب لتوجيهه إلى المجلس الأعلى عوض محكمة النقض.

لكن، حيث إن توجيه طلب النقض إلى المجلس الأعلى بدل محكمة النقض، إنما هو مجرد خطأ في التسمية، وبالتالي لا تأثير له على الطلب، الأمر الذي يتبع معه رد الدفع. وفي الطلب تجاه جمال (ع) :

حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطورة المدنية، لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يقض للمطلوب المذكور تجاه الطاعنة بشيء يمس مصلحتها، إذ أنه أيد الحكم المستأنف الذي قضى بصحة تعرضه على مطلب التحفيظ المقدم من باقي المطلوبين مأيس الحسين (م) وأحمد (ا)، الأمر الذي تنعدم معه مصلحتها وصفتها في طلبها الرامي إلى نقض القرار أعلاه تجاه المطلوب المذكور، والطلب تجاهه وبالتالي غير مقبول.

وفي باقي الطلب :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1/8/2002 بالمحافظة العقارية بتزنیت تحت عدد 11534/31 طلب الحسين (م) وأحمد (ا) تحفيظ الملك الذي هو عبارة عن أرض بورية، المسمى "أفتاس" الواقع بجماعة اكلو قيادة أولاد جرار دائرة وإقليم تزنیت المحددة مساحته في هكتارين اثنين و27 آرا و90 سنتيارا، بصفتهما مالكين له

حسب الشراءين العرفيين الأول مصحح الإمضاء بتاريخ 1993/8/26 والثاني بتاريخ 17/12/1993 وبتاريخ 17/02/2005 "كناش 9 عدد 547"، تعرضت على المطلب

المذكور المصلحة

الإقليمية للمياه والغابات بتزنيت مطالبة بقطعة من الملك مساحتها حوالي 83 آرا و 80 سنتيارا محدودة بالعلامات المشار إليها بصفة التعرض. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتزنيت وإجرائهما معالجتها بواسطة القاضي المقرر وبمساعدة التقني الطبوغرافي محمد العبوب، أصدرت بتاريخ 24/6/2008 حكمها عدد 37 في الملف رقم 47/06 بعد صحة التعرض المذكور. استأنفته المتعارضة وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بالوسيلة الفريدة بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات ظهير 1917/10/10 ذلك أن المحاكم تبت في النازلة وفق القوانين المطبقة عليها، وأن الطاعنة اعتمدت مقتضيات هذا الظهير المتعلقة بحماية الغابات وكيفية استغلالها، وأن القاضي الابتدائي وصف محل النزاع أثناء المعالجة بأنه عbara عن منحدر من القبلة إلى الغرب ويحتوي على عدة أشجار طبيعية النبت وغابوية بطبيعتها كأشجار الفرنان والأكاسيا والأكليلتوس، وأن هناك كثبانا رملية ومسالك غابوية، وأن مثل الطاعنة صرخ أثناء المعالجة بأن مصلحة المياه والغابات قد شرعت في غرس حزام نباتي 1982 في برنامج طويل الأمد لتنشيط التربة ومحاصرة زحف الرمال، وأن هناك مسكنًا غابويًا للحراس وتم شق مسالك غابوية لهذا الغرض، إلا أن القرار المطعون فيه تبني حرفيًا ما ذهب إليه الحكم الابتدائي، دون أن تقوم المحكمة مصدرته بأي تحقيق في الدعوى.

28

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنها : "تتعرض على مساحة 83 آرا و 80 سنتيارا تقريباً من مساحة الملك موضوع المطلب، البالغة هكتارين اثنين و34 آرا تقريباً، وتعتمد في ادعاء تملكها على الحشائش والأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، دون أن تستند في ذلك على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانوناً". في حين أنه إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فذلك هو ما يمثل القرينة المقررة لفائدة الطاعنة، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر "ج" التي بمقتضاهـا : "تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت"، وأن قيام القرينة المشار إليها يستوجب من المحكمة مقارنة حجـج الطرفـين، وأن القرار اعتمد مجرد شراء المطلوبـين وحيـازـتهمـا للمـدعـى فيهـ، والـحالـ

أن مجردـ الحـيـازـ لاـ تـأـثـيرـ لـهـ إـذـاـ ماـ ثـبـتـ الـمـلـكـ لـلـدـوـلـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـكـونـ مـعـهـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فيهـ غيرـ مـرـتكـزـ عـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـيـ، وـمـعـرـضاـ بـالـتـالـيـ لـالـنـقـضـ وـالـإـبـطـالـ.

لهـذـهـ الـأـسـبـابـ

قضت محكمة النقض، بعدم قبول الطلب تجاه جمال (ع)، وبنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه تجاه من عاد.

الرئيس : السيد محمد دغبر - المقرر : السيد علي الهلالي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....
.....
29

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 806

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012

في الملف المدني عدد 3868/1/3/2010

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رسم خليفي - خبرة عقارية - تحديد إدراي - عدم التعرض عليه - أثره.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 فإن الغابة هي كل قطعة توجد بهاأشجار بطريقة طبيعية، كما أن ظهير 07 يوليو 1917 ينص في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن مقتضيات ظهير 1977/09/19 المتمم والمغير بظهير 1993/01/06 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها. والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة غابوية الملك المتنازع عليه، وعدم تحفيظه، وعدم التعرض على التحديد الإداري المنشور بالجريدة الرسمية، وقضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

عدم قبول الطلب جزئي

رفض الطلب جزئي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :

حيث ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول ببيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

وحيث إن المقال لم ينص على الأسماء الشخصية لورثة عبد المالك (ع) فكان طلبهم خلاف الفصل المذكور مما يتبع معه عدم قبوله شكلا بالنسبة إليهم.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/04/2008 في الملف عدد 1151/96 أنه بناء على مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الدولة المغربية بتاريخ 21/08/1996 والذي تعرضت فيه ومن معها على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 14/12/2005 في الملف عدد 353/94 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 10/07/86، القاضي على المدعي عليهم بالتخلي لفائدة المدعين العياشي (أ) و عبد المالك (ع) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل 82,25% منها ومساحته 208 هكتار والحكم تصديقا باعتبار هذا الجزء المبينة موصفاتيه وموقعه وحدوده غابة مملوكة مع التزام المدعي عليهم بالتخلي عن القطعة المذكورة المبينة موصفاتتها ورفض دعوى المترض عليهم العياشي بن المعلم و عبد المالك العروسي، واستندت في أسباب تعرضها بأن أربعة أخماس الأراضي موضوع النزاع هي أرض مكسوة بالشجر الذي نبت من قديم بصفة طبيعية أي 80% من أرض النزاع وتشمل قطع غابة أرز تيزران المخزنية ذات الأرقام الآتية 13- 15- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24 موضحة باللون الأخضر في الرسم البياني المرفق مع المقال، وأن ربع العشر من أراضي النزاع جزء من الغابة المذكورة وقع تعسيبه من طرف المستأنفين، أحمد (ع) ومن معه، وأن الرسم المعتمد من المترض عليهما "عدد 1957/59" يقول أن الأرض المشهود بها مشعرة وهو ما أكدوه في مقالهما الافتتاحي وفي جوابهما والنبات غابويتين، كما صرحا المستأنفون بأن بعض أرض النزاع ملك للدولة حسبما ورد في القرار نفسه الذي أشار أيضا إلى تصريح الخبريين بكون الجزء الأكبر من الأرض مكسو بالغابة وبالتالي ف الأرض النزاع التي أشير إلى أنها ملك غابوي تشمل 208 هكتارا من مجموع 251 هكتارا و85 آرا و 50 سنتيارا الذي هو مساحتها الكلية لها وأن الفصل 1 من ظهير 1917/10 ينص أن الغابات ملك للدولة وأن الغابة هي كل قطعة أرضية توجد بها أشجار نبتت بصفة طبيعية وأن ظهير 4 أكتوبر 1930 الخليفي الذي كان مطبقا في منطقة الحماية الإسبانية قبل سنة 1958 في فصله التاسع ينص على أن الغابة المخزنية ملك للدولة وأنه فيما سماه المترض عليهم بشهادة المحافظة العقارية وسماه أحيانا رسمًا خليفيًا عدد 3055/58 فلا علاقة له بهما، وذلك لأن شهادة السيد ألفونسو (م) الراجعة سنة 1958 ليست رسمًا عقاريا صادرا عن المحافظ عن الأراضي العقارية الذي كان نظامه معمولا به في المنطقة الخليفية السابقة، فألغى وألغيت قيمة شهادته بمقتضى الفصل 7 من ظهير 19/09/1977 الذي ينص على أن رسوم السجلين العقاريين تعد فقط بمثابة عقد الملكية ولا ترقى قوة الصك الذي صدره المحافظون على الأراضي العقارية وحتى قبل صدور هذا الظهير نص الفصل 12 من ظهير

على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات في تاريخ 24/10/1966 نشره يمكن أن تكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقضاء حول الملكية علماً بأن رسم مناية الأنف الذكر يفيد أن تسجيل ملكية (ع) و(أ) تم سنة 1958 ، وأنه ما دام قد ثبت بما ذكر أعلاه أن أكثر من أربعة أخماس الأرض المتنازع عليها بين (ع) و(أ) وبافي المترض عليهم هي من ضمن الغابة التي تملكها الدولة، وما دام الفصل 12 من ظهير 1966 الأنف الذكر ينص على أن ملكية الدولة للغابات والمياه وحقوقها فيهما لا يمكن أن تكون موضوع نزاع ما دام الفصل 70 من ظهير 1917/10/10 ينص على أن إدارة المياه والغابات تترافع لدى المحاكم جنائية أو صلحية حسب النوع والاختصاص، وما دامت هذه الإدارية تابعة لوزارة الفلاحة ومقاطعة المياه والغابات بشفشاون المسؤولة عن الغابة موضوع النزاع فإن هذا يجعل المترض المقدم من الدولة ومن معها بصفتهم غيرًا خارجًا عن الخصومة مقبولًا، والتمسوا إلغاء القرار المترض عليه فيما قضى به من تأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 1986/04/10 بالنسبة لإلزام المدعى عليهم (المترض عليهم الأول والثاني) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل لـ 82,5% منها ومساحة 208 هكتار وحدوده أعلاه غابة مملوكة للدولة وحدتها مع إلزام المدعى عليهم (باقي المترض عليهم) عدا 1 و 2 بالتخلّي عن القطعة المعلمة باللون الوردي في الرسم البياني المرفق والمبينة مواصفاتها أعلاه، مع رفض دعوى المترض عليهم الأول والثاني بالنسبة لهذا الجزء المملوك للدولة وتحميل المترض عليهم الصائر. وبعد أن أجاب المترض ضدّهما أن المترضة لم تأت بجديد يستوجب إعادة النظر في القرار المترض عليه، ذلك أن الحكم المستأنف قضى برفض تدخل المترضين لعدم قيامه على أساس قانوني. وبعد إجراء خبرة من طرف الخبر بناصر التاغي حسب تقرير الخبر المؤشر عليه بتاريخ 17/01/2006 وردود الأطراف، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء القرار المترض عليه الصادر بتاريخ 14/02/1995 في الملف العقاري عدد 353/94 جزئياً بخصوص الجزء المحدد بين الأرجل من 33 إلى 125 وتصدياً الحكم باستحقاق المترضة له وبتخلي المترض عليهم الأول والثاني عنه لفائدة، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسائلتين.

حيث يعيّب الطرف الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف تبعاً للفقرة الثانية للمادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دفاع الطالب العيashi (أ) تقدّم بمذكرة يعرض فيها كون الخبرة المنجزة جاءت ناقصة وغير واضحة وأنه كان على المحكمة الخروج إلى عين المكان برفع كل لبس مع الإشارة إلى أن الخبرة أكدت أن المساحة الغابوية تطال الثلث وأن المحكمة قضت للمترضة إدارة المياه والغابات من الأرجل 33 إلى 125 بمعدل 82,5% وهو مساحتها 208 هكتار من مجموع 251 هكتار و 85 آراً و 50 سنتياراً.

ويعبّيه في الوسيلة الثانية : بعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل تبعاً للفقرة الخامسة من المادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد على خبرة السيد التاغي المؤرخة في 17/01/2006 والتي انتهى فيها إلى أن العقار المدعى فيه خصوصاً طرفه الشرقي والغربي يدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد المحددة نهائياً سنة 1991 وأن الجزء المترعرض عليه مكسو بأشجار أرز الأطلس وتأشت وهو المحدد بين الأرجام 33 و 125 وأن الطلب ورد متضمناً هكتارات محددة الحدود والمساحات وأن طلب المطلوبة (إدارة المياه والغابات) ورد محدداً لقطع ذات الأرقام - 13- 15- 17- 19- 23-24 ،

20-21 الأمر الذي يخلو

منه تعليل المحكمة ومنطوقها، كما أنها وهي تبت في موضوع الاستحقاق فإنها بعد الأخذ برسمى الطالبين وكذا بشهادة المحافظ على الأملك العقارية بتلطوان والتي تثبت أن الملك الواقع بقبيلة بنى خالد بنى زروال وفرقة تشكبة مساحتها 251 هكتاراً و85 آراً و50 سنتياراً المضمنة بالسجل 59 صحيفة 84 بتاريخ 18/10/1958 في إسمى الهالك عبد المالك (ع) والعياشي (أ) مناصفة بينهما مع الإشارة إلى ظهير 24/10/1966 الذي نص في فصله 12 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات من تاريخ نشره يمكن أن يكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقتضاء حول الملكية علماً بأن رسم الطالبين أُسس بتاريخ 18/10/1958 وهو وبالتالي خارج عن هذا الموضوع وأن المحكمة لم تكلف نفسها عناء الرد أو التعليل على إسقاط الرسم المذكور، وكان عليها إطلاعهم على ما به من خلل حتى يدلوا بحجة أخرى، كما أنها بترجحها لحجتها على أخرى كان عليها أن تعلل ذلك.

- 33 -

لكن، رداً على الوسائلتين معاً لتدخلهما، فإن ظهير 10/10/1917 نص في فصله الأول على أن الغابة هي كل قطعة توجد بهاأشجار بطريقة طبيعية، كما نص ظهير 07 يوليو 1917 في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن المحكمة لما تبين لها من خبرة السيد التاغي التي أنت قانونية وواضحة ومحددة للملك المتنازع بشأنه وحددت مساحتها في 208 هكتار من مجموع 251 هكتاراً و85 آراً و50 سنتياراً أنه ملك غابوي، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 1993/01/06 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها، وأن الوثائق والمراسلات المدللة بها في الملف بين الطاعن والمحافظ العام على الأملك العقارية والمحافظ على الأملك العقارية بتلطوان أيضاً تفيد عدم تحفيظه الملك وعدم التعرض على التحديد الإداري الموقع عليه بتاريخ 03/04/91 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/09/1998 فإن المحكمة لما قضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه وعللت قضاءها : " بأن دفع المترعرض عليهم بكون الأرض ملك خاص له بمقتضى الحجج التي بين أيديهم بما فيها الرسم الخليفي، وأن الخبرة المنجزة في الملف من طرف بناصر التاغي بتاريخ

17/01/2006 انتهى فيها أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفه الشرقي والغربي تدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد والمحددة نهائيا منذ سنة 1991 وأن هذا الجزء المتعرض عليه مكسو كلها بأشجار أرز الأطلس التي يتجاوز عمرها 200 سنة وكذلكأشجار الشاشت التي يتجاوز عمرها 100 سنة، وهذا الجزء يمثل الثلث وأن من خلال الوثائق المرفقة مع تقرير الخبرة يتضح أن هذه الغابة المسماة بباب برد محددة تحديا نهائيا حسب محضر التحديد النهائي، وأنه أمام تحديد الغابة وعدم سلوك المتعرض عليهم مسطرة التعرض كما هو منصوص عليه قانونا خصوصا للجزء الموجود بين الأرجل من 33 إلى 125 تعتبر ملكا غابويا خالصا ولا تنفع ضده التمسك بأية حجة"، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب شكلا بالنسبة لورثة (ع) ورفض الطلب بالنسبة للباقيين.

الرئيس : السيدة جميلة الدور - المقرر : السيدة سعيدة بن كيران - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....
34

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 163
ال الصادر بتاريخ 02 أبريل 2013
في الملف المدني عدد 2804/1/3/2011

تعويض - إثبات الضرر - الصيد في المحمية - تحديد المسؤولية.
الثبت أن جمعية أصدقاء الصيد للنقض دفعت عنها ادعاء الترامي بأنه مرخص لها بالصيد في المحمية الموصوفة وأدلت بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات، كما آخذت على الخبرة عدم تحديدها للضرر بصفة دقيقة، والمحكمة لما قضت عليها بالتعويض دون الجواب عن الوثائق رغم ما لها من تأثير في بيان الخطأ الذي قد ينسب للطالبة ولم تبين في تعليتها نوع الأضرار اللاحقة بالمدعى فيه ولا القطع الأرضية المتضررة المعتمدة في تقدير التعويض، يكون قرارها ناقص التعليل.

نقض وإحاله

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 34 وتاريخ 5/1/2011 الصادر

عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف عدد 952/08/4 أن جمعية النصر لمدشر مرج اللوة الكبرى ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تمثل سكان عدة مداشير حسب اللفيف، وأن من أهدافها حماية تراث الأجداد والآباء من بينها الأراضي الموصوفة حدوداً وموقاً بالمقال، وأن المدعى عليها جمعية أصدقاء الصيد للفنص بواسطة الأعضاء المنخرطين فيها قامت بالترامي على الأراضي المذكورة بالفنص فيها إبان موسم الصيد من كل سنة منذ 12 سنة، وأن هذا الترامي سبب للسكان أضراراً تتمثل في حرمانهم من الرعي ومنعهم من الانتفاع بأرضهم واستباحة أغراضهم ومحيط ديارهم وذلك دون ترخيص منها ولا من غيرها، والتمست الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 108000 درهم عن تسع سنوات ابتداء من موسم -

1996

1997 إلى غاية موسم 2004-2005. أجبت المدعى عليها بأنها لم تلحق أي ضرر بالأراضي وأنه مرخص لها بالصيد وأن التقاضي بشأن أراضي الغير ليس من اختصاص المحكمة. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الدعوى. استأنفته المدعية آخذة على المحكمة أنها قضت بإلغاء الدعوى على الحال لتذرر الوقف على عين المكان للتأكد من وجود الترامي، وهذا تعليل غير مقبول لأن بالملف ما يثبت الترامي كالحكم الجنحي الذي له قوّة إثباتيه وبالتالي فالوقف على عين المكان يبقى زائداً، والتمست الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال. وبعد إجراء خبرة وتعقيب الأطراف عليها، قررت المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها للمستأنفة تعويضاً إجماليًا قدره 58500 درهماً تعويضاً عن الضرر عن تسع سنوات وهذا هو القرار المطعون فيه حالياً بالفنص.

بخصوص الفرعين الرابع والثامن من الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل، ذلك أنها أدلت بعدها وثائق وهي قرار إدارة المياه والغابات بالترخيص للجمعية بالفنص بمحمية ذات مساحة 2760 هكتار وهي المحدودة والموصوفة بالقرار رقم ، 10368 كما أدلت بترخيصات سنوية بعد التأكيد من التزام الجمعية بدقتر الشروط وأدلت في المرحلة الاستئنافية بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومكافحة التصحر تؤكد حقها بالفنص ضمن المحمية السالفة الذكر، وذلك بهدف إثبات عدم ترايمها ومع ذلك لم تتعرض المحكمة إلى حجية هذه الوثائق وإعمال الترجيح بينها وبين رسم اللفيف المعتمد عليه في هذا الحكم كما أنها أثارت أن الخبرة لم تقم بتحديد الضرر بمحل ما ونوع الأضرار، ورغم ذلك لم تجب المحكمة عن هذا الدفع ولم تبين عناصر المسؤولية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك عملاً بالفصل 345 م م يتبعين أن يكون كل قرار معللاً وأن يكون التعليل سليماً وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه ويعد نقصاناً في التعليل عدم جواب المحكمة عن الدفوع التي لها تأثير على وجه قضائها وعدم مناقشة الحاج

المؤيدة لهذه الدفوع، والثابت أن الطالبة دفعت عنها ادعاء الترامي بأنه مرخص لها بالصيد في المحمية الموصوفة والمحددة بالقرار رقم 10368 المؤرخ في ، 2002 وأدلت بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات منها القرار عدد 1382 كما آخذت على الخبرة عدم تحديدها للضرر بصفة دقيقة، والمحكمة مصدرة القرار قضت على الطالبة بالتعويض دون الجواب عن هذه الوثائق رغم ما لها من تأثير في بيان الخطأ الذي قد ينسب للطالبة ولم تبين في تعليلها نوع الأضرار اللاحقة بالمدعى فيه ولا القطع الأرضية المتضررة المعتمدة في تقدير التعويض، تكون قد جعلت قرارها ناقصاً التعليل يتعين نقضه.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيدة جميلة المدور - المقرر : السيدة سمية يعقوبي خبزة - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....
37

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 385
ال الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2013
في الملف المدني عدد 4174/1/3/2012

حق الانتفاع - موت المنتفع - إيداع الورثة لمبلغ الرهن بصندوق المحكمة -
طلب رد العقار المرهون - انقضاء حق الانتفاع.

من المقرر قانوناً أن حق الانتفاع ينتهي وجوباً بممات المنتفع، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن ملكية العقار المدعى فيه تعود إلى إدارة المياه والغابات، وأن موضوع الدعوى يروم الحكم على المطلوبين ورثة الراهن برد العقار المدعى فيه إلى ورثة المنتفع بعد وضعهم لمبلغ الرهينة بصندوق المحكمة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين، فإنها اعتبرت عن صواب حق الانتفاع لا يورث وينتهي حتماً بممات المنتفع ولا يحق للطاعنين المطالبة به بعد وفاة والدهم، فكان ذلك إجابة عن الدفوع التي لها تأثير على قضائهما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في شأن الفرع الأول والثاني من الوسيلة :

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 45 وتاريخ 24/01/2012 في الملف 2010/171 أن ورثة الحسين (ط) أدوا أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أنهم ورثوا عن موروثهم المذكور حق استغلال العقار المسمى

"بيزو لا" التابع للأملاك الغابوية ذات مساحة 6 هكتارات، الكائن بدار بندنار أولاد دحو جماعة التمسية أيت ملوى الموصوفة حدوده بالمقال، وأن موروثهم رهن ذلك الحق إلى السيد محمد (ا) بمبلغ 600 درهم بعد شفوي، ولهم شهود على واقعة الرهن، وأن ورثة محمد (ا) تصرفوا بالكراء إلى السيد احمد (ح) مخالفين بذلك الفصل 1207 من ق.ل.ع الذي ينص على

أنه لا يصح للدائن أن يرهن الشيء المرهون أو يتصرف فيه بأية طريقة أخرى لمصلحة نفسه ما لم يؤذن له بذلك، وأن المدعين عازمون على افتتاح الرهن بعرض مبلغه على المدعى عليهم ورثة (ا)، طالبة الحكم على ورثة (ا) المذكورين برد العقار المرهون وفق ما يقضي به الفصل 1201 من ق.ل.ع والحكم بطرد المدعى عليه الثاني أحمد (ح) من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، معززين الطلب بنسخة مطابقة للأصل لكل من : الحسين (ط) وإرثة الكادة (ط)

ولإرثة عبد السلام (ط) وإرثة عائشة (ط) وإرثة أكناكار (ط) ولم مختلف الحسين (ط) والإشهاد صادر عن حماد (ك) ولشهادة صادرة عن إدارة المياه والغابات، والإشهاد صادر عن احمد (ح) ومحضر العرض العيني. وبعد جواب المدعى عليهم وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بحكم استئنافه المدعون متبررين نفس ما سبق أن أثاروه ابتدائيا، وبعد جواب المستأنف عليهم وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيّب الطاعون على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أن من بين المستأنفين لحسن (ط) وخدوج (ط) وحفيظ (ط)، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أقصت المستأنفين المذكورين بدون سبب قانوني كما وصفت القرار بأنه حضوريا في حق احمد (ح) الذي تختلف عن الحضور رغم استدعائه بالبريد المضمون ولم يدل بأية مذكرة وكان ينبغي للمحكمة أن تصفه بالنسبة إليه بالغيابي، ووصفت الحكم بالنسبة لإدارة المياه والغابات بالحضور بدون مذكرة مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث من جهة فإن احمد (ح) وإدارة المياه والغابات ليسا من بين طالبي النقض، وبالتالي فلا صفة ولا مصلحة للطاعنين في توجيه الانتقاد للقرار عندما وصف بأنه

حضورى في حقهما. ومن جهة ثانية، فإن الحكم الابتدائي والمقال الاستئنافي الذي استؤنف بمقتضاه تضمنا أسماء الطاعنين لحسن (ط)، خدوج (ط)، وحفيظة (ط)، وأن عدم التنصيص في القرار على الأسماء المذكورة يعد من قبيل الخطأ المادي الذي لمن له مصلحة أن يطلب إصلاحه وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

- 39 -

وفيما يعود إلى الفرع الثالث من الوسيلة :

حيث يعيّب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنهم أثبتوا حق الانتفاع برسم مختلف موروثهم عدد 367 وتاريخ 31/06/2001 والذي سبق أن رهنه لموروث المطلوبين، فأكرأه للمسمي أحمد (ح) حسب عقد الكراء المؤرخ في 8/07/2008 حسبما هو ثابت من الإشهادين الصادرين عن حماد (ك) وتواصيل الضريبة الفلاحية والإشهاد بإيداع مبلغ الرهينة بصندوق المحكمة. إلا أن المحكمة اعتمدت في الرد على مقال

الطاعنين بما جاء في القرار الاستئنافي السابق عدد 2891 الصادر بتاريخ 5/12/2005 دون أن تأخذ بما نوقش أمامها واعتمدت ما نوقش أمام هيئة أخرى وفي زمان غير الزمان الذي صدر فيه القرار المطعون فيه ويتعلق بأطراف غير الأطراف الحالية، مع أنها ملزمة بالرد على دفع الأطراف والتنصيص على جميع الإجراءات والمساطر التي أنجزت أمامها في الملف تحت طائلة عدم القبول، فجانبت بذلك الصواب مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن حق الانتفاع ينتهي وجوباً بموت المنتفع وفقاً لما يقضى به الفصل 35 من التشريع المطبق على العقارات المحفوظة، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن ملكية العقار المدعى فيه تعود إلى إدارة المياه والغابات، وأن موضوع الدعوى يروم الحكم على المطلوبين ورثة الراهن محمد (ا) برد العقار المدعى فيه إلى ورثة المنتفع الحسين (ط) بعد وضعهم لمبلغ

الرهينة بصندوق المحكمة، وبطرد المطلوب المدعى عليه الثاني احمد (ح) الذي انتهت مدة كرائه من الراهن، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين، فإنها اعتبرت عن صواب حق الانتفاع لا يورث وينتهي حتماً بموت المنتفع ولا يحق للطاعنين المطالبة به بعد وفاة والدهم، فطبقت الفصل أعلاه تطبيقاً سليماً، فكان ذلك إجابة عن الدفع التي لها تأثير على قضائهما وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس، وتعوض العلة المنتقدة في الفرع من الوسيلة بالعلة القانونية أعلاه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد الحنافي المساعدي - المقرر : السيد الحنافي المساعدي - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 5324
ال الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2012
في الملف المدني عدد 3026/1/3/2012

دعوى الإفراج - الاحتلال بدون سند – التمييز بين دعوى الإفراج ودعوى استرداد الحيازة.
إن دعوى استرداد الحيازة تقدم من الحائز ضد المخل بحيازته في إطار الفصلين 166 و 167 من ق.م ويجب تقديمها داخل أجل السنة من الفعل المخل بالحيازة، أما دعوى الإفراج للاحتلال بدون سند فتقدم من يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتتوفر على أي سند يبرر وجوده به وهي غير مقيدة بأجل، والمحكمة لما اتضح لها بأن الدعوى المقدمة في مواجهة المستأنف ليست دعوى استرداد الحيازة من الغاصب حتى تكون خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه قانونا، وإنما هي دعوى الإفراج للاحتلال بدون سند، فإنهاأوضحت بأن دعوى الحيازة تحمي الحائز من حيازته للعقار ودعوى الإفراج للاحتلال بدون سند تحمي المالك الذي له سند ضد من لا سند لاحتلاله وهي غير مقيدة بأجل، فجاء قرارها مرتكزا على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة تحت عدد 101 وتاريخ 2012/2/1 في الملف عدد ، 1302/11/87 أن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ومعها المندوب السامي للمياه والغابات والمدير الجهوي للمياه والغابات ورئيس المصلحة الإقليمية لها بطنجة والوكيل القضائي، ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن عبد البادي (ب) ترافق على الملك الغابوي للدولة بالتعشيب والحرث بدون رخصة داخل الغابة المخزنية «لفراسة» بالمكان المسمى الخوضر والتابعة لتراب جماعة وقيادة القصر الصغير دائرة الفحص أنجرة، والتي تم تحديدها طبقا للمرسوم الوزيري رقم - 18- 94 و تاريخ 7/5/1994 والتي تبلغ القطعة الأرضية الأولى منها المترامي عليها 1 هectare وواحد سنتييار، كما يستفاد من محضر المخالفه الغابوية عدد 48/09 وتاريخ 15/2/2009 وامتنع المدعى عليه المذكور من إفراج القطعة المحتلة، طالبة

الحكم عليه هو ومن يقوم مقامه منها، معززة الطلب بنسخة طبق الأصل من محضر المخالفة الغابوية المذكور ونسخة من المرسوم المنصور بالجريدة الرسمية عدد 4245 وتاريخ 9 مارس 1994 المرفقة بمحضر التحديد الإداري للغابة، وبعد جواب المدعى عليه وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإفراج المدعى عليه من المدعى فيه بحكم استئنافه المحكوم عليه. وبعد جواب الطرف المستأنف عليه وانتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بقرارها المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم صحته لتعلقه بطرف غير مضمون اسمه بالمقال الاستئنافي، لكون المقال الاستئنافي المذكور يتعلق بالطالب عبد الباقى (ع) والقرار المطعون فيه يتعلق بالسيد عبد الباقى (ب) الأمر الذي يجعله يتعلق بطرف غير موجود في القضية. لكن، حيث إن مقال الدعوى المقدم من طرف الدولة المغربية ضد الطاعن والمقال الاستئنافي المقدم من الطاعن نفسه يتضمن اسم عبد الباقى (ع) وكذلك الشأن بالنسبة لباقى مستتجات الطرفين، وما ورد بالقرار من ذكر عبد الباقى (ب) مجرد خطأ مادي لمن له مصلحة أن يطلب إصلاحه وما بالوسيلة على غير أساس. وفيما يعود إلى الوسيلة الثانية والفرع الأول من الخامسة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 440 من ق.ل.ع، ذلك أنه دفع ابتدائيا واستئنافيا بكون الوثائق المدللة بها من طرف المطلوبين مجرد صور شمسية لا تتوفر على القوة الإثباتية لأصولها إلا إذا كانت مطابقة للأصل ومشهود بذلك من طرف الموظفين الرسميين استنادا إلى المادة المذكورة. وبالرجوع إلى جواب محكمة الاستئناف عن الدفع المذكور يتضح أنها استندت إلى محضر المخالفة الغابوية من أجل القول بأنه مصادق عليه وليس صورة شمسية، مع أنه يثبت واقعة الحيازة فقط دون واقعة التملك التي ظلت وثائقها افتراضيا دون مصادقة فخرقت بذلك الفصل أعلاه فجاء قرارها متسمًا بسوء التعليل.

- 42 -

لكن، حيث إن الطاعن لم يبين في الوسيلة ما هي بالضبط وثائق التملك التي لم يصادق على مطابقتها للأصل وكيف ظلت افتراضيا مما يكون معه ما أثير غامضا وبهما والوسيلة بذلك غير مقبولة.

وفيما يرجع إلى الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 167 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه دفع ابتدائيا واستئنافيا بسقوط الدعوى للتقادم المنصوص عليه في الفصل 167 المذكور إلا أن المحكمة المطعون في قرارها أجابت عن الدفع بكون الدعوى غير خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه في الفصل المشار إليه لتعلقها بطلب الإفراج للاحتلال بدون سند، وليس بطلب استرداد الحياة مع أنه إذا كانت الدعوى الحالية غير مشمولة بأجل السنة المنصوص عليه في الفصل أعلاه لمجرد كونها تتعلق بطلب الإفراج

للاحتلال وليس بطلب استرداد الحيازة فما هو المبرر القانوني لسن المشرع للأجل المذكور وما

الفرق بين طلب الإفراج واسترداد الحيازة ما دام كلاً منها يؤدي إلى نفس الغاية. لكن، حيث إن دعوى استرداد الحيازة تقدم من الحاجز ضد المخل بحيازته في إطار الفصلين 166 و 167 من ق.م ويجب تقديمها داخل أجل السنة من الفعل المخل بالحيازة، أما دعوى الإفراج للاحتلال بدون سند فتقدم من يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتتوفر على أي سند يبرر وجوده به وهي غير مقيدة بأجل، والمحكمة لما علت قرارها بأنه : «باستقراء وقائع النزاع القائم بين الطرفين يتضح بأن الدعوى المقدمة في مواجهة المستأنف ليست دعوى استرداد الحيازة من الغاصب حتى تكون خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه قانونا، وإنما هي دعوى الإفراج للاحتلال بدون سند» فإنها أوضحت بتعليلها المذكور بأن دعوى الحيازة تحمي الحاجز من حيازته للعقار ودعوى الإفراج للاحتلال بدون سند تحمي المالك الذي له سند ضد من لا سند لاحتلاله وهي غير مقيدة بأجل فجاء قرارها مرتکزا على أساس ومعللا بما هو كاف وسائغ ولم يخرق الفصل المستدل به وما بالوسيلة على غير أساس. وفيما يخص الوسيلة الرابعة :

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك أنه التمس ابتدائيا واستئنافيا إجراء بحث بين الطرفين ودفاعهما واستدعاء شهود اللائحة من أجل إثبات أن القطعة الأرضية موضوع الدعوى كانت في ملك الهالك الفقيه محمد (ح) وألت إلى ورثته بعد وفاته الذي أنجز بشأنها رسم إراثة ورسم مخارجة مؤرخ في 1/1/1994 م ضمن بالتركتات 2 الصفحة 67 عدد 51 توثيق طنجة أي قبل صدور قرار التحديد. وبالرجوع إلى تعليل القرار فإنه لم يتطرق إلى الجواب على الملتمس أعلاه بالسلب أو الإيجاب الأمر الذي أخل بحقه في الدفاع والإثبات فجاء متمسكا بانعدام التعليل.

لكن، حيث خلافا لما أثير فإن الثابت من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يطلب استئنافيا إجراء بحث مما يكون معه ما بالوسيلة خلاف الواقع.

وفيما يتعلق بالوسيلة الخامسة في فرعها الثاني :

حيث يعيّب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أنه تمثيا مع معتمدات المطلوبين فإن ظ 10/10/1917 يضع قرينة لفائدة الدولة بإضفاء الطابع الغابوي عند وجود نبات طبيعي، إلا أن هذه القرينة وحدها دون وجود ما يعزّزها غير كافية على اعتبار أن الملك الغابوي لا يستمد وجوده ومشروعيته من ظ 1917 بل يجب أن تبني على سند قانوني آخر غير الظهير المذكور، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 16/9/2009 في الملف المدني 1236/08 وأن الطالب أثبت ملكيته للقطعة الأرضية موضوع النزاع برسم شراء من البائعين له ورثة الفقيه (ح) وهي ملكية تتطبق على محل النزاع، والمحكمة التي لم تعتمد بالأسس القانونية أعلاه فإنها جعلت قرارها متسمًا بانعدام

التعليق والأساس القانوني.

لكن، حيث فضلا على أن ملكية الدولة لأرض النزاع ثابتة بالتحديد الإداري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4245 وتاريخ 9 مارس 1994 المرفقة بمخطط التحديد كما هو ثابت من مستندات الدعوى، فإن المحكمة لما أمرت بخبرة على ذمة القضية للتأكد من أن الأرض التي يدعي الطاعن شراءها توجد خارج الملك الغابوي أم توجد ضمنه إلا أن الطاعن أحجم عن أداء مصاريفها، فإنها لما عللت قرارها بأنه : «بخصوص ما أثاره المستأنف بأنه هو المالك لقطعة الأرضية موضوع النزاع حسب رسم الشراء المدللي به فقد ارتأت الحكم الأمر تمهديا بإجراء خبرة في الموضوع للتأكد ما إذا كانت الأرض المذكورة توجد داخل الملك الغابوي أم لا، إلا أنه تعذر إنجازها بعدما تخلف دفاع المستأنف عن أداء صائرها مما ارتأت معه صرف النظر عنها»، فإنها اعتبرت عن صواب الطاعن لم يثبت ادعاءه فأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإفراغه من أرض النزاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما هو كاف ومحقق وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة جميلة المدور - المقرر : السيد الحنافي المساعدي - المحامي العام : السيد سعيد زياد.

.....

45

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 3065
الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012
في الملف المدني عدد 1136/1/1/2011

قرار بالنقض والإحالـة - آثاره أمام محكمة الإـحالـة تقتصر على أطراـفـه. يترتب عن قرار النقض والإـحالـة إعادة طرفـيهـ والـدعـوىـ إلىـ الحالـةـ التي كانواـ عـلـيـهاـ قـبـلـ صـدـورـهـ،ـ وأنـ آثارـهـ تـنـحـصـرـ فـقـطـ بـيـنـ طـالـبـ النـقـضـ مـنـ جـهـةـ والمـطلـوبـ ضـدـ النـقـضـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ وأنـ القرـارـ المـطـعونـ فـيـهـ بـالـنـقـضـ حـالـيـاـ صـدرـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ النـقـضـ وـالـإـحالـةـ،ـ وـالـذـيـ بـتـ فـيـ طـلـبـ النـقـضـ المـوـجـهـ مـنـ الدـولـةـ الـمـغـرـبـيـةـ بـصـفـتـهـ مـتـعـرـضـةـ ضـدـ طـالـبـ التـحـفـيـظـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ هـذـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ هـمـاـ الـطـرـفـانـ الـحـقـيقـيـانـ فـيـ قـرـارـ النـقـضـ وـالـإـحالـةـ أـعـلـاهـ.ـ وـالـمـحـكـمـةـ لـمـ اـعـتـرـتـ النـزـاعـ الـحـالـيـ

أصبح محصوراً فقط بين الدولة وطالب التحفيظ، وأن باقي الأطراف الأخرى المذكورين لا صفة لهم طبقاً للفصل 369 من ق.م.م ، واستبعدت الدفوع المقدمة من طرف الورثة، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، انه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل بالمحافظة العقارية بطنجة بتاريخ 1970/05/06 تحت عدد 6475 طلب المحجوبى (أ) تحفيظ العقار المسمى "تizi الكنز 1" حددت مساحته في 82 هكتاراً و74 آراً الكائن بقيادة الفنيدق جماعة تغراط بال محل المدعي الداللية، بصفته مالكاً له بالشراء عدد 584 صحيفة 464 المحرر بتاريخ فاتح غشت 1969 ورسم التسلیم عدد 617 المؤرخ في 1969/09/06 والشراء عدد 618 المؤرخ في 1969/09/05 والشراء

عدد 303 المؤرخ في 23/05/70 المبني على الملكية عدد 590 والمتضمن شراء جميع القطعة الأرضية مساحتها 5 هكتارات ورسم تصحيح المساحة بالشراء عدد 303 المذكور وهي 48 هكتاراً لا خمسة هكتارات.

فوقعت على هذا المطلب عدة تعرضات منها التعرض المقيد بتاريخ 1970/12/15 (كناش 4 عدد 127) الصادر عن محمد بن عبد الله المرابط وعبد السلام بن علال المرابط عن نفسها ونيابة عن الدالية والحومة، مطالبين بكافة العقار المطلوب تحفيظ لكونه ملكاً خاصاً بالجماعتين المذكورتين، وتم تأكيد هذا التعرض من طرف محمد (م) المذكور، والعربى (م)، والعربى الوارث وعبد السلام (ه)، ومحمد (ه) ومحمد علي (ه) حسب التقىيد المدون بتاريخ 1971/09/14 ، (سجل رقم 4 عدد 202) ، وقد تم إلغاء هذا التعرض من طرف المحافظ حسب التقىيد المدون بتاريخ 1978/01/23 (الجزء الخامس عدد 571).

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان ومعاينتها محل النزاع مرتين أصدرت حكمها بتاريخ 1996/05/20 تحت رقم 82 في الملف عدد 10/92 قضت فيه بخصوص التعرض المذكور بالإشهاد على التنازل الذي أبداه المتعرضون على تعرضهم. فاستأنفه وزير الداخلية بوصفه وصيا على الجماعتين السلاطيتين الدالية والحومة، فقضت محكمة الاستئناف بتطوان بعدم قبول الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها رقم 1312 الصادر بتاريخ 2000/11/16 في الملفات المضمومة 1354/96 - 1492/96 - 1275/96 -

1274/96 - 1355/96 - 1357/97 (وإلى هنا يكون النزاع المتعلق بتعرض الجماعتين المذكورتين قد انتهى). وأنه على إثر نقض هذا القرار الاستئنافي رقم 1312، بطلب من الدولة المغربية التي كانت متعرضة أيضاً ضد مطلب التحفيظ أعلاه، حسب القرار الصادر على المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت رقم 819 بتاريخ

06/03/2002 في الملف المدني عدد 414/1/1/2001 وبعد الإحالة على نفس المحكمة، أصدرت قرارها بتاريخ 12/09/2002 في الملف عدد 695/02 قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) أيضا بقرار رقم 497 الصادر بتاريخ 18/02/2004 في الملف المدني عدد 4182/1/1/2002 وذلك بطلب من الدولة المغربية. وإحاله القضية على محكمة الاستئناف بطنجة وأمام هذه المحكمة تقدم ورثة العربي عبد الرحمن (و) (وهو واحد من الذين أكدوا التعرض نيابة عن الجماعتين الدالية والحومة). بطلب رام إلى مواصلة الدعوى، موضحين فيه أن موروثهم لم يسبق له أن استدعي لأية جلسة. وأنه لم يتنازل عن تعرضه ضد المطلبيين عدد 6475 ط، و 6476 ط، ملتمسين لذلك الطعن بالتعرض ضد القرار الصادر في الملفين المضمومين عدد 10/92-23 و 10/92-24 وبإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت في تعرض موروثهم، بعد ذلك كله أصدرت محكمة الاستئناف المذكورة قرارها بتعليق ورد فيه أن هؤلاء الورثة لم تبق لهم صفة في هذا الملف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من طرف ورثة العربي عبد الرحمن الوارث بثلاث وسائل.

حيث يعيّب الطاعونون القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصلين 50 و 342 من ق.م.م، ذلك أنه لا يتضمن الإشارة إلى الواقع ووسائل الدفاع المثار من الأطراف والنص الحرفي لمستنتاجاتهم، وأن الطاعونين أسسو طعنهم على كون المحكمة الابتدائية لم تبت في تعرض موروثهم، معللة بذلك بكون موروثهم تنازل عن تعرضه حسب المحضر المحرر من المحافظة العقارية بتطوان، مع أنهم أوضحوا للمحكمة أن التنازل المذكور لا يتضمن اسم موروثهم ولا توقيعه إلا أن القرار لم يناقش ذلك.

ويعيّبونه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أنه لا يتضمن المعطيات المعتمدة من المحكمة لرد دفعهم، خصوصا تلك المتعلقة بعدم البت في تعرض موروثهم على مطلب التحفيظ موضوع النزاع، وعدم تعلق التنازل بموروثهم لكونه لا يتضمن اسمه وغير موقع من طرفه، ولم يرد على ملتمسهم الرامي إلى إلغاء القرار المتعارض عليه وإحاله الملف على المحكمة الابتدائية بتطوان لتبت في هذا التعرض. ويعيّبونه في الوسيلة الثالثة بإغفال البت في التعرض المقدم من طرفهم لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، ذلك أنهم طعنوا بالتعرض أمام محكمة الاستئناف، إلا أنها أغفلته وتغاضت عنه.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتدخلها فإنه يترتب عن قرار النقض والإحاله إعادة طرفيه والدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وأن آثاره تتحصر فقط بين طالب النقض من جهة والمطلوب ضده النقض من جهة أخرى، وأن القرار المطعون فيه بالنقض حاليا صدر بناء على قرار النقض والإحاله عدد 497 الصادر بتاريخ 18/02/2004 في الملف المدني عدد 4182/1/1/2002، والذي بت في طلب النقض الموجه من الدولة

المغربية بصفتها متعرضة ضد المحجوب (ا) بصفته طالب التحفيظ. وبالتالي فإن هذين الآخرين هما الطرفان الحقيقيان في قرار النقض والإحالة أعلاه، ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر النزاع الحالي أصبح محصوراً فقط بين الدولة وطالب التحفيظ، وأن باقي الأطراف الأخرى المذكورين لا صفة لهم بعلة أنه : "طبقاً للفصل 369 من ق.م.م فإن المحكمة لا تبت إلا في حدود النقض الموجه من طرف الدولة، وبالتالي فإن الدفوعات المقدمة من طرف هؤلاء أي (ورثة العربي (و)) لا يلتفت إليها"، فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً وغير خارق للمقتضيات المحتاج بها، والوسائل وبالتالي جميعها غير مرتكزة على أساس قانوني.

لهذه الأسباب
قضت المحكمة برفض الطلب.

الرئيس : السيدة الباتول الناصري - المقرر : السيد محمد بلعيashi - المحامي العام :
السيد محمد فاكر.

.....
49

مجلة ملفات عقارية ٤- سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 533
 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013
في الملف المدني عدد 2560/1/1/2013

محافظ على الأموال العقارية - رفض مطلب تحفيظ - ملك غابوي - حجية
التحديد.

لما اعتبرت محكمة الموضوع كون المحافظ على الأموال العقارية قد طبق
أثناء اتخاذه لمقرر النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري
التي أعطته حق رفض مطلب تحفيظ، وبالتالي إلغاءه كلما تبين له عدم صحة
الطلب، فإن إلغائه للمطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد
المنجز أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن
مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 03/01/1916 على نحو

يضمن للمتعرضين إليها حقوقهم، وعليه فإن مجرد توفر طالب التحفظ على شهادة تتفق الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن عبد الله (ن) قدم بتاريخ 25/02/2010 مقالاً لدى المحكمة الابتدائية بأكادير ضد المدعى عليهم المحافظ على الأماكن العقارية والرهون بأكادير والوكالة الوطنية لمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمندوبية السامية للمياه

والغابات ومحاربة التصحر، عرض فيه أنه يملك عقاراً يسمى "آيت عدي" الكائن بدار آيت توكوت حي بوركان أكادير مساحته حوالي 3 هكتارات ونصف، والذي آل إليه بالشراء من مالكيه امسكين وادير بمقتضى عقدي بيع عدليين وأنه بتاريخ 11/03/2008 تقدم بطلب تحفيظ الجزء البالغة مساحته 4000 متراً مربعاً وأدرج مطلبه تحت عدد 37300 وأن البائعين له تمكناً من الحصول على شهادة إدارية صادرة عن مصالح المياه والغابات تحت رقم 1002 وتاريخ 07/03/1994 تفيد كون العقار برمته لا يقع ضمن دائرة الأماكن الغابوية. إلا أنه بوغلت يوم 27/01/2010 برسالة صادرة عن المحافظ يخبره بمقتضاه أنها رفض تحفيظ عقاره وألغى مطلبه المذكور بعلة وقوع العقار داخل الملك الغابوي. ملتمساً إلغاء قرار المحافظ على الملكية العقارية بأكادير عدد 1340 بتاريخ 16/12/2009 والمبلغ إليه بتاريخ 27/01/2010، والتصريح بأحقية المدعى في تحفيظ عقاره وأمر المحافظ بمواصلة إجراءات التحفظ باسمه مع كل ما يترب عن ذلك. وبعد عدم جواب المدعى عليهم رغم التوصل، أصدرت المحكمة حكمها رقم 19 بتاريخ 27/04/2010 في الملف رقم 2010/27 بإلغاء قرار المحافظ المذكور. استأنفه المدعى عليهما المحافظ والوكالة الوطنية لمحافظة العقارية، فأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارها رقم 309 بتاريخ 02/11/2010 في الملف عدد 199/10 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف وبعد الطعن فيه بالنقض من المستأنفين قضت محكمة النقض بتاريخ 06/12/2011 في الملف عدد 334/1/8 قرار رقم 5315 بنقضه وإحاله الدعوى

على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، بعلة: "أن الطاعنين تمسكاً في استئنافهما بأن مقرر الإلغاء المطعون فيه مبني على أن عملية تحديد المطلب أعلاه الواقعة بتاريخ 09/06/2008 حرر بشأنها محضر رسمي تضمن أن موضوع المطلب يقع داخل الملك الغابوي الذي سبق تطهيره بمقتضى مسطرة التحديد طبقاً لظهير 17/01/1916 والتي انتهت بالصادقة عليها بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 03/03/1931 ولم يناقش القرار هذا الدفع رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع". وبعد إحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب، وذلك

بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حالياً من المدعى أعلاه في الوسيلة الفريدة بارتجالية التعليل وفساده وإهمال الإجابة عن دفعه المعادل لأنعدام التعليل، ذلك أن مؤدي النقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض ينحصر في ضرورة

مناقشة محضر التحديد المنجز بتاريخ 09/06/2008 بواسطة مهندس مساح المتمسك به من طرف طالبة النقض، وذلك بإيضاح السبب الذي حدا بمحكمة الموضوع إلى استبعاده في حالة قضائهما لصالح الطاعن أو إبراز العلل القانونية التي توسع اعتماده في الحالة المعاكسة. إلا أن الحيثية الوحيدة التي ساقتها محكمة الإحالة في سياق تعليل قرارها وهي أن : "المهندس المختص قد تأكد بمناسبة التحديد المنجز في 09/06/2008 أن الملك يقع كلياً داخل الملك الغابوي". مما كان معه لزاماً على المحكمة عرض انساقها وراء التحديد المنجز بأمر من المطلوب أن تقوم بإجراء معاينة على عين المكان مع الاستعانة بخبير طبوغرافي مستقل وبمعية المؤسسة المعنية المتمثلة في المديرية الإقليمية للمياه والغابات مع تكليف هذه الأخيرة بالإدلاء بالتحديد الغابوي والتصميم الطبوغرافي. مؤكداً في جميع أطوار القضية أن موضوع مطلبه لا يمت بأي صلة إلى أرض الغابة المذكورة، إلا أنه بالرجوع إلى محضر التحديد الذي تبناه القرار

المؤرخ في 09/06/2009 نجد أنه خال من بيان المصدر الذي استقى منه محرره النتيجة المعتمدة، إذ تضمن بالحرف : "قد انتقلنا إلى موقع الملكية المذكورة حيث وجدنا هناك طالب التحفيظ ثم أردف قائلاً : "أن الملكية المذكورة تقع بأكملها ضمن الملك الغابوي (كذا)، مع العلم أن عبء الإثبات بالنسبة لما ذكر يقع على عاتق المصلحة المعنية المديرية الإقليمية للمياه والغابات وأن تكريس الصبغة القانونية على أرض لا شأن لها باختصاص المحافظ لأن ذلك موكل لسلطة القضاء. وأنه حسب مقتضيات كل من ظهير 1916/03/01 بسن تنظيم خاص لتحديد أملاك الدولة وظهير 1917/12/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها فإن عملية التحديد الخاصة للنشر بالجريدة الرسمية تكون مسبوقة بقرار وزير يحدد تاريخ افتتاح إعمال التحديد ويشتمل على اسم العقار أو الأرض المعنية وموقعه وحدوده وأسماء أصحاب الأماكن المجاورين والأراضي غير المتداخلة معه وحقوق الاستعمال المترتبة به حيال الخواص وقبل إجراء التحديد بمدة شهر كامل يجب نشر القرار السالف الذكر إضافة إلى خلاصة مطلب التحديد في الجريدة الرسمية والإعلان عنها طيلة الشهر المذكور وإذا ما أنجزت هذه الإجراءات وانصرم أجل التعرضات فإن التحديد الإداري يؤول لطلب من الإدارة المعنية إلى تحفيظ نهائى الشيء الذي لم يثبت وجوده حتى الآن بدليل مقبول. وأن الحكم الابتدائي علل بأن : "قرار المحافظ لم يكن معللاً بما يكفي وأن الحجج التي اعتمد عليها في قراره لم تكن محط مناقشة من طرف المحكمة المختصة التي أوكل إليها المشرع حق البت في التعرضات المنصبة على مطلب التحفيظ"، أن القرار ضرب صفاً عن مناقشة الحكم الابتدائي وما أثير من طرف الطاعن.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإن مسطرة التحديد الإداري المنصوص عليها في ظهير 03/01/1916 بشأن النظام الخاص المتعلق بتحديد أملاك الدولة، تطهر وتصفي بصفة نهائية هذه الأماكن في مواجهة كل من يدعى حقا عينيا عليها، إذا لم يقم بتقديم تعرضه وتأكيده بمطلب تحفظ خلال الآجال وطبقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الظهير، ومن تم فلا يحق لأي

شخص أن يقدم مطلبا للتحفظ يتعلق بأملاك سبق تحديدها إداريا طبقا لأحكام الظهير المذكور. وأن المحافظ على الأماكن العقارية اتخذ قراره بناء على ما أسفر عنه التحديد المؤقت للملك موضوع النزاع بتاريخ 09/06/2008 من أن الملك المطلوب تحفظه يقع بكافته داخل الملك الغابوي المسمى "غابة مسكنة"، وأن التحقق من شرعية الطلب وكفاية الحجج المدللة بها من اختصاص المحافظ طبقا لمقتضيات الفصل 30 من ظهير 12/08/1913، ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائتها منها حين عللت قرارها بأن :

"المحافظ على الأماكن العقارية قد طبق أثناء اتخاذه لمقرره النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري التي أعطته حق رفض مطلب التحفيظ، وبالتالي إلغاءه كلما تبين له عدم صحة الطلب، ذلك أن إلغاء المطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد المنجز بتاريخ 09/06/2008 أن الملك يقع كليا داخل الملك الغابوي، وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 03/01/1916 على نحو يضمن للمتضررين عليها حقوقهم، وأن مجرد توفر المستأنف عليه على شهادة تتفق الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا وأجاب عن الدفوع المثارة وما بالوسيلة وبالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد بلعيashi - المقرر : السيدة زهرة المشرفي - المحامي العام : السيد محمد فاكر .

القرار عدد 4

ال الصادر بتاريخ 08 يناير 2013

في الملف المدني عدد 1128/1/8/2012

تعرض- مطلب تحفيظ - الطبيعة الغابوية للملك.

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه الغابات ومحاربة التصحر على جزء من مساحة الملك موضوع المطلب، بعلة أن ادعاء تملكها على الأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، لا يستند على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانوناً، في حين إذا ثبت أن العقار تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يمثل القرينة المقررة لفائتها، ويستوجب مقارنة حجج الطرفين، بدل الاعتماد على مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعي فيه، لأن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة.

عدم قبول الطلب جزئي

نقض وإحالة جزئي

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

في الدفع بعدم القبول :

حيث دفع المطلوبان بعدم قبول الطلب لتوجيهه إلى المجلس الأعلى عوض محكمة النقض.

لكن، حيث إن توجيه طلب النقض إلى المجلس الأعلى بدل محكمة النقض، إنما هو مجرد خطأ في التسمية، وبالتالي لا تأثير له على الطلب، الأمر الذي يتبعه رد الدفع.
وفي الطلب تجاه جمال (ع) :

حيث إنه بمقتضى الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا من له الصفة والمصلحة لإثبات حققه.

- 27 -

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يقض للمطلوب المذكور تجاه الطاعنة بشيء يمس مصلحتها، إذ أنه أيد الحكم المستأنف الذي قضى بصحة تعرضه على مطلب التحفظ المقدم من باقي المطلوبين مأيس الحسين (م) وأحمد (ا)، الأمر الذي تنعدم معه مصلحتها وصفتها في طلبها الرامي إلى نقض القرار أعلاه تجاه المطلوب المذكور، والطلب تجاهه وبالتالي غير مقبول.

وفي باقي الطلب :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1/8/2002 بالمحافظة العقارية بتزنیت تحت عدد 31 11534 طلب الحسين (م) وأحمد (ا) تحفيظ الملك الذي هو عبارة عن أرض بورية، المسمى "أفتاس" الواقع بجماعة اكلو قيادة أولاد جرار

دائرة وإقليم تزنيت المحددة مساحتها في هكتارين اثنين و27 آرا و90 سنتيارا، بصفتها
مالكين له حسب الشريعتين العرفيين الأول مصحح الإمضاء بتاريخ ، 26/8/1993 والثاني بتاريخ
17/12/1993 وبتاريخ 17/02/2005 "كناش 9 عدد 547"، تعرضت على المطلب
المذكور المصلحة

الإقليمية للمياه والغابات بتزنيت مطالبة بقطعة من الملك مساحتها حوالي 83 آرا و80
سنتيارا محدودة بالعلامات المشار إليها بصفة التعرض. وبعد إحالة ملف المطلب على
المحكمة الابتدائية بتزنيت وإجرائها معاينة بواسطة القاضي المقرر وبمساعدة التقني
الطبوغرافي محمد العبوب، أصدرت بتاريخ 24/6/2008 حكمها عدد 37 في الملف رقم
47/06 بعد صحة التعرض المذكور. استأنفته المتعضة وأيدته محكمة الاستئناف
المذكورة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بالوسيلة الفريدة
بخرق الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات ظهير ، 10/10/1917 ذلك أن
المحاكم تبت في النازلة وفق القوانين المطبقة عليها، وأن الطاعنة اعتمدت مقتضيات هذا
الظهير المتعلقة بحماية الغابات وكيفية استغلالها، وأن القاضي الابتدائي وصف محل النزاع
أثناء المعاينة بأنه عبارة عن منحدر من القبلة إلى الغرب ويحتوي على عدة أشجار طبيعية
النبت وغابوية بطبيعتها كأشجار الفرنان والأكاسيا
والأكليلتوس، وأن هناك كثبانا رملية ومسالك غابوية، وأن مثل الطاعنة صرخ أثناء المعاينة
بأن مصلحة المياه والغابات قد شرعت في غرس حزام نباتي 1982 في برنامج طويل الأمد
لتثبيت التربة ومحاصرة زحف الرمال، وأن هناك مسكنا غابويا للحراس وتم شق مسالك
غابوية لهذا الغرض، إلا أن القرار المطعون فيه تبني حرفيًا ما ذهب إليه الحكم الابتدائي،
دون
أن تقوم المحكمة مصدرته بأي تحقيق في الدعوى.

- 28 -

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأنها : "تعرض على مساحة 83 آرا
و80 سنتيارا تقريرا من مساحة الملك موضوع المطلب، البالغة هكتارين اثنين و34 آرا
تقريبا، وتعتمد في ادعاء تملكها على الحشائش والأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض
المطلب، دون أن تستند في ذلك على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة
قانونا". في حين أنه إذا ثبت أن المدعى فيه تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فذلك هو ما يمثل
القرينة المقررة لفائدة الطاعنة، والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر
"ج" التي بمقتضاهما : "تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور، كل قطعة
أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت"، وأن قيام القرينة المشار إليها يستوجب من
المحكمة مقارنة حجج الطرفين، وأن القرار اعتمد مجرد شراء المطلوبين وحيازتهم للمدعى

فيه، والحال أن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، ومعرضًا وبالتالي للنقض والإبطال. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض، بعدم قبول الطلب تجاه جمال (ع)، وبنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه تجاه من عداه.

الرئيس : السيد محمد دغبر - المقرر : السيد علي الهلالي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.

.....
29

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 806
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2012
في الملف المدني عدد 3868/1/3/2010

تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رسم خليفي - خبرة عقارية - تحديد إدراي - عدم التعرض عليه - أثره.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 فإن الغابة هي كل قطعة توجد بهاأشجار بطريقة طبيعية، كما أن ظهير 07 يوليو 1917 ينص في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 1993/01/06 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها. والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة غابوية المالك المتنازع عليه، وعدم تحفيظه، وعدم التعرض على التحديد الإداري المنشور بالجريدة الرسمية، وقضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً صحيحاً.

عدم قبول الطلب جزئي
رفض الطلب جزئي
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
في الشكل :

حيث ينص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية على أنه يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية.

وحيث إن المقال لم ينص على الأسماء الشخصية لورثة عبد المالك (ع) فكان طلبهم خلاف الفصل المذكور مما يتبعه عدم قبوله شكلاً بالنسبة إليهم.

- 30 -

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/04/2008 في الملف عدد 1151 أنه بناء على مقال تعرض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من طرف الدولة المغربية بتاريخ 21/08/1996، والذي تعرضت فيه ومن معها على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 14/12/2005 في الملف عدد 353 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 10/07/86، القاضي على المدعي عليهم بالتخلي لفائدة المدعين العيashi (أ) و عبد المالك (ع) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل 82,25% منها ومساحتها 208 هكتار والحكم تصديا باعتبار هذا الجزء المبينة موصفاتيه وموقعه وحدوده غابة مملوكة مع التزام المدعي عليهم بالتخلي عن القطعة المذكورة المبينة موصفاتتها ورفض دعوى المترض عليهم العيashi بن المعلم و عبد المالك العروسي، واستندت في أسباب تعرضها بأن أربعة أخماس الأراضي موضوع النزاع هي أرض مكسوة بالشجر الذي نبت من قديم بصفة طبيعية أي 80% من أرض النزاع وتشمل قطع غابة أرز تيزران المخزنية ذات الأرقام الآتية 13- 15- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24 موضحة باللون الأخضر في الرسم البياني المرفق مع المقال، وأن ربع العشر من أراضي النزاع جزء من الغابة المذكورة وقع تعشيبه من طرف المستأنفين، أحمد (ع) ومن معه، وأن الرسم المعتمد من المترض عليهما "عدد 59/1957" يقول أن الأرض المشهود بها مشعرة وهو ما أكدوه في مقالهما الافتتاحي وفي جوابهما والنبات غابويتين، كما صرحا المستأنفون بأن بعض أرض النزاع ملك للدولة حسبما ورد في القرار نفسه الذي أشار أيضا إلى تصريح الخبريين بكون الجزء الأكبر من الأرض مكسو بالغابة وبالتالي فأرض النزاع التي أشير إلى أنها ملك غابوي تشمل 208 هكتارا من مجموع 251 هكتارا و 85 آرا و 50 سنتيارا الذي هو مساحتها الكلية لها وأن الفصل 1 من ظهير 1917/10/10 ينص أن الغابات ملك للدولة وأن الغابة هي كل قطعة أرضية توجد بها أشجار نبتت بصفة طبيعية وأن ظهير 4 أكتوبر 1930 الخليفي الذي كان مطبقا في منطقة الحماية الإسبانية قبل سنة 1958 في فصله التاسع ينص على أن الغابة المخزنية ملك للدولة وأنه فيما سماه المترض عليهما بشهادة المحافظة العقارية وسماه أحيانا رسما خليفيا عدد 3055/58 فلا علاقة له بهما التسميتين، وذلك لأن شهادة السيد ألفونسو (م) الراجعة سنة 1958 ليست رسما عقاريا صادرا

عن المحافظ عن الأملاك العقارية الذي كان نظامه معمولاً به في المنطقة الخليفة السابقة، فألغى وألغيت قيمة شهادته بمقتضى الفصل 7 من ظهير 19/09/1977 الذي ينص على أن رسوم السجلين العقاريين تعد فقط بمثابة عقد الملكية ولا ترقى قوة الصك الذي صدره المحافظون على الأملاك العقارية وحتى قبل صدور هذا الظهير نص الفصل 12 من ظهير 24/10/1966 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات في تاريخ نشره يمكن أن تكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقضاء حول الملكية علماً بأن رسم مناية الأنف الذكر يفيد أن تسجيل ملكية (ع) و(أ) تم سنة 1958 وأنه ما دام قد ثبت بما ذكر أعلاه أن أكثر من أربعة أخماس الأرض المتنازع عليها بين (ع) و(أ) وبافي المتعرض عليهم هي من ضمن الغابة التي تملكها الدولة، وما دام الفصل 12 من ظهير 1966 الأنف الذكر ينص على أن ملكية الدولة للغابات والمياه وحقوقها فيما لا يمكن أن تكون موضوع نزاع ما دام الفصل 70 من ظهير 1917/10/10 ينص على أن إدارة المياه والغابات تترافع لدى المحاكم جنائية أو صلحية حسب النوع والاختصاص، وما دامت هذه الإدارة تابعة لوزارة الفلاحة ومقاطعة المياه والغابات بشفشاون المسؤولة عن الغابة موضوع النزاع فإن هذا يجعل المتعرض المقدم من الدولة ومن معها بصفتهم غيرها خارجاً عن الخصومة مقبولاً، والتتمسوا إلغاء القرار المتعرض عليه فيما قضى به من تأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 722/86 بتاريخ 1986/04/10 بالنسبة لإلزام المدعى عليهم (المتعرض عليهم الأول والثاني) عن الجزء الأكبر من أرض النزاع الشامل لـ 82,5% منها ومساحة 208 هكتار وحدوده أعلاه غابة مملوكة للدولة وحدها مع إلزام المدعى عليهم (باقي المتعرض عليهم) عدا 1 و 2 بالتخلی عن القطعة المعلمة باللون الوردي في الرسم البياني المرفق والمبينة مواصفاتها أعلاه، مع رفض دعوى المتعرض عليهم الأول والثاني بالنسبة لهذا الجزء المملوك للدولة وتحميل المتعرض عليهم الصائر. وبعد أن أجاب المتعرض ضدهما أن المتعرضة لم تأت بجديد يستوجب إعادة النظر في القرار المتعرض عليه، ذلك أن الحكم المستأنف قضى برفض تدخل المتعرضين لعدم قيامه على أساس قانوني. وبعد إجراء خبرة من طرف الخبرير بناصر التاغي حسب تقرير الخبرة المؤشر عليه بتاريخ 17/01/2006 وردود الأطراف، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء القرار المتعرض عليه الصادر بتاريخ 1995/02/14 في الملف العقاري عدد 353/94 جزئياً بخصوص الجزء المحدد بين الأرجام من 33 إلى 125 وتصدياً الحكم باستحقاق المتعرضة له وبتخلي المتعرض عليهم الأول والثاني عنه لفائدة، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسائلتين.

حيث يعيّب الطرف الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف تبعاً للفقرة الثانية للمادة 359 من قانون المساطرة المدنية، ذلك أن دفاع الطالب العياشي (أ) تقدّم بمذكرة يعرض فيها كون الخبرة المنجزة جاءت ناقصة وغير واضحة وأنه

كان على المحكمة الخروج إلى عين المكان برفع كل لبس مع الإشارة إلى أن الخبرة أكدت أن المساحة الغابوية تطال الثلث وأن المحكمة قضت للمتعرضة إدارة المياه والغابات من الأرجام 33 إلى 125 بمعدل 82,5% وهو مساحته 208 هكتار من مجموع 251 هكتار و 85 آرا و 50 سنتيارا.

ويعييه في الوسيلة الثانية : بعدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعلييل تبعا للفقرة الخامسة من المادة 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد على خبرة السيد التاغي المؤرخة في 17/01/2006 والتي انتهى فيها إلى أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفيه الشرقي والغربي يدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغاية باب برد المحددة نهائيا سنة 1991 وأن الجزء المتعرض عليه مكسو بأشجار أرز الأطلس وتاشت وهو المحدد بين الأرجام 33 و 125 وأن الطلب ورد متضمنا هكتارات محددة الحدود والمساحات وأن طلب المطلوبة (إدارة المياه والغابات) ورد محددا لقطع ذات الأرقام 13- 15- 17- 19- 23- 24 ، 20- 21- 22 الأمر الذي يخلو منه تعلييل المحكمة ومنطوقها، كما أنها وهي تبت في موضوع الاستحقاق فإنها بعد الأخذ برسمى الطالبين وكذا بشهادة المحافظ على الأملك العقارية بتطوان والتي تثبت أن الملك الواقع بقبيلةبني خالد بني زروال وفرقة تشكبة مساحتها 251 هكتارا و 85 آرا و 50 سنتيارا المضمنة بالسجل 59 صحيفه 84 بتاريخ 18/10/1958 في

إسمى الهالك عبد المالك (ع) والعياشي (أ) مناصفة بينهما مع الإشارة إلى ظهير 24/10/1966 الذي نص في فصله 12 على أن رسوم المسجلين التي مضى عليها أقل من 10 سنوات من تاريخ نشره يمكن أن يكون موضوع نزاع حول الحدود و عند الاقتضاء حول الملكية علما بأن رسم الطالبين أسس بتاريخ 18/10/1958 ، وهو بالتالي خارج عن هذا الموضوع وأن المحكمة لم تكلف نفسها عناء الرد أو التعلييل على إسقاط الرسم المذكور، وكان عليها إطلاعهم على ما به من خلل حتى يدلوا بحجة أخرى، كما أنها بترجمتها لحجة على أخرى كان عليها أن تعلل ذلك.

33

لكن، ردا على الوسائلتين معا لتدخلهما، فإن ظهير 10/10/1917 نص في فصله الأول على أن الغابة هي كل قطعة توجد بهاأشجار بطريقة طبيعية، كما نص ظهير 07 يوليو 1917 في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن المحكمة لما تبين لها من خبرة السيد التاغي التي أنت قانونية وواضحة ومحددة للملك المتنازع بشأنه وحددت مساحته في 208 هكتار من مجموع 251 هكتارا و 85 آرا و 50 سنتيارا أنه ملك غابوي، وأن مقتضيات ظهير 19/09/1977 المتمم والمغير بظهير 06/01/1993 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها، وأن الوثائق والراسلات المدلل بها في الملف بين الطاعن والمحافظ العام على الأملك العقارية والمحافظ على الأملك العقارية بتطوان أيضا تفيد عدم تحفيظه الملك وعدم التعرض على

التحديد الإداري الموقع عليه بتاريخ 03/04/91 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/09/1998 فإن المحكمة لما قضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه وعللت قضاءها : "بأن دفع المتعارض عليهم بكون الأرض ملك خاص له بمقتضى الحجج التي بين أيديهم بما فيها الرسم الخليفي، وأن الخبرة المنجزة في الملف من طرف بناصر التاغي بتاريخ 17/01/2006 انتهى فيها أن العقار المدعى فيه خصوصا طرفيه الشرقي والغربي تدخل ضمن الملك الغابوي التابع لغابة باب برد والمحددة نهائيا منذ سنة 1991 وأن هذا الجزء المتعارض عليه مكسو كليا بأشجار أرز الأطلس التي يتجاوز عمرها 200 سنة وكذلك أشجار الشاشت التي يتجاوز عمرها 100 سنة، وهذا الجزء يمثل الثلث وأن من خلال الوثائق المرفقة مع تقرير الخبرة يتضح أن هذه الغابة المسماة بباب برد محددة تحديا نهائيا حسب محضر التحديد النهائي، وأنه أمام تحديد الغابة وعدم سلوك المتعارض عليهم مسطرة التعرض كما هو منصوص عليه قانونا خصوصا للجزء الموجود بين الأرجام من 33 إلى 125 تعتبر ملكا غابويا خالصا ولا تنفع ضده التمسك بأية حجة"، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب شكلا بالنسبة لورثة (ع) ورفض الطلب بالنسبة للباقيين.

الرئيس : السيدة جميلة الدور - المقرر : السيدة سعيدة بن كيران - المحامي العام :
السيد سعيد زياد.

.....
53

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 3862
ال الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2012
في الملف المدني عدد 3505/1/1/2010

طلب تحفيظ - تعرض - مصلحة المياه والغابات - وجوب إذن خاص لتملك العقار.
مادام العقار موضوع تعرض مصلحة المياه والغابات هو ذو طبيعة غابوية، فإنه يخضع لمقتضيات ظهير 10/10/1917 التي تعتبر الغابة ملكا للدولة، وتشترط إذنا خاصا لتملكها.

عدم قبول الطلب جزئي
رفض الطلب جزئي
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن المطلوبة في النقض الجماعة السلالية الصغرى أزرزا متعرضة على مطلب التحفظ عدد 11416/19 المقدم من طرف الطاعن عبد الله (م) وحكم بعدم صحة تعرضها ابتدائيا واستئنافيا ولذلك لا مصلحة للطاعنين في توجيهه مقال الطعن بالنقض ضدها مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب في مواجهتها.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بتاريخ 19/07/1995 في المحافظة العقارية بتطوان تحت رقم 11416 طلب عبد الله (م) تحفظ الملك المسمى "البركة 2" الكائن بإقليم تطوان، حددت مساحته في 6 هكتارات و11 آرا و67 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الملكيتين المؤرختين في ، 11/10/1993 والشرايين العدلية المؤرخين على التوالي في 1993/10/22 و1994/07/12 ، فسجل على هذا المطلب تعرضا، أحدهما وهو المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان والمدون بتاريخ 19/03/2001 (كتاش التعرضات 10 عدد 615) مطالبة بجزء من عقار المطلب مساحته هكتاران و59 آرا وسنتياران تقريبا باعتباره ملكا غابويا. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة أصدرت حكمها بتاريخ 11/04/2007 تحت رقم 59 في الملف رقم 10/22/06 فقضت فيه بصحة التعرض فاستأنفه طالب التحفظ وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين بوسائلتين:

حيث يعيّب الطاعون القرار في الوسيلة الأولى بالتناقض بين أجزاءه وانعدام التعليل، ذلك أنه أورد أنهم أدلوا بوثائق أثبتت مطابقتها على وعاء مطلب التحفظ حسب ما جاء في محضر الوقوف على عين المكان، ومع ذلك أيد الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرض مصلحة المياه والغابات بالرغم من كون الجزء المتعرض عليه خارج إطار مطلب التحفظ.

ويعيّبونه في الوسيلة الثانية، بأن الممثلة مصلحة المياه والغابات اعتمدت في تعرضها على الطبيعة الغابوية للمدعي فيه، دون الإدلاء بأي جرد أو بينة تحدد الملك الغابوي وأن مطلب التحفظ خارج عن الملك الغابوي، وأن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يكون الحكم معللا.

لكن، ردا على الوسائلتين معا لتدخلهما فإن القرار حتى على فرض أنه ذكر أن حجج طالب التحفظ تنطبق على عقار المطلب فإن قضاياه بصحة التعرض، لا يشكل في حد ذاته تناقضا بين أجزاءه وأن الجزء المتعرض عليه يقع داخل عقار المطلب حسب الثابت من صك التعرض، وأنه عملا بأحكام الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن كل قطعة أرض توجد بها أشجار طبيعية النبت تعتبر غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى. وأن المحكمة اعتمدت على ما جاء في محضر المعاينة، واستخلصت منه قضاها ولذلك فإنها حين عللت قرارها بأن : "الممثلة استندت في تعرضها على

مقتضيات ظهير 1917/10/10 والظهاير المعدلة والمتممة له، وأن حجج طالب التحفيظ حسب ما جاء في محضر الوقوف على عين المكان لا تتطبق إلا على الجزء العاري الذي تنشر فيه أشجار التين، دون أن تتجاوز الخندق وأن الرسم البياني الذي أنجزه الخبير بناصر التاغي الذي رافق المحكمة أثناء عملية الوقوف على عين المكان يفيد ذلك، كما أن تعرض مصلحة المياه والغابات يبقى خارج هذا الإطار وفي حدود الجزء الغابوي، وأنه ما دام العقار موضوع تعرض مصلحة المياه والغابات هو ذو طبيعة غابوية يبقى خاضعاً لمقتضيات ظهير 1917/10/10 التي تعتبر الغابة ملكاً للدولة، وأن أملاك الدولة لا يمكن تملكها إلا بإذن خاص"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً وليس فيه أي تناقض بين أحرازه، والوسائلتان وبالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب في مواجهة الجماعة السلالية ازرزا ورفض الطلب تجاه الباقي.

الرئيس : السيدة زهرة المشرفي - المقرر : السيد محمد بلعيashi - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....
.....
56

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 3992

الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2012

في الملف المدني عدد 3524/1/1/2010

طلب تحفيظ - محضر المعاينة - الطبيعة الغابوية.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 فإن كل قطعة أرض توجد بها أشجار طبيعية النبت تعد غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجية أقوى. ومحكمة الموضوع لما اعتبرت أن تعرض مصلحة المياه والغابات انصب على جزء من وعاء مطلب التحفيظ وهو الجزء الغابوي، وأن محضر الوقوف على عين المكان أثبت أن التعرض يبقى خارج إطار ما اشتراه طالب التحفيظ، وأنه اعتباراً للطبيعة الغابوية للجزء المترض عليه، فإن العقار المتنازع حوله يبقى ملكاً غابوياً تابعاً لأملاك الدولة الغابوية.

عدم قبول الطلب جزئي
رفض الطلب جزئي
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون
في الشكل :

حيث إن المطلوبة في النقض الجماعة السلالية أررزا متعروضة على مطلب التحفظ المقدم من طرف الطاعن، وحكم بعدم صحة تعرضها ابتدائياً واستئنافياً وبالتالي لا مصلحة للطاعنين في توجيهه الطعن بالنقض ضدها، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب تجاهها.
وفي الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ قيد بتاريخ 19/07/1995 في المحافظة العقارية بتطوان تحت رقم 11416 طلب عبد الله (م) ومن معه تحفظ الملك المسمى "البركة 1" الكائن بإقليم تطوان، حددت مساحته في 6 هكتارات و60 آرا و86 سنتيارا بصفته مالكا له حسب الملكية المؤرخة في 30/04/1994، والشراء العدلي المؤرخ في 12/07/1994 فسجل على هذا المطلب تعرضاً، أحدهما وهو المقدم من طرف مصلحة المياه والغابات بتطوان والمدون بتاريخ 19/03/2001 (كناش التعرضات 10 عدد 614) مطالبة بجزء من عقار المطلب مساحته 4 هكتارات و86 آرا و30 سنتيارا تقريباً باعتباره ملكاً غابوياً.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة، أصدرت حكمها بتاريخ 11/04/2007 تحت رقم 59 في الملف رقم 10/19/06 قضت فيه بصحة التعرض.

فاستأنفه طلب التحفظ وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين بوسائلتين :

حيث يعيب الطاعانون القرار في الوسيلة الأولى بالتناقض بين أجزاءه وانعدام التعليل، ذلك أنه أورد أنهم أدروا بوثائق أثبتت مطابقتها على وعاء مطلب التحفظ حسب ما جاء في محضر الوقف على عين المكان، ومع ذلك أيد الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرض مصلحة المياه والغابات بالرغم من كون الجزء المتعross عليه خارج إطار مطلب التحفظ. ويعيّبونه في الوسيلة الثانية، بأن المتعrossة مصلحة المياه والغابات اعتمدت في تعرضها على الطبيعة الغابوية للمدعي فيه، دون الإدلاء بأي جرد أو بينة تحدد الملك الغابوي وأن مطلب التحفظ خارج عن الملك الغابوي، وأن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن يكون الحكم معللاً.

لكن، رداً على الوسائلتين معاً لتدخلهما، فإن القرار لم يذكر أن حجج طالب التحفظ تتطبق على كل عقار المطلب، وأن الجزء المتعross عليه يقع داخل عقار المطلب حسب الثابت من صك التعرض، وأنه عملاً بأحكام الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 فإن كل

قطعة أرض توجد بهاأشجار طبيعية النبت تعد غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، وأن المحكمة اعتمدت على ما جاء في محضر المعاينة، ولذلك فإنها حين أوردت في تعليل قرارها بأن : " تعرض المترضة مصلحة المياه والغابات انصب على جزء من وعاء مطلب التحفيظ وهو الجزء الغابوي. وأن محضر الوقوف على عين المكان أثبت أن التعرض يبقى خارج إطار ما اشتراه طالب التحفيظ، وذلك من خلال كون مساحة المطلب لا تتطبق على المساحة المذكورة برسم التملك ولا على مساحة الأرض التي كان يستغلها البائع محمد (خ) هذا الأخير أكد بمحضر الوقوف بأن المساحة المشهود بملكيتها لا تتجاوز الخندق الصغير الذي شق الأرض موضوع النزاع، ويبعد عن الحد الشرفي لوعاء المطلب بحوالي 70 مترا، وأن الجزء المترض عليه يبقى ملكا غابويا تابعا لأملاك الدولة الغابوية عملا بمقتضيات ظهير 1917/10/10"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وليس فيه أي تناقض بين أجزائه، والوسائلان وبالتالي غير جديرين بالاعتبار. لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب في مواجهة الجماعة السلالية أزرزا، وبرفضه فيما عدا ذلك.

الرئيس : السيدة زهرة المشرفي - المقرر : السيد محمد بلعيashi - المحامي العام : السيد محمد فاكر .

.....
59

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 85
الصادر بتاريخ 12 فبراير 2013
في الملف المدني عدد 1949/1/1/2012

طلب تحفيظ - تعرض المياه والغابات - الغابة المخزنية - وجوب تدابير تكميلية للتحقيق.

لما ثبت للمحكمة من خلال محضر الوقوف على عين المكان بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني، وتقرير الخبرة التكميلي لمحضر المعاينة، وأن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية، فإن استبعادها لتلك الوثائق يجعلها ملزمة بالقيام بجميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص

إجراء خبرة بواسطة مهندس طبوغرافي، وفق الشروط المحددة في الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة، للتأكد من كون الجزء المدعي فيه يدخل ضمن المنطقة الغابوية المحدد بمقتضى التحديد الإداري.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 01/08/1995 لدى المحافظة العقارية بتازة تحت عدد 2822 طلب ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية لإقليم تازة تحفيظ الملك المسمى "عين الماء" عبارة عن أرض فلاحية، الكائن بجماعة بوشفاعة إقليم تازة المحددة مساحتها في 12 آرا و 11 سنتيارا بصفته مالكا له حسب التصرف المستمر منذ أمد بعيد بدون منازع، فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 18/03/1999 (كناش 6 عدد 380) رئيس مقاطعة المياه والغابات بتازة لكون الملك المطلوب تحفيظه هو ملك عادي.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتازة وإجرائها معاينة بتاريخ 16/06/2010 رفقة الخبير العقاري عبد القادر بوزيان، أصدرت حكمها رقم 55 بتاريخ 02/12/2012 في الملف عدد 02/09/20 بعدم صحة التعرض المذكور. استأنفت الجهة المترضة، وأيدتها محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة المذكورة في السبب الثالث بتحريف واقع الحجج لما في ذلك محضر الوقوف وتقرير الخبير، ذلك أن واقع الحجج المدلّى بها من طرفها تفيد بقطاع أن محل النزاع ملك غابوي يدخل ضمن التحديد المجري على غابة "باب ازهار" فرع "بوحلو"، وأن طالبة التحفيظ أدلت بما يفيد الكراء للأغيار أو ما سمي بالحالة الجسيمة وأن هذا النوع من الوثائق لا يسمى حجة تقييد التملك، وإنما هو حجة تقييد الكراء، وأن تحويل الحالة الجسيمة من حجة تقييد الكراء إلى حجة تقييد التملك من طرف القرار المطعون فيه يعتبر من باب تحريف واقع الحجج، بل تعداها إلى تحريف ما جاء على لسان الخبير بتقريره أثناء وقوفه على عين المكان حيث جاء في خلاصته :

"وقد أدى مؤخراً ممثلاً للمياه والغابات بصورة شمسية طبق الأصل للخريطة الجغرافية للمنطقة مبين عليها حدود الغابة المخزنية حسب التحديد المنجز سنة 1927 فتبين له من خلال المطابقة أن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية وفق ما هو مبين على التصميم خلفه"، وأن الطاعنة أدلت بخريطة طبوغرافية لغابة باب أزهار فرع بوحلو وبها محل النزاع واضحاً في موقعه من الغابة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاياه بأن : "ما نعاه المستأنفون على الحكم المستأنف لا أساس له من الواقع والقانون، ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحرف وقائع النازلة حسبما جاء بمحضر الوقوف على عين المكان والتقرير التكميلي للسيد الخبير الذي وصف العقار موضوع النزاع وصفاً دقيقاً على أرض الواقع، وأن الجهة المترضة

أدلت بمحضر التحديد الإداري الذي لم يرفق بتصميم التحديد الإداري المشار إليه في وقائع الدعوى، كما أن الخريطة الجغرافية للمنطقة المبين عليها حدود الغابة المخزنية لا تبين واقع الأنصاب الغابوية وأرقامها المحددة والموصوفة بمقتضى التحديد الإداري، علما بأن الخريطة الجغرافية لا حجية لها لكونها ليست من وثائق التحديد الإداري الذي يبقى وحده الحجة لإثبات ما يدعوه المتعارض"، في حين أن محضر الوقوف على عين المكان المؤرخ في 16/06/2010 يفيد بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني المرفق، كما أن تقرير الخبرة التكميلي لهذا المحضر والمنجز من طرف الخبير عبد القادر بوزيان بتاريخ 25/06/2010 يفيد بعد اطلاعه على الوثائق المدللة بها من طرف مثل المياه والغابات أن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية، وفق ما هو مبين على التصميم خلفه، الأمر الذي كان يستدعي من المحكمة عند عدم إعمالها لذلك القيام بجميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص إجراء خبرة بواسطة مهندس طبوغرافي، طبق الشروط المحددة في الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة، للتأكد من كون الجزء المدعى فيه يدخل ضمن المنطقة الغابوية المسماة عين الماء، المحدد بمقتضى التحديد المدللي بنسخة منه في الملف، مما كان معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني، وعرضة للنقض والإبطال. لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بلعيashi - المقرر : السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام:
السيد محمد فاكر.

.....
62

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية

القرار عدد 5093
 الصادر بتاريخ 20 نونبر 2012
في الملف المدني عدد 2901/1/1/2010

طلب تحفيظ - تعرض - تحديد إداري - انطباق حجج طالب التحفيظ.
لما ثبت للمحكمة بأن طالب التحفيظ أدلّى بصورة طبق الأصل للجريدة الرسمية وال المتعلقة بتحديد الملك، وأن الخبير المنتدب خلص إلى انطباق حجج طالب التحفيظ على العقار موضوع التحفيظ، وأن الرسم الخليفي لا يتعلّق بالأرض موضوع مطلب التحفيظ وأنه يشمل أرضاً أخرى غيرها، تكون قد عالت قرارها تعليلاً كافياً.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 1999/03/09 تحت عدد 13198 طلب محمد (أ) وسعيدة (ح) وفضيلة (ح) تحفيظ الملك المسمى "سنا" المحددة مساحتها في 17 هكتارا و 94 آرا و 41 سنتيارا بصفتهم المالكين له حسب الشراءين العرفيين المؤرخين على التوالي في 1998/03/04 و 1998/05/25 من البائع لهم محمد (ط) أصالة عن نفسه ونيابة عن أولاده القاصرين محمد وجاد وعلي وطارق

ومنصف وصوفيا، والذي أنجر لهم إرثاً من موروثهم محمد (ط) الذي كان يمتلكه حسب الملكية المضمنة بعدد 54 صحيفه 23 سنة 1944 فتعرضت على المطلب المذكور بتاريخ 13/09/1999 إدارة المياه والغابات كناش 9 عدد 107 مطالبة بكافة الملك بدعوى انه ملك غابوي.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائهما معاينة على محل النزاع أصدرت حكمها رقم 145 بتاريخ 2003/09/17 في الملف عدد 10/01/22 بصحة التعرض المذكور. استأنفه طالبو التحفيظ، وبعد إجراء محكمة الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة الخبير احمد البو عناني، قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديقاً للحكم بعدم صحة التعرض وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المتعارضة بوسائلتين. حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 450 و 453 من ق.ل.ع، ذلك أنه اعتبر أنه إذا كان ظهير 1917/10/10 يضع قرينة لفائدة الدولة بإضافاته الطابع الغابوي على وجود ما يعززها لا يكفي ما دام الأمر يتعلق بمجرد قرينة وفي غياب أي تحديد إداري. إلا أنه وعكس ما ذهب إليه القرار فإن ظهير 1917 يعتبر سندًا قانونياً على تملكها للأرض موضوع النزاع وأن هذه القريئة القانونية تعتبر وفق ما ينص عليه الفصل 450 من ق.ل.ع كافية لإثبات الطابع الغابوي للأرض موضوع النزاع.

وتتعيّب في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنها دفعت في جميع مراحل التقاضي وفي إطار النصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي خاصة الفصلين 1 و 2 من ظهير 1917/10/10 وكذا ظهير 1914/07/07 ونشر الصدر الأعظم الخليفي المؤرخ في 1930/10/04 أن هذه الظاهير تعتبر قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس طبقاً للفصلين 450 و 453 من ق.ل.ع إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتبر هذه الدفوع، واعتبر أن القريئة القانونية لن تقيد الطاعنة في شيء طالما أنها لم تسلك مسطرة تحديد أملاك الدولة المنصوص عليها في ظهير 1916.

لكن، رداً على الوسائلتين معاً لتدخلهما فإن الطاعنة بصفتها متعارضة عليها يقع إثبات تعرضها بالحجّة الكافية شرعاً وقانوناً وأن المحكمة لم تعتمد في قضائهما على عدم تعزيز

الطاعنة تعرضها بما يفيد سلوكها لمسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت وبالأساس على ما ثبت لها من خلال الخبرة المأمور بها على محل النزاع ولذلك فإنها حين علت قرارها بأن طالب التحفيظ أدى ب بصورة طبق الأصل للجريدة الرسمية عدد 11 وتاريخ 20/04/1945 والمتعلقة بتحديد الملك المسمى زمزم، جاء فيه أن لجنة التحديد وافقت على شكایة المسمى الحاج احمد (ط) وأخرجت الملك الذي ينسب لنفسه من عملية التحديد، وأن الحاج احمد (ط) هو

موروث البائع لطالب التحفيظ " وأنه ثبت للخبير المنتدب تطابق حجج طالب التحفيظ على العقار موضوع التحفيظ في حين أوضح بخصوص الرسم الخليفي عدد 663 أنه يشمل مساحة 2664 هكتارا وأنه لا يتعلق بالأرض موضوع مطلب التحفيظ وأنه يشمل أرضا أخرى غيرها" ، فإنه نتيجة لما ذكر كله وبهذا التعليل غير المنتقد يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس قانوني وتبقى باقي علله المنتقدة علاوة إزاءه يستقيم القضاء بدونها وما بالوسائلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد بلعيashi - المقرر : السيدة زهرة المشرفي - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....
65

مجلة ملفات عقارية 4 - سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 342
الصادر بتاريخ 11 يونيو 2013
في الملف المدني عدد 812/1/1/2013

طلب التحفيظ - عدم ضبط النصب الغابوية - الوقوف بعين المكان صحبة مهندس.

لما تعذر على الخبير التقني في مجال العقار تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ موضوع النزاع يوجد كليا أو جزئيا داخل الملك الغابوي أو خارجه وذلك لعدم ضبط الأنصال الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه، فإن محكمة الموضوع وتطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري تكون ملزمة بالأمر بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما

في ذلك الوقوف على محل النزاع صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتناء للتأكد من الصبغة الغابوية للمدعي فيه.

نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخنيفرة بتاريخ 08/04/2002 تحت عدد 8466 طلب عسو (ب) تحفيظ المالك المسمى "تاكوست" الكائن بجماعة سيدي يحيى وساعد إقليم خنيفرة المحددة مساحته في 15 هكتاراً و52 آراً و10 سنتياراتاً بصفته مالكاً له حسب رسم الملكية المؤرخ في 19/08/2001. فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 12/01/2004 (كناش 17 عدد 697) رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة نيابة عن الدولة الملك الخاص مطالبها بكافة الملك المذكور لكونه يوجد داخل منطقة غابوية. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخنيفرة وإجرائها خبرة بواسطة الخبير عبد الوهاب جمكييل أصدرت بتاريخ 01/04/2011 حكمها عدد 58 في الملف عدد 32/08/268 قضت فيه بعدم صحة التعرض المذكور. استأنفه المتعارضة المذكورة وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المتعارضة الطاعنة أعلاه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن موضوع النزاع يخضع لمقتضيات ظهير 1917/10/10 وليس لقواعد الفقه الإسلامي، لكون العقار موضوع المطلب عدد 27/8466 يدخل بكماله ضمن المجال الغابوي المحدد والمنشور بالجريدة الرسمية دون أي تعرّض من المطلوب ضده عن تحديده داخل الأجل القانوني، وبالتالي فهو يخضع لمقتضيات ظهير 1917/10/10 المذكور وغيره من الظواهر المنظمة لعملية التحديد والحفظ على الملك الغابوي للدولة، كما أن ترجيح ملكية المطلوب ضده فيه إهمال لتفعيل مقتضيات

الفصل 4 من ظهير 1914/01/07 الذي ينص على أن الأملك العمومية لا تقبل التفويت ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان، سيما وأن المحكمة لم يثبت لها من خلال الخبرة أن العقار موضوع النزاع داخل ضمن الملك الغابوي للدولة كلاً أو بعضاً أم لا؟ مما يجعل تعرّض الدولة مؤسساً من الناحية القانونية.

حيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه يتجلّى من تقرير الخبير عبد الوهاب جمكييل التقني في مجال العقار المنجز بتاريخ 2010/06/09 أنه تعذر عليه تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ عدد 27/8466 موضوع النزاع يوجد كلياً أو جزئياً داخل الملك الغابوي أو

خارجه وذلك لعدم ضبط النصب الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه، الأمر الذي كان عليه على المحكمة وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 43 من ظهير

التحفيظ العقاري أن تأمر بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، بما في ذلك الوقف على محل النزاع صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء للتأكد من الصبغة الغابوية للمدعى فيه من عدمها، سيما وأن الطاعنة التمst في مذكرة مستنتاجاتها على ضوء الخبرة إجراء خبرة مضادة على نفقتها وأن المحكمة لما لم تفعل ذلك جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه ، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بلعيashi - المقرر : السيد محمد أسراج - المحامي العام : السيد محمد فاكر.

.....
68

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 368
الصادر بتاريخ 25 يونيو 2013
في الملف المدني عدد 571/1/1/2013

طلب تحفيظ - ملك حبسي - شهادة اللفيف.

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبيّة السامّيّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعلة أن نظارة الأوقاف تكري المدعى فيه للغير، وأن شهود اللفيف شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثة سنتين، ولا يعلمون أحدا نازعها أو شاركها في ذلك، دون الأخذ بما تمسكت به المتعريضة بكون وعاء تعرضها يدخل في حدود الملك الغابوي ومحددا تحديدا إداريا بموجب محضر مصادق عليه بقرار وزيري ومنشور بالجريدة الرسمية، وثبت انتباقه على المدعى فيه بموجب خبرة، يكون قرارها المطعون فيه الذي لم يرد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، ناقص التعليل الموازي لأنعدامه.

نقض وإحالـة

باسم جالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 13/02/2001 لدى المحافظة العقارية بصفرو تحت عدد 3443/41 طلب ناظر أوقاف صفرو تحفيظ الملك المسمى "ازروعوش" عبارة عن أرض فلاحية الكائن بجماعة أولاد مكودو، المحل المدعى

"قلعة سعيد ازرو عواش" إقليم صفرو المحددة مساحتها في هكتارين اثنين و 6 آرات لكونه ملكاً جسرياً بمقتضى الحيازة الطويلة الهديئة والمستمرة بدون منازع. فسجل على المطلب المذكور التعرض الجزئي المودع بتاريخ 13/06/2006 (كناش 5 عدد 659) الصادر عن إدارة المياه والغابات، مطالبة بقطعة أرضية تبلغ مساحتها 62 آراً و 16 سنتياراً تقريباً، أعقبه بيان هامشي 69 - سنة 2014 الغرفة المدنية مودع بتاريخ 19/06/2008 (كناش 6 عدد 664) ضمنه أن هذا التعرض أصبح ينصب على المعلم رقم 1 البالغة مساحتها 1 هكتار آراً 50 سنتياراً تقريباً. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بصفرو وإجرائها خبرة عقارية بواسطة الخبير وديع برادة بتاريخ 11/11/2009 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 20 بتاريخ 20/05/20010 في الملف عدد 40/9/2008 بصحة التعرض المذكور. استأنفت طالبة التحفيظ المذكورة، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة التعرض المذكور، والحكم من جديد بعدم صحته، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه، من المترضة المذكورة في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق قواعد الإثبات، ذلك أنه علل قضاوه بأنه :

"ثبت من خلال الاطلاع على اللفيف عدد 21 صحيفة 14 توثيق صفرو أن شهوده الاثنا عشر شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك جبسي تابع لأحباسبني يازغة، يحاز بما تحاز به الأحباس، ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سافت ولا يعلمون أحداً نازعها أو شاركها في ذلك، لما ثبت من خلال الاطلاع على وصلي الكراء (عن سنتي 2005 و 2006) المدللي بصورها المصادق عليها أن نظارة أوقاف صفرو هي من تكري المدعى فيه للغير"، إلا أن هذه الوثائق التي اطلعت عليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ليس هي الوثائق الوحيدة في الملف، بل تم الإدلاء بها أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن هذه المحكمة الأخيرة عندما قارنت هذه الوثائق بتلك المدللي بها من الطاعنة، ومن أجل ترجيح وثائق طرف على وثائق الطرف الآخر، استعانت المحكمة الابتدائية بخبير، وأن هذا الأخير عند وقوفه على عين المكان ثبت لديه أن العقار موضوع مطلب التحفيظ يقع ضمن نطاق وداخل حدود الملك الغابوي، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجاهلت تماماً هذه الوثائق وهذه المعطيات بما فيها تقرير الخبير الذي استبعدته في نفس الوقت الذي استبعدت فيه الوثائق المدللي بها من طرفعارضين، واستندت إلى وثيقة سبقت مناقشتها في المرحلة الابتدائية، دون أن تعلل لماذا استبعدت محضر التحديد الغابوي والخريطة الغابوية وتقرير الخبير.

حيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليمه على أنه : "ثبت من خلال الاطلاع على اللفيف عدد 21 صحيفة 14 توثيق صفرو أن شهوده الاثنا عشر شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه، هو ملك جبسي تابع لأحباسبني يازغة يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سافت، ولا يعلمون أحداً نازعها أو شاركها في ذلك كما ثبت من خلال الاطلاع على وصلي الكراء عن سنتي 2005 و 2006 المدللي بصورها

المصادق عليها أن نظارة أو قاف صورو هي من تكريي المدعى فيه للغير". في حين أن الطاعنة

تمسكت أمام المحكمة بمقتضيات الحكم الابتدائي القاضي بصحة تعرضاً لها اعتماداً على كون وعاء هذا التعرض يدخل في حدود الملك الغابوي ومحدداً تحديداً إدارياً بموجب محضر مصادق عليه بقرار وزيري ومنشور بالجريدة الرسمية، وثبت انتباقه على المدعى فيه بموجب خبرة، وبذلك يكون القرار المطعون فيه الذي لم يرد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بلعيashi - المقرر : السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام: السيد محمد فاكر .

.....
.....
71

مجلة ملفات عقارية : 4 - سنة 2014

الغرفة المدنية

القرار عدد 370

الصادر بتاريخ 02 يوليو 2013

في الملف المدني عدد 634/1/8/2013

طلب تحفيظ - تعرض - تحديد إداري مؤقت - الطابع الغابوي.

لما أسلست الطاعنة تعرضاً لها على الطابع الغابوي لمحل النزاع طبقاً لمقتضيات ظهير 10/10/1917، وشمول التحديد الإداري المؤقت له بمقتضى مرسوم التحديد عدد 321/84/2 المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/1984، المتعلق بتحديد غابة الحوز المخزنية وبأنه في حيازتها، وشمله التحديد الإداري المؤقت حسب التصميم الطبغرافي، فإن القرار المطعون فيه لم يناقش المعاينة المذكورة، مع أنه يتجلّى من مضمونها أن لجنة المياه والغابات التي عاينت محل النزاع ثبت لها أنه مازال مكسوا بأشجار غابوية، وتضمنت فقط مجرد اقتراح من موظف إلى رئيسه المباشر ولا يكفي لاستخلاص الإقرار بانتفاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفظ مودع بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 11/2/1987 تحت عدد 8868 طلب عبد السلام (ب) تحفظ الملك المسمى "بومديان" الواقع بعمالة المضيق الفنيدق، بلدية المضيق، المحددة مساحته في 03 هكتاراً و87 آراً و74 سنتياراً، بصفته مالكاً له بالإرث من والده الذي كان يمتلكه حسب الرسم الخليفي عدد 3658 وتاريخ 5/5/1969، وصح له بالمخارجة مع إخوته المؤرخة في 20/10/1986 المضمنة تحت عدد 158، ووردت على هذا المطلب عدة تعرضات منها التعرض المؤرخ في 31/1/1996 المسجل بالكتاش 1 تحت عدد 541 المرفوع من مصلحة المياه والغابات بتطوان مطالبة بكافة الملك باعتباره من مشتملات غابة الحوز المخزنية والخاضعة لسيطرة التحديد الإداري بمقتضى المرسوم الوزاري المنصور بالجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/1984 وبتاريخ 10/11/2008 سجل المحافظ بكتاش 1 تحت عدد 153 إيداع إرثة طالب التحفظ المؤرخة في 28/05/2003 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان أدى ورثة طالب التحفظ بالإرسالية عدد 626 وتاريخ 9/2/1999 الموجهة من المهندس رئيس مقاطعة المياه والغابات إلى المدير الجهوي بتطوان والتي التمس منه فيها رفع التعرض لأنعدام مبرره، فأجرت المحكمة معاينة على عين المكان بمساعدة الخبير بناصر التاغي أدى خلالها ورثة طالب التحفظ بنسخة من المخارجة عدد 158 وتاريخ 20/10/1986 وصرحوا بضياع الرسم الخليفي عدد 19، ثم أصدرت المحكمة حكمها عدد 192 بتاريخ 27/10/2010 في الملف عدد 10/09/37 بصحة التعرض المذكور جزئياً في حدود المساحة الموجودة غرب الخط الممتد من النقطة التي توجد بالجهة الجنوبية لوعاء مطلب التحفظ، وتبعد عن الرجمة 13 في اتجاه الرجمة 14 بحوالي 56 متراً إلى النقطة التي توجد بالحد الشمالي لوعاء مطلب التحفظ وتبعد عن الرجمة 6 بحوالي 100 متر في اتجاه الرجمة 5، وبعد صحته بخصوص المساحة الموجودة شرق الخط المذكور، فاستأنفه ورثة طالب التحفظ وألغته محكمة الاستئناف المذكورة جزئياً فيما قضى به من صحة تعرض المياه والغابات وحكمت بعدم صحته، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليها في الوسيطين المندمجتين بخرق مقتضيات الفصلين 450 و453 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه علل رفض تعرضها: "بأنها تمسكت في أسباب تعرضها على مطلب التحفظ بأن القطعة الأرضية موضوع المطلب تقع داخل الملك المسمى بالغابة المخزنية الحوز، متمسكة بالمرسوم الوزاري المؤرخ في 17/10/1984 إلا أن هذا المرسوم إنما يتعلق بتعيين تاريخ الشروع في عملية التحديد، مما يجعل حججها غير ذات اعتبار، وتبقى حجج طالب التحفظ عاملة في النازلة، فضلاً عن أن الرسالة الصادرة عن المهندس رئيس مقاطعة

المياه والغابات بتطوان تعتبر إقراراً ضمنياً بأن وعاء مطلب التحفظ لا يدخل ضمن الملك الغابوي بمفهومه الصحيح والقانوني"، فتجاهل القرار بهذا ما ورد في محضر المعاينة القضائية المنجزة في المرحلة الابتدائية من أن المدعى فيه تكسوه نباتات طبيعية في جزء منه، وفي جزئه الثاني أشجار غابوية أكثر كثافة مثل الدرو وسانسو والخانج وبضع شجيرات العرار ذات النبت الطبيعي والمترفرقة في جميع مساحة الجزء المذكور، مما يؤكّد الطابع الغابوي لوعاء مطلب التحفظ، وبالتالي فإن ظهير 1917 يعتبر سندًا قانونونياً لتملك الطاعنة محل النزاع لأنّه ينص على أن الأرض التي تكسوها نباتات طبيعية هي بطبيعتها أرض غابوية تابعة للدولة، وهذه القريئة القانونية كافية في إثباتها الطابع الغابوي لمحل النزاع، وقد تمسكت بها في دفعها في جميع مراحل القضية، إلا أن القرار المطعون فيه تجاهلها واعتمد في استخلاص إقرارها بعدم تواجد وعاء المطلب داخل الملك الغابوي، على رسالة لا تتضمن ذلك، وإنما هي مجرد اقتراح من المهندس إلى رئيسه ولم يوافق عليه المسؤولون عن الملك الغابوي لتأكدتهم بأن القطعة توجد داخل الملك الغابوي، بدليل ما ورد بها من أن القطعة محل النزاع ما زالت تكسوها غابة.

حيث صح ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على التعليل المنتقد أعلاه، في حين أنه يتجلّى من وثائق الملف أن الطاعنة أثبتت تعرضاً على الطابع الغابوي لمحل النزاع طبقاً لمقتضيات ظهير 10/10/1917 وشمول التحديد الإداري له بمقتضى مرسوم التحديد عدد 321/84 المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/1984، المتعلق بتحديد غابة الحوز المخزنية، وتمسكت ابتدائياً وفي مذكرة جوابها استثنافيها بالقريئة الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917 والمقررة لفائدها، والتي تعتبر كل أرض مكسوة بأشجار طبيعية النبت غابة مخزنية، والتي ثبتت للمحكمة الابتدائية واستخلصتها من محضر معاينتها المنجزة بمساعدة الخبير بناصر التاغي، والمتضمن بأن الجزء المحكوم بصحة التعرض عليه مكسو بأشجار غابوية طبيعية النبت، وبأنه في حيازة الطاعنة، وشمله التحديد الإداري المؤقت حسب التصميم الطبعغرافي الذي أدلت به الطاعنة بعين المكان، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش المعاينة المذكورة والمبني عليها الحكم الابتدائي، وما ورد بمحضرها من الطابع الغابوي للجزء المحكوم بصحة التعرض عليه ابتدائياً وشمول التحديد الإداري له، وحيازة الطاعنة له، ولم يرد على معارضه الطاعنة في جوابها الاستثنافي لجسة 12/3/2012 للرسالة التي اعتمدها لاستخلاص انتقاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، مع أنه يتجلّى من مضمونها أن لجنة المياه والغابات التي عاينت محل النزاع ثبت لها أنه ما زال مكسوا بأشجار غابوية، وتضمنت فقط مجرد اقتراح لرفع التعرض صادر من المهندس رئيس مقاطعة تطوان موجه للمدير الجهوي بتطوان، وهو اقتراح من موظف إلى رئيسه المباشر ولا يكفي لاستخلاص الإقرار بانتقاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللاً تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه وعرضه وبالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه
الرئيس : السيد العربي العلوى اليوسفى - المقرر : السيد محمد أمولود - المحامى
العام: السيد عبد الكافى ورياشى.

75

مجلة ملفات عقارية 4- سنة 2014 الغرفة المدنية
القرار عدد 350
الصادر بتاريخ 18 يونيو 2013
في الملف المدني عدد 5126/1/8/2012

طلب تحفيظ - جماعة سلالية - حيازة واستغلال - أثرهما على التملك.
لما اعتبرت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الحيازة والاستغلال للملك الغابوي لا يكسب الحاجز والمستغل صفة المالك، لأن الملك الغابوي غير محظور على الجماعات الواقع بتأثيرها استغلاله بالحطب والرعي على شرط الحفاظ عليه وعدم الإضرار به، فإن الظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 17/04/1959 والذي عوض مقتضيات الجزء الأول من ظهير 1917/10/10 قد نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي والتي يقع تدبيرها طبقاً للظهير المذكور، وعليه يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن طبيعة نبت أشجارها، غير أن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة وما أثارته من حيازة للمدعى فيه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها الأمر الذي يكون معه القرار خارقاً للمقتضى المحتاج به.

نقض وإحاله

باسم جالة الملك وطبقاً للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 1981/03/07 تحت عدد 2701/19 طلب وزير الداخلية بصفته الوصي على الأراضي الجماعية ونيابة عن الجماعة السلالية تمزقت تحفيظ الملك المسمى "خندق سيور" وهو عبارة عن أرض بها أشجار غابوية وسكنى والائن بإقليم تطوان قيادة وجماعة بن قريش بال محل المدعي تمزقت، المحددة مساحتها في 61 هكتاراً و 62 آراً و 15 سنتيراً بصفتها مالكة له بالحيازة الطويلة الأمد ، فورد على المطلب المذكور تعرضان أحدهما قيد بتاريخ 1996/12/10 (كناش 8 عدد 973) صادر عن مقاطعة المياه والغابات بتطوان مطالبة بكافة الملك باعتباره ملكاً غابوياً.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة بمساعدة الخبير بناصر التاغي وإلقاء طالبة التحفيظ بنسخة لرسم ملكية يشهد شهوده لأهل جماعة تمزقت بأن لهم بيدهم وعلى ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم واعتمارهم مالا من مالهم وملكا صحيحا خالصا لهم من جملة أملاكهم جميع الأرض الكائنة بخندق سيور حسب الحدود الواردة بالرسم المذكور، يتصرفون فيها برعي مواسيمهم والاحتطاب والتعشيب وغيرها تصرف المالك في ملكه وينسبونها لنفسهم والناس إليهم كذلك مدة تزيد على عشرين سنة سلفت عن تاريخه من غير علم منازع لهم في ذلك ولا معارض طول المدة المذكورة، لا يعلمونهم باعوها ولا وهبوا ولا صدقواها ولا فتوها ولا خرجت عن يدهم بوجه من وجوه الفوت كله وأسبابه إلى تاريخ الإشهاد، أصدرت بتاريخ 19/01/2006 حكمها عدد 161 في الملف رقم 06/03/10 بصحة التعرض المذكور، فاستأنفته الجماعة السلالية ووزير الداخلية وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين في الوسيطتين الخامسة والتاسعة مندمجتين بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق القانون، ذلك أنه علل بأن : "السبب الثاني للاستئناف غير مؤسس لأن ما أسمته المستأنفة ملكية لا يعود أن يكون رسم تصرف واستغلال فقط ما دام ينص على التصرف بالرعى والحطب والتعشيب ، ومن ثم فلا يمكن الاحتجاج بما أثبتته محضر الوقوف على عين المكان من كون بعض أجزاء المدعى فيه ذات طبيعة غابوية" ، واستبعد بذلك رسم ملكية الجماعة بعلة أنه مجرد رسم استغلال وتصرف بالرعى والحطب والتعشيب، إلا أنه إذا كانت الجماعة الطاعنة أست مطلبها على الحيازة الطويلة وهي تكفي لوحدها إذا استجمعت شروطها فإنها عززتها كذلك برسم ملكيتها الذي لم تناقشه المطلوبة ولم تطعن فيه وينطبق على المدعى فيه، إلا أن المحكمة اعتبرته غير عامل في النزاع، وأنه بالرجوع إلى الرسم المذكور فإنه يتعلق بنسخة مستخرجة من رسم ملكية حرر بتاريخ 1955/11/02 مستوف لشروط الملك الخمسة، إذ يشهد شهوده باليد والنسبة والطول وعدم العلم بالمنازع والتفويت، وبالتالي فإن ما ذهب إليه القرار من استبعاد له يعتبر إهمالا لحجية عاملة، وعلى فرض أنه لا يتتوفر على شروط الملك فإن المحكمة لا يمكنها استبعاده لأن الرسوم المثبتة للصبغة الجماعية لا يشترط فيها أن تكون مستوى لشروط الملكية الخاصة وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 5775 في الملف رقم 319/1/2010 بتاريخ 27/12/2010 ومن جهة أخرى فإن للجماعات السلالية غابات تملكتها وتتصرف فيها حسب الفصل الأول من ظهير 1917/10 وأن الأملك الجماعية هي أراضي معدة للحرث أو للرعى تنتفع بها القبائل أو الدواوير أو غيرها بصفة جماعية طبقا للفصل الأول من ظهير 1919/04 وأن الصفة الجماعية يمكن إثباتها بالأساس من خلال طبيعتها وموقعها وكيفية استغلالها. وأن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي قضيا بصحة التعرض على مطلب الطاعنة استنادا إلى ما جاء في محضر الوقوف وإلى كون المدعى فيه بالجهة الشمالية من الرجمة 4 و 2 و 3 تنتشر فيه أشجار غابوية

أكثر كثافة وتتوعا، وإلى مقتضيات الفصل الأول من ظهير 10/10/1917 حسب التعديل الذي طاله بمقتضى ظهير 21/07/1960 وتجاهلاً أن للجماعات الحق في تملك الغابات طبقاً للقانون والتي من الطبيعي أن تكون طبيعة النبت ويمكن أن تتقاسم هذه الصفة العقارات المملوكة للجماعات السلالية والعقارات المملوكة للمياه والغابات، ولا يمكن بناء على ذلك أن يتم التسليم تلقائياً كلما كانت الغابة طبيعية المنبت بملكية إدارة المياه والغابات لها سيما إذا لم يتم الإدلاء من طرفها بما يفيد الملك أو يقترن بالحيازة، وأن القرار لم يجب على ما تمسكت به الطاعنة وأشارته من حيازة للمدعي فيه.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على ما ورد في الوسيلة أعلاه وعلى أن : "الحيازة والاستغلال للملك الغابوي لا يكسب الحائز المستغل صفة المالك، لأن الملك الغابوي غير محظور على الجماعات الواقع بدارتها استغلاله بالحطب والرعي على شرط الحفاظ عليه وعدم الإضرار به". في حين، أن الظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 17/04/1959 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 01/05/1959 والذي عوض مقتضيات الجزء الأول من ظهير 10/10/1917 قد نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات هي من ضمن الأموال الخاضعة للنظام الغابوي والتي يقع تدبيرها طبقاً للظهير المذكور، وأنه بذلك يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن طبيعة نبت أشجارها، وأن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها، الأمر الذي يكون معه القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقاً لمقتضى المحتاج به وجاء وبالتالي معرضاً للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد جمال السنوسي - المحامي العام : السيد عبد الكافي ورياشي.